E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1996/30
E/CN.15/1996/24
14 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الرئيسية لعام ١٩٩٦

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة

(فيينا ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦)

000796 000796 96-17064

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.
ويعني ايراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروعي قرارين وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عشرة مشاريع قرارات ومشروعي مقررين. وعلاوة على ذلك اعتمدت اللجنة ثلاثة قرارات ومقررا واحدا سيوجه انتباه المجلس إليها.

وفي مشروع القرار الأول المرفوع إلى الجمعية العامة، بشأن اجراءات مكافحة الفساد، يوصي بأن تعتمد الجمعية مدونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. ويوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع خطة للتنفيذ وأن يقدم، رهنا بتوافر موارد خارج اطار الميزانية، مزيدا من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها. وتشتمل المدونة على أحكام تتعلق بالمبادئ العامة، وتضارب المصالح وفقدان الأهلية، والافصاح عن الأصول، وقبول الهدايا أو غيرها من المجاملات، والمعلومات السرية، والنشاط السياسي.

وفي مشروع القرار الثاني، عن اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، يوصي بأن توافق الجمعية العامة على ذلك الاعلان وأن تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الاجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة. ويوصي بأن تحث الجمعية الدول الأعضاء أيضا على بذل كل جهد من أجل التعريف بالاعلان عموما ومن أجل مراعاته وتنفيذه وفقا للتشريع الوطني لكل منها. كما يوصي بأن يحتوي نص الاعلان على ١١ مادة تعلن فيها الدول الأعضاء عن عزمها على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة وتتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

وفي مشروع القرار الأول المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، يوصي بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد امكانية اقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة. ويوصي أيضا بأن يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية في الجهود التي تبذلها من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وأن تدرج في قوانينها أحكاما جنائية مناسبة وأن تكفل انفاذها، وأن تدعم أنشطة التعاون التقني في الشؤون البيئية.

وفي مشروع القرار الثاني، بشأن التعاون والمساعدة الدوليين في ادارة نظام العدالة الجنائية، يوصي بأن يحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص على تعزيز قدرة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التعاون التقني بانشاء فريق توجيهي استشاري يديره الأمين العام، ووضع قائمة بالخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني، وبالمشاركة النشطة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال

الحاسوبي المباشر. ويوصي أيضا بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع احصاءات الجرائم، استنادا إلى نموذج مرفق بمشروع القرار.

وفي مشروع القرار الثالث، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يوصي بأن يحث المجلس الدول الأعضاء على اصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، في حال عدم وجود تشريعات بهذا الشأن ؛ وعلى ضمان معاملة المرأة معاملة عادلة في نظام العدالة الجنائية ؛ وعلى الاعتراف بأن أعمال العنف ضد المرأة هي مسائل جنائية يجوز للسلطات العامة تمحيصها والتدخل فيها حسب الاقتضاء . ويوصي أيضا بأن يحيط المجلس علما بالوثيقة المنقحة التي أعدتها اللجنة في دورتها الخامسة، والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"، وبأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية ذات الصلة، بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة تقريرا يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية وكذلك تقريرا عن الآراء المتلقاة.

وفي مشروع القرار الرابع، بشأن تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم، يوصي بأن يدعو المجلس الحكومات إلى اعتماد التدابير اللازمة، وفقا لتشريعاتها، لكفالة الملاحقة القانونية لجميع الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع في الأطفال على نحو يتناسب مع خطورة الجريمة. ويوصي أيضا بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال وأن يضطلع بدراسة استقصائية عن مدى حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع. كما يوصي بأن يقرر المجلس أن تدرج اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بندا يتعلق بامكانية صوغ صك دولي ملزم بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال.

وفي مشروع القرار الخامس، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، يوصي بأن يحيط المجلس علما باعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ويوصي أيضا بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية وأن ينشئ سجلا مركزيا لمعلومات وصكوك محددة، وأن يواصل مشاوراته مع الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك أو صكوك أخرى، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وأن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها وأن يعد، بغرض تقديم تلك المساعدة، أدلة تدريبية بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في انفاذ القوانين وفي التحقيق.

وفي مشروع القرار السادس، بشأن اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة، يوصي بأن يرحب المجلس بما أحرزه الأمين العام من تقدم في اعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية وأن يطلب منه أن يواصل اعداد دراسته وفقا لخطة العمل المقررة. ويوصي أيضا بأن يقر المجلس الاستبيان الخاص باعداد الدراسة الاستقصائية والتقارير القطرية عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية وكذلك أن يطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن تحليل المعلومات الواردة.

وفي مشروع القرار السابع، بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث، يوصي بأن يرحب المجلس بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل لتعزيز فعالية استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث. ويوصي أيضا بأن يدعو المجلس الأمين العام إلى أن يعزز على مستوى المنظومة تنسيق مشاريع المساعدة التقنية في مجال الوقاية من جنوح الأحداث وانشاء أو تحسين نظم قضاء الأحداث. وعلاوة على ذلك، يوصي بأن يطلب اليه أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة النمساوية وباستعمال موارد من خارج الميزانية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل بشأن قضاء الأحداث. ويوصي أيضا بأن يقرر المجلس أن تنظر اللجنة في دورتها السادسة في مشروع برنامج العمل.

وفي مشروع القرار الثامن، بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، يوصي بأن يحيط المجلس علما مع التقدير بمداولات وأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبأن يسلم باستصواب اعداد مشروع دليل ارشادي أو مشاريع أدلة ارشادية بشأن استخدام وتطبيق الاعلان، تعده اجتماعات أفرقة خبراء تعقد بتمويل من مصادر خارج عن اطار الميزانية، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة.

وفي مشروع القرار التاسع، بشأن الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، يوصي بأن يحيط المجلس علما بأنه أثناء الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الاعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة ترمي إلى تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام، معلنة أنها لم تحكم بتلك العقوبة على أي مجرم، في حين أبقت بلدان غير هذه وتلك على عقوبة الاعدام وأعادت بلدان قليلة العمل بها. ويوصي أيضا بأن يهيب المجلس بالدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بأن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، وبأن يشجع تلك الدول الأعضاء على أن تكفل لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالاعدام جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة.

وفي مشروع القرار العاشر، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يوصي بأن يدعو المجلس الحكومات ترويج تلك المعايير والقواعد وتعميمها على أوسع نطاق

ممكن وإلى أن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بلغات بلدانها. ويوصي أيضا بأن يحث المجلس الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات بشأن المعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدم ردودها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، يوصي بأن يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة، عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات، وكذلك أن يواصل تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد.

وفي قرار اللجنة ١/٥، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طلبت إلى الأمين العام أن يلخص الآراء الواردة من الدول وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن الاقتراحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وهيكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لعقده لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السادسة.

وفي قرار اللجنة ٢/٥، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعادت تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارهما وسيلة يتبعها برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية كليهما، وكذلك أهمية مواصلة تحسين وتعزيز أنشطة البرنامج التنفيذية. وأهابت اللجنة أيضا بالدول الأعضاء أن تقدم المساهمات من أجل الأغراض العامة والمساهمات المخصصة الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى الأمين العام أن يبحث مع الدول الأعضاء اقامة آلية لتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة.

وفي قرار اللجنة ٣/٥، بشأن الادارة الاستراتيجية للبرنامج من جانب اللجنة، أحاطت اللجنة علما بتأكيد الدور الجوهري لخطة العمل المتوسطة الأجل والميزانية العامة للأمم المتحدة باعتبارهما الاطار لممارسة وظائف اللجنة فيما يتصل بالادارة الاستراتيجية للبرنامج، وأحاطت علما بمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١. وسلمت اللجنة أيضا بأهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها مكتبها تحقيقا لتقدم أعمال البرنامج، وأبدت عدة طلبات واقتراحات محددة في ذلك الصدد. وقررت اللجنة أيضا أن تمارس بمزيد من النشاط الوظائف الموكلة اليها في مجال تعبئة الموارد وأن تنشىء، تحقيقا لهذا الغرض، فريقا استشاريا غير رسمي. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة أن تقلص وتبسّط مقتضياتها بخصوص اعداد التقارير.

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها	
	ألف- مشروعا قرارين لكي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتمادهما	
	أولا - اجراءات مكافحة الفساد	
	ثانيا - اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	
	باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
	أولا - دور القانون الجنائي في حماية البيئة	
	ثانيا - التعاون والمساعدة الدوليان في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات	
	ثالثا - القضاء على العنف ضد المرأة	
	رابعا - تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم	
	خامسا- تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	
	سادسا- اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة	
	سابعا - ادارة شؤون قضاء الأحداث	
	ثامنا - استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة	
	تاسعا - الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام . . .	
	عاشرا- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
	جيم- مشروعا مقررين لكي يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
	أولا - تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . . .	
	ثانيا - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة	
	دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس اليها	
	القرار ١/٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .	

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	القرار ٢/٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
	القرار ٣/٥ - الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .	
	القرار ١٠١/٥- صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية	
الثاني	- استعراض المواضيع ذات الأولوية	
	ألف- الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ودور القانون الجنائي في حماية البيئة	
	باء - منع الجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف	
	جيم- الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية في البلدان النامية على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة	
الثالث	- التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية	
الرابع	- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	
الخامس	- التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
السادس	- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
السابع	- التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى	
الثامن	- خطة الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	
التاسع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة	
العاشر	- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة	
الحادي عشر	تنظيم أعمال الدورة	
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	
	باء - الحضور	
	جيم- انتخاب أعضاء المكتب	
	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	هاء- الوثائق	

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	المرفقات	
الأول	- الحضور	
الثاني	- قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة	
الثالث	- تقارير الأفرقة العاملة	
الرابع	- بيان عن آثار مشاريع القرارات الرابع والخامس والسادس من الميزانية البرنامجية	

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشروعا قرارين لكي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتمادهما

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

مشروع القرار الأول

اجراءات مكافحة الفساد*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساورها القلق أيضا ازاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد ضروري لأن الفساد ظاهرة تعبر حاليا الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تقدم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بناء على طلبها مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

واذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها الخاص المعقود في كراكاس من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

واذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

واذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمدته في دورتها المستأنفة بشأن الادارة العامة والتنمية،

واذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن اجراءات مكافحة الفساد،

واذ تشير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، وكذلك أنشطة مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد،[1] المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق هذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المدونة الدولية لقواعد السلوك على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف اتاحة هاتين الأداتين كلتيهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وجمع النصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الدولية الحكومية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

---

(١) E/CN.15/1996/5.

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم المالية وكذلك المعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية على منع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وكذلك في تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تناشد الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

مرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، بحسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، ولذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وذلك وفقا للقوانين أو السياسات الادارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو اساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي ووفقا للقوانين أو السياسات الادارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو ازالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمتثل الموظفون العموميون للاجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الادارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال منصبهم السابق على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الادارية، لمقتضيات الاعلان أو الافصاح عن ما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعولوهم.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على قراراتهم.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، للموظفين العموميين القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

مشروع القرار الثاني

اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن اعتماد اعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز النضال ضد الجريمة عبر الوطنية الخطيرة،

١ - توافق على اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للأحكام الواردة في الاعلان، جميع الاجراءات الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بالموضوع باعتماد الاعلان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد من أجل التعريف بالاعلان عموما ومن أجل مراعاته وتنفيذه على الوجه الكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحملات الوطنية، بما في ذلك استخدام وسائط الاعلام الجماهيرية، التي تنشط وعي الجمهور بعملية منع الجريمة وتعزيز الأمن العام وتحفزه على المشاركة فيها.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

المرفق

اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

ان الجمعية العامة،

تصدر رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن الجريمة والأمن العام :

المادة ١

على الدول الأعضاء أن تعمل على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولاياتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والأسلحة، وتهريب الأشياء الأخرى غير المشروعة، والاتجار المنظم في الأشخاص، وجرائم الارهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وعليها أن تتعهد بأن تتعاون معا في تلك الجهود.

المادة ٢

على الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والاقليمي والمتعدد الأطراف والعالمي في مجال انفاذ القوانين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وذلك تسهيلا لكشف من يرتكبون جرائم عبر وطنية خطيرة أو يكونون مسؤولين عنها على نحو آخر والقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائيا، وضمانا لامكانية التعاون بين سلطات انفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا على أساس دولي.

المادة ٣

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمنع دعم التنظيمات الاجرامية ومنع عملياتها في أراضيها الوطنية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ، إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتحقيق تسليم من يمارسون جرائم عبر وطنية خطيرة أو ملاحقتهم قضائيا لكيلا يجدوا ملاذا آمنا.

المادة ٤

يتعين أن يتضمن أيضا التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة، حسب الاقتضاء، تدعيم لنظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية

الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على انفاذ القوانين والمعاهد المعنية بالعدالة الجنائية، على الصعيد الدولي.

المادة ٥

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة الارهاب الدولي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ أحكام تلك الاتفاقيات تنفيذا فعالا من أجل مكافحة الجرائم الارهابية. وعلى الدول الأعضاء أن تتخذ أيضا تدابير لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي، ومرفق ذلك القرار المحتوي على الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الارهاب الدولي.

المادة ٦

تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا فعالا أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٢] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٣] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.[٥] وتؤكد الدول الأعضاء مجددا، على وجه التحديد، أنها استنادا إلى المسؤولية المشتركة ستتخذ جميع التدابير الوقائية والانفاذية اللازمة للقضاء على انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتوزيعها واستهلاكها بصفة غير مشروعة، بما في ذلك تدابير ترمي إلى تيسير محاربة المجرمين المتورطين في هذا النوع من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

---

(٢) سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥.

(٣) المصدر نفسه، المجلد ٩٧٦، العدد ١٤١٥٢.

(٤) المصدر نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

(٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

المادة ٧

على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير في حدود ولاياتها القضائية الوطنية لتحسين قدرتها على كشف واعتراض الذين يمارسون الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، وكذلك وسائل هذه الجريمة وعائداتها، وحركة أولئك الأشخاص وتلك الوسائل والعائدات عبر الحدود، وأن تتخذ تدابير محددة فعالة لتأمين حدودها الاقليمية، مثل ما يلي :

(أ) اعتماد ضوابط فعالة على المتفجرات ولمكافحة قيام المجرمين بالاتجار غير المشروع في مواد معينة صممت خصيصا لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، وفي مكونات تلك المعدات، وكذلك، من أجل تقليل المخاطر الناشئة عن ذلك الاتجار، بأن تصبح أطرافا في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

(ب) تعزيز الاشراف على عمليات اصدار جوازات السفر وزيادة حمايتها من التلاعب والتزوير؛

(ج) تعزيز انفاذ اللوائح المتعلقة بالاتجار عبر الوطني غير المشروع في الأسلحة النارية، بهدف قمع استخدام الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية وتخفيض احتمالات اذكاء لهيب الصراعات القاتلة؛

(د) تنسيق التدابير وتبادل المعلومات من أجل مكافحة التهريب الاجرامي المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.

المادة ٨

سعيا إلى زيادة مكافحة التدفق عبر الوطني لعائدات الجريمة، تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لمكافحة اخفاء أو تمويه المنشأ الحقيقي لعائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة والتحويل أو النقل المتعمدين لتلك العائدات لذلك الغرض. وتتفق الدول الأعضاء على أن تشترط مسك السجلات على النحو الوافي من جانب المؤسسات المالية والمؤسسات ذات الصلة، وأن تشترط، حسب الاقتضاء، الابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وأن تكفل وجود قوانين واجراءات فعالة تسمح بضبط عائدات الجريمة عبر الوطنية الخطيرة ومصادرتها. وتسلم الدول الأعضاء بالحاجة إلى تقييد تطبيق قوانين السرية المصرفية، اذا وجدت تلك القوانين، فيما يتعلق بالعمليات الاجرامية، وإلى الحصول على تعاون المؤسسات المالية على كشف هذه العمليات وأية عمليات أخرى يمكن استخدامها بغرض غسل الأموال.

المادة ٩

تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتعزيز المقدرة المهنية العامة لدى نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية وانفاذ القوانين ومساعدة الضحايا، ولدى السلطات التنظيمية ذات الصلة، عن طريق تدابير مثل التدريب وتخصيص الموارد وابرام ترتيبات المساعدة التقنية مع الدول الأخرى، ولتشجيع مشاركة جميع عناصر مجتمعاتها في مكافحة ومنع الجريمة عبر الوطنية الخطيرة.

المادة ١٠

تتفق الدول الأعضاء على أن تكافح وتحظر الفساد والرشوة، اللذين يقوضان الأسس القانونية للمجتمع المدني، وذلك بانفاذ القوانين الداخلية المنطبقة الخاصة بمكافحة ذلك النشاط. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء أيضا على النظر في صوغ تدابير منسقة للتعاون الدولي على كبح الممارسات الفاسدة، وكذلك تطوير الخبرة التقنية الخاصة بمنع الفساد ومكافحته.

المادة ١١

يجب أن تحترم الاجراءات المتخذة تعزيزا لهذا الاعلان احتراما كاملا السيادة الوطنية والولاية القضائية الاقليمية للدول الأعضاء وكذلك حقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المعاهدات القائمة والقانون الدولي، وأن تكون متوافقة مع حقوق الانسان والحريات الأساسية على النحو الذي تسلم بها عليه الأمم المتحدة.

باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارت التالية :

مشروع القرار الأول

دور القانون الجنائي في حماية البيئة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الثاني.

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن والتي شملت قرارا بشأن دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة،[٦]

واذ يذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي دعا إلى تدعيم أواصر التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية،

واذ يذكر كذلك بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي قرر في الفرع سادسا منه أن يجري الاسترشاد بثلاثة مواضيع ذات أولوية في الأعمال التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يشمل أحدهما دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والذي دعا في الفرع ثالثا الدول الأعضاء إلى اقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد الاقليمية التابعة للأمم المتحدة،

واذ يعيد تأكيد مبادىء اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[٧] المؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

واذ يضع في اعتباره الأنشطة والمداولات بشأن التنمية المستدامة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا، وأحكام جدول أعمال القرن ٢١[٨] ذات الصلة بشأن نفس هذا الموضوع،

واذ يسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القوانين الجنائية البيئية المحلية والدولية وتعزيز الأنشطة التنفيذية في ذلك المجال،

واذ يضع في اعتباره أن خبراء القانون ظلوا لعدة سنوات يبحثون ضرورة انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

---

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم -٢.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول : القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

واذ يأخذ في حسبانه أن عددا من اجتماعات خبراء القانون المتخصصين في الشؤون البيئية والجنائية اقترح على الحكومات أن تنظر في أن تناقش، في الأمم المتحدة، امكانية انشاء محكمة دولية للشؤون البيئية،

واذ يدرك أن من الضروري حماية البيئة لا على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضا على الصعيد الدولي، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول، وأنه قد يكون من المناسب في هذا الخصوص مواصلة صوغ معايير على المستوى الدولي في مجال القانون الجنائي لحماية البيئة،

واذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة التخصصية عن بناء القدرات في مجال الانفاذ الجنائي لقانون البيئة،[٩]

واذ يضع في اعتباره أن اقتراحا بشأن امكانية اقامة محكمة لها سلطة قضائية بيئية قد قدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

١ - يقدر الجهود التي تبذلها حكومة كوستاريكا من أجل اجراء مناقشات حول وظيفة القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة، ويقدر أيضا عرضها بأن تستضيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ اجتماعا لفريق خبراء حول هذا الموضوع، ويدعو الأمين العام إلى أن يقدم التعاون اللازم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء كي يتسنى تحديد امكانية اقامة آليات ملائمة لتطبيق القانون الجنائي من أجل حماية البيئة؛

٣ - يقرر أن يظل موضوع القانون الجنائي لحماية البيئة واحدا من المواضيع ذات الأولوية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيم ويواصل تعاونا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات العاملة في ميدان حماية البيئة، وخصوصا في مجال التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك صوغ وتنفيذ مشاريع مشتركة بشأن انفاذ القانون الجنائي الخاص بالبيئة وغير ذلك من الأنشطة التي تجرى في اطار منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل القانونية؛

---

(٩) E/CN.15/1996/CRP.4.

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحفظ قائمة الخبراء في هذا الميدان وأن يوسع نطاقها وأن يواصل جمع المعلومات عن القوانين الجنائية البيئية الوطنية وعن المبادرات الاقليمية والمتعددة الجنسيات المتخذة في هذا الخصوص؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية في الجهود التي تبذلها من أجل منع الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وأن تدرج في قوانينها أحكاما جنائية مناسبة وأن تكفل انفاذها؛

٧ - يسلم بالترتيبات الرامية إلى اعداد دليل للمتخصصين المسؤولين عن انفاذ القانون الجنائي البيئي، ويوصي بأن يضطلع بهذا العمل اجتماع لفريق خبراء، رهنا بتوافر أموال خارج اطار الميزانية؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم إلى أنشطة التعاون التقني في الشؤون البيئية عن طريق تقديم تبرعات عينية أو المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

التعاون والمساعدة الدوليان في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،والذي ينص في مرفقه على أن تتمثل الأهداف العامة للبرنامج في الاسهام، في جملة أمور، في ادارة شؤون العدالة الجنائية على نحو أكفأ وأكثر فعالية، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يشملهم نظام العدالة الجنائية، والذي قررت الجمعية في الفقرة ٥ منه أن يقوم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتزويد الدول بمساعدات عملية لتحسين تصديها للجريمة،

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الثاني.

واذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحوسبة العدالة الجنائية، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينشيء، بالتعاون مع شبكة معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة، برنامجا للتعاون التقني لحوسبة معلومات العدالة الجنائية، من أجل توفير التدريب، وتقييم الاحتياجات، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها،

واذ يشير كذلك إلى الفرع الأول من قراره ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أكد فيه طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعزز البرنامج ككل لتمكينه من مواصلة تطوير مرافق تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القدرة على ربط الاحتياجات من التدريب بالفرص المتاحة لتلبيتها،

واذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية،[١٠]

ووعيا منه بأن وضع اطار أكثر تنظيما أمر حيوي للاضطلاع بالأنشطة الوارد سردها في تقرير الأمين العام، وان اقامة هياكل أساسية للتعاون التقني على الصعيد الدولي أمر مهم لتيسير وصول الدول الأعضاء إلى الموارد ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بالبرامج والمشاريع الموجودة،

واذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء تواجه مشاكل مشتركة في ادارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها،

واذ يؤكد أيضا أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان المتقدمة النمو، بتعزيز قدرتها على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، قد تستفيد من التعاون الدولي في حوسبة نظام العدالة الجنائية،

واذ يسلم بأهمية شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر في تطوير قدرة تبادل المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع به من خلال الجهود التعاونية التي تبذلها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(١٠) E/CN.15/1996/13 و Corr.1.

١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص على مساعدة الأمين العام على القيام، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعزيز قدرة شبكة البرنامج في مجال التعاون التقني، وذلك بما يلي :

(أ) إنشاء فريق توجيهي استشاري يديره الأمين العام في تعاون تنسيق دقيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المساعدة التي تقدمها ادارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويستفيد من موارد خارج اطار الميزانية، ويتولى مسؤولية ما يلي :

'١' القيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، باستعراض وتقييم تجاربها الوطنية في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية ونظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن وضع برنامج للتعاون التقني؛

'٣' تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن أنشطة برنامج التعاون التقني؛

'٤' احاطة الدول الأعضاء علما بالأموال والخدمات التي قد تكون متاحة من عدة مانحين في القطاعات الحكومية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص؛

'٥' ابلاغ المانحين باحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة؛

'٦' التشاور مع الخبراء ذوي الصلة في مجال العدالة الجنائية؛

'٧' مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على وضع معايير وايجاد آليات لانشاء مرفق لتبادل المعلومات فيما بين الهيئات المختلفة التي يمكنها تقديم معلومات وخبرة مفيدة في ادارة نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع قائمة بالخبراء للتنفيذ العملي لأنشطة التعاون التقني، ولا سيما من أجل جملة أمور من بينها ما يلي :

'١' تقييم الاحتياجات في مجال حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٢' تصميم وتنسيق برامج التدريب على حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم معلومات العدالة الجنائية؛

'٣' المساعدة على تصميم وتطوير وتنفيذ مشاريع الحوسبة الفعلية؛

'٤' تقديم ما يلزم غير ذلك من مشورة تقنية حسب الطلب؛

(ج) المشاركة النشطة في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، من خلال ما يلي :

'١' اعتماد التصميم المفهومي لنظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر، المستند إلى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، باعتباره نموذجا لتبادل المعلومات وتعميمها على الصعيد الدولي، والتشاور مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المشتركة في ذلك النظام حول سياسات واجراءات ومعايير تبادل المعلومات؛

'٢' انشاء نقاط اتصال وطنية للاتصالات الالكترونية وذلك في الهيئات الحكومية ذات الصلة؛

'٣' جعل المعلومات العمومية الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاحة في الانترنيت من خلال ارتباطات مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتعاون مع خبراء من الدول المهتمة بهذه المسألة ومع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وباستخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، باجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع احصاءات الجرائم، باعتبارها تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية، مستعملا في ذلك النموذج المرفق بهذا القرار باعتباره مشروعا للدليل؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم في الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية، وذلك بتقديم المعلومات اللازمة في حينها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على علم بالتقدم المحرز؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمين العام على انشاء الفريق الاستشاري التوجيهي وتحديد مجموعة دائمة من الخبراء وتمويل الأنشطة المطلوبة في هذا القرار.

مرفق

استمارة للدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية على جمع البيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية

البلد.....

الهيئة.....

الاحصائيات الصادرة

١ - هل لدى بلدكم احصائيات عن الجرائم المبلغ عنها أو التي تكشفها أجهزة انفاذ القوانين ؟

	نعم	لا
عن كل الجرائم	...	...
عن بعض الجرائم	...	...

(أ) تشمل الاحصائيات :

بيانات قطرية... بيانات عن المناطق... بيانات عن المحافظات...

من جميع المناطق نعم لا من جميع المحافظات نعم لا

(ب) تشمل الاحصائيات ما يلي :

التقسيم بحسب أنواع الممتلكات القانونية المعنية	نعم	لا
التقسيم بحسب نوع الجريمة	نعم	لا
التقسيم بحسب النوع الجنسي	نعم	لا
التقسيم بحسب السن	نعم	لا

وجود صلة بين ضحية جريمة العنف والمجرم نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الأشخاص نعم لا

حالات العنف المرتكب ضد الممتلكات نعم لا

استعمال الأسلحة النارية نعم لا

الهيئة التي تتلقى التقرير نعم لا

(ج) تعد الاحصائيات :

دوريا نعم لا

على الفترات التالية : شهريا... فصليا ...

كل نصف سنة... سنويا ...

٢ - هل يحتفظ بلدكم باحصائيات قطرية عن الجرائم المرتكبة، بما في ذلك تقدير لعدد الجرائم غير المبلغ عنها ؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تقديم وصف موجز للطريقة المتبعة لحساب عدد الجرائم غير المبلغ عنها.

وصف الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات

٣ - هل لدى البلد أية هيئة عمومية وطنية مكلفة بتجميع الاحصائيات واعدادها ؟ وهل تقوم الهيئة باعداد وتجميع معلومات تتعلق حصرا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؟

(أ) هل اعداد وتجميع الاحصائيات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية هو المهمة الرئيسية للهيئة أم هل هي لا تضطلع بهذه المهمة الا بجانب أنشطة رئيسية أخرى ؟ واذا صح هذا الأخير فما هو النشاط الرئيسي للهيئة ؟

ملحوظة : اذا كان عدد من الهيئات يضطلع بهذه المهمة فيرجى عدم تقديم المعلومات المطلوبة أدناه الا بشأن الهيئة التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في تجميع واعداد الاحصائيات.

(ب) هل تعد هذه الهيئة احصائياتها بنفسها أم هل تجمع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى ؟

'١' اذا كانت تعد احصائياتها بنفسها :

(أ) هل تعدها بنفسها عن جميع الجرائم أم عن جرائم معينة فقط ؟ واذا صح هذا الأخير فما هي تلك الجرائم المعينة ؟

(ب) هل تستخدم في جميع أبحاثها الأرقام الرسمية التي يصدرها نفس نوع المصدر أم تستخدم أرقاما مختلفة بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها ؟

(ج) تحصل الهيئة على معلوماتها من :

الاجراءات القضائية .....
تقارير الشرطة .....
مصادر أخرى .....

(د) هل يوجد أسلوب موحد للاطلاع بهذه الأبحاث أم هل يتفاوت الاسلوب بحسب الظاهرة التي يلزم بحثها ؟

(هـ) عندما يكون حجم البحث أكبر من القدرة التنفيذية للهيئة، هل تبرم الهيئة اتفاقات مع هيئات أخرى ؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب فهل تلجأ إلى هيئات خصوصية أم عمومية ؟

(و) هل تحاول الهيئة دائما معرفة مستوى الجرائم غير المبلغ عنها ؟ الرجاء بيان الأسلوب المتبع في ذلك.

(ز) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم النشاط الذي تقوم به الهيئة في جمع البيانات ؟

'٢' اذا كانت الهيئة تقوم بتجميع الاحصائيات التي تعدها هيئات أخرى :

(أ) الجهات التي تقدم البيانات هي :

هيئات اقليمية .....
هيئات محافظات أو ولايات .....
هيئات خصوصية .....

هيئات عمومية .....

(ب) هل تحصل الهيئة على المعلومات من هيئة واحدة أم من عدد من الهيئات ؟

(ج) يرجى تقديم وصف موجز لأسلوب جمع البيانات الذي تتبعه الهيئة التي تقدم المعلومات وللطريقة التي وضعتها الهيئة التي تتعامل مع تلك المعلومات لمركزة المعلومات.

(د) هل تخضع المعلومات الواردة لأي شكل من أشكال التحكم ؟ واذا صح ذلك فيرجى وصفه.

(هـ) هل توجد أية أحكام قانونية تنظم نشاط تجميع البيانات الذي تقوم به الهيئة التي تقوم بمركزة المعلومات ؟ يرجى بيان تلك الأحكام.

البنية الأساسية للهيئة

٤ - ما هو عدد العاملين الذين تستخدمهم الهيئة بصفة دائمة لتجميع واعداد احصائيات منع الجريمة والعدالة الجنائية ؟

١ - ٥	....	٦ - ١٠	....	١١ - ٢٠	....
٢١ - ٣٠	....	٣١ - ٤٠	....	٤١ - ٥٠	....
أكثر من ٥٠	....				

٥ - هل لدى الهيئة معدات لتجهيز البيانات مكرسة لهذه المهمة ؟ يرجى تقديم وصف موجز لها.

٦ - هل تنشر الهيئة نتائج أعمالها ؟ وعلى أية فترات ؟

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

الهيئات الأخرى

٧ - اذا كانت توجد في بلدكم هيئات أخرى قادرة على تقديم معلومات احصائية، فيرجى تقديم البيانات التالية :

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

اسم الهيئة : . . . . . .

مسؤولة لدى : . . . . . .

رئيس الهيئة : . . . . . .

العنوان : . . . . . .

الهاتف :..... الرمز البريدي : . . . . . .

مشروع القرار الثالث

القضاء على العنف ضد المرأة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يرحب باصدار الجمعية العامة، في مرفق قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واذ يشير إلى تعريف العنف ضد المرأة، الوارد في المادتين ١ و ٢ من الاعلان،

واذ يؤكد مجددا اعلان وبرنامج عمل فيينا،(١١) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتأكيده أن الحقوق الانسانية للمرأة والطفلة تشكل جزءا من حقوق الانسان العالمية لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وكذلك تأكيده أن العنف الجنساني وجميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسيين منافية لكرامة الانسان وقدره ويجب القضاء عليها،

واذ يسلم بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوقها الانسانية وحرياتها الأساسية، ويعطل أو يلغي تمتع المرأة بتلك الحقوق والحريات، واذ يقلقه الاخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها،

واذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة، حسبما وردت في المادة ٢ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة،

واذ يسلم بأن التنفيذ الفعلي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وبأن اعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز تلك العملية ويكملها،

واذ يضع في اعتباره أنه لا ينبغي للدول، حسبما تنص عليه المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أن تتذرع بأي اعتبار يتعلق بالأعراف والتقاليد والعقيدة الدينية للتنصل من تعهداتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ١٠٤/٤٨، اعترفت بأن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها وإلى منع نهوضها التام، وبأن العنف ضد المرأة هو من أهم الآليات الاجتماعية التي يفرض بها على المرأة موقع التبعية للرجل،

واذ يذكر بقراري لجنة حقوق الانسان ٨٥/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٤٩/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

واذ يرحب باعتماد الجمعية العامة قرارها ١٦٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة،

واذ يذكر بتعيين لجنة حقوق الانسان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبما قدمته المقررة الخاصة من استنتاجات وتوصيات بأن على الدول واجبا مؤكدا في حماية الحقوق الانسانية للمرأة، كما يجب عليها أن تتوخى الحرص الواجب لمنع العنف ضد المرأة، حسبما ورد في قرار لجنة حقوق الانسان ٤٩/١٩٩٦،

واذ يذكر كذلك بمقولة المقررة الخاصة انه لعل مواد الاعلام الاباحية أن تكون هي أقصى مظاهر العنف الذي ترتكبه وسائط الاعلام ضد المرأة،[١٢]

واذ يثني على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة لما قامت به من عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ولتعاونها المستمر مع المقررة الخاصة،

واذ يرحب باعلان ومنهاج عمل بيجين،[١٣] المعتمدين أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا عزم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

واذ يدرك ضرورة تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة استحداث تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ذلك الميدان،

---

(١٢) E/CN.4/1995/42، الفقرة ٦٩.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١.

واذ يؤكد مجددا أن الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة هو جريمة حرب، بل يمثل في بعض الأحوال جريمة ضد الانسانية وفعلا من أفعال ابادة الأجناس، حسب التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها،[١٤]

واذ يعرب عن بالغ قلقه ازاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

واذ يضع في اعتباره أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل في تعاون وثيق مع الأخصائيين الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية والمؤسسات التعليمية، ومع أفراد المجتمع المحلي، من أجل معالجة مشكلة العنف ضد المرأة،

واذ يدرك أن فئات شتى من النساء، كنساء الأقليات، ونساء البلاد الأصليات، واللاجئات، والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والنساء الفقيرات اللاتي يعشن في مجتمعات ريفية أو نائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الاصلاحية أو السجون، والأطفال الاناث، والنساء المعوقات والمسنات والنازحات والمرحلات إلى أوطانهن، والنساء الفقيرات واللاتي يعشن في ظروف النزاعات المسلحة وسائر أحوال العنف، والاحتلال الأجنبي، والحروب العدوانية، والحروب الأهلية، والارهاب، بما في ذلك أخذ الرهائن، هن أيضا شديدات التعرض للعنف،

واذ يرحب بما تؤديه المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة من دور في معالجة مشكلة العنف ضد المرأة وفي العمل على القضاء عليه، وخصوصا دورها في لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد المرأة وشدته ونطاقه، وفي مساعدة النساء من ضحايا العنف،

١ - يحث الدول الأعضاء على اصدار تشريعات تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، في حال عدم وجود قوانين بهذا الشأن؛

٢ - يحث الدول الأعضاء أيضا أن تستعرض أو تراقب التشريعات والمبادىء والاجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بما يتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما اذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وأن تعدلها لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية؛

---

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٣ - يحث الدول الأعضاء كذلك على وضع استراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة تجسد واقع حياة المراة وتلبي احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي وبرامج الوقاية التربوية؛

٤ - يحث الدول الأعضاء كذلك أن تروج لسياسة نشطة ومحسوسة تكفل ادراج منظور جنساني في صوغ وتطبيق جميع السياسات والبرامج التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة، كيما يتسنى اجراء تحليل مسبق لما يترتب على أي قرارات تتخذ من آثار على كل من الرجل والمرأة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء كذلك على اعتماد تدابير تكفل الاعتراف بأن أفعال العنف ضد المرأة، سواء حدثت على الملأ أو في البيوت، هي مسائل جنائية مفتوحة، حسب الاقتضاء، للتمحيص والتدخل من جانب السلطات الحكومية؛

٦ - يحث كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من الاغتصاب والاغتصاب المنظم والاسترقاق الجنسي والحمل القسري أثناء النزاعات المسلحة، وعلى تدعيم الآليات الخاصة بالتحري عن كل الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومعاقبتهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٧ - يشجع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التابعة للأمانة العامة، وغيرها من هيئات وآليات منع الجريمة، على الاستفادة من المعلومات والمواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف في الأسرة وفي المجتمع المحلي والعنف الذي تمارسه الدولة، التي تقوم بجمعها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية وسائر مقرريها الخاصين ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها وأجهزتها والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية الساعية إلى تحقيق المساواة؛

٨ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى التعاون والتنسيق مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها في الأنشطة المتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة، وبازالة التحيز الجنساني في ادارة شؤون العدالة الجنائية؛

٩ - يدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج إلى تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل وبرامج الوقاية الناجحة على الصعيد الوطني؛

١٠ - يحث مؤسسات الأمم المتحدة والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج على مواصلة وتحسين نطاق التدريب المتعلق بالحقوق الانسانية للمرأة وبمسألتي التحيز الجنساني والعنف ضد المرأة، ليشمل جميع موظفي ومسؤولي الأمم المتحدة، خصوصا العاملين في مجالي حقوق الانسان والاغاثة الانسانية

وفي أنشطة حفظ السلم واقامة السلم، وعلى تعزيز فهمهم للحقوق الانسانية للمرأة لكي يتسنى لهم التعرف على انتهاكات تلك الحقوق والتصدي لها ولكي يتمكنوا من أخذ الجانب الجنساني لعملهم بعين الاعتبار الكامل؛

١١ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل على نشر الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي،"[١٥] الذي سبق نشره بالانكليزية، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر أموال في الميزانية العادية أو خارجها؛

١٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تترجم، حسب الاقتضاء، الدليل المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي"، وعلى ضمان تعميمه على نطاق واسع ليجري استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

١٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن ا لتدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة،[١٦] ويثني على عمل المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال الاضطلاع بتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة، ويحث تلك المعاهد على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة؛

١٤ - يرحب بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة،[١٧] ويحيط علما بالوثيقة المنقحة التي أعدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، والمعنونة "التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"؛[١٨]

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة

---

(١٥) ST/CSDHA/20.

(١٦) E/CN.15/1996/12 و Corr.1.

(١٧) E/CN.15/1996/11 و Corr.1.

(١٨) E/CN.15/1996/CRP.12.

والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، آخذا في الاعتبار الآراء المتلقاة، تقريرا يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية، وكذلك تقريرا عن الآراء المتلقاة، لكي يتسنى للفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية مناقشتهما؛

١٦ - يدعو الدول الأعضاء أن تعمل، لدى تقديم الآراء المشار اليها في الفقرة ١٥ أعلاه، على تضمينها الآراء المتعددة التخصصات للوزارات والادارات والهيئات التي تضطلع بمسؤوليات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

١٧ - يقرر أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن مواضيعها ذات الأولوية، وأن تنظر اللجنة، أثناء دورتها السادسة، في تقريري الأمين العام المشار اليهما في الفقرة ١٥ أعلاه وفي مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.

مشروع القرار الرابع

تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يضع في اعتباره أن الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال نشاط اجرامي يثير قلقا متزايدا لدى المجتمع الدولي، وينتهك المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل،[١٩]

واذ يدرك أن هذا النشاط تمارسه في كثير من الأحيان منظمات اجرامية لها روابط عبر وطنية، وأساسا في البلدان النامية،

واذ يحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٣ الذي قررت فيه اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة في مسألة الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال في سياق مناقشتها للجريمة المنظمة عبر الوطنية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

واذ يذكر بأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي حظي فيه هذا الموضوع باهتمام ذي أولوية، قد اعتمد قراره ٧،[٢٠] الذي دعا فيه اللجنة إلى الشروع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة للمكافحة الفعالة لهذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ يذكر أيضا بالفرع الرابع من قراره ١٩٩٥/٢٧، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يشرع في التماس آراء الدول الأعضاء بشأن وضع اتفاقية دولية من هذا القبيل،

واذ يدرك أنه من الضروري، للتصدي على نحو أكثر رشدا وفعالية للاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال، تنسيق الأنشطة تنسيقا فعالا على نطاق منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الدولية المختصة الأخرى، وانشاء اطار عالمي لتحليل هذا النشاط الاجرامي عبر الوطني، وكذلك تنسيق التدابير الملائمة لمنع هذا البلاء ومعاقبة مرتكبيه،

واذ يرحب بالمبادرة المتعلقة بالاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال، التي اتخذتها دول أمريكا اللاتينية والكاريبي التي شاركت في حلقة العمل الاقليمية الوزارية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

واذ يرحب أيضا بالمبادرة الخاصة بمؤتمر عالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، يعقد في ستوكهولم من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، ومن مواضيعه الرئيسية مسألة الاتجار غير المشروع في الأطفال،

واذ يدرك أيضا ضرورة اعتماد تدابير عملية لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وبوجه خاص آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأطفال والمقترحات الواردة في ذلك التقرير؛[٢١]

---

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول. وسوف يصدر التقرير لاحقا كمنشور من منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع.

(٢١) E/CN.15/1996/10، الفقرات ١٠ - ٢٦ والفقرة ٤٦.

٢ - يدعو الحكومات المهتمة التي تكافح الاتجار غير المشروع في الأطفال إلى جمع البيانات وغيرها من المعلومات أينما كان ذلك ممكنا، عن هذه المشكلة وفقا للتشريعات الوطنية، وتزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه المعلومات؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات بشأن الأحكام القانونية والقواعد الادارية الراهنة المنطبقة على منع الاتجار غير المشروع في الأطفال والمعاقبة عليه، وبما قد تكون السلطات المختصة كشفت عنه القناع من معلومات عن اساءة استخدام الوكالات الدولية للتبني من جانب منظمات اجرامية متورطة في الاتجار غير المشروع في الأطفال؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اعتماد التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها لكفالة اخضاع جميع الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع في الأطفال للملاحقة القانونية على نحو يتناسب مع خطورة هذه الجريمة؛

٥ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة؛

٦ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعمل وتتعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الاباحية عن الأطفال، مع مراعاة دورها في أعمال الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية والمعني بصوغ مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والصور الاباحية عن الأطفال؛

٧ - يقرر أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة بندا يتعلق بامكانية صوغ صك دولي أو صكوك دولية ملزمة قانونيا بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تجميع آراء الحكومات بشأن وضع اتفاقية أو اتفاقيات دولية تتعلق بالاتجار غير المشروع في الأطفال، وتجميع اقتراحاتها فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن ادراجها في نص صك مقبل ملزم أو صكوك مقبلة ملزمة بشأن هذا الموضوع؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا إلى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، ومع مراعاة كل من الجانبين الموضوعي والاجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنف ويحلل البيانات المجمعة؛

١٠ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ليقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق بفعالية بين الأنشطة التي تجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وما يتصل بها من مسائل.

مشروع القرار الخامس

تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أقرت فيه اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢] وحثت فيه الدول على تنفيذ الاعلان والخطة على سبيل الاستعجال،

واذ يذكر أيضا بقراره ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ يذكر كذلك بقراره ١٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن مراقبة عائدات الجريمة،

واذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٩)،

واذ يؤكد على الحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون الدولي على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون التقني من أجل مساعدة الدول في النضال الذي تخوضه لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

واذ يدرك أن المنظمات الاجرامية تتباين من حيث حجمها ومداها وآليات ترابطها ومجال أنشطتها ونطاقها الجغرافي وعلاقاتها مع أجهزة السلطة وتنظيماتها وهياكلها الداخلية ومزيج الأدوات التي تستخدمها من أجل تدعيم عملياتها الاجرامية وحماية نفسها من الجهود الرامية إلى انفاذ القوانين،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٢٢) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

واذ يشير إلى أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وان كانت لا تمثل تعريفا قانونيا وشاملا للظاهرة، فان من خصائصها استخدام التنظيم الجماعي لارتكاب الجرائم كما أن لها روابط هرمية أو علاقات شخصية تمكن القادة من السيطرة على المجموعة وتلجأ إلى العنف والترهيب والرشوة لجني الأرباح أو للسيطرة على الأراضي أو الأسواق وتقوم بغسل العائدات غير المشروعة لتكثيف الأنشطة الاجرامية والتغلغل إلى الاقتصاد المشروع على السواء، ولديها القدرة على التوسع والقيام بأنشطة جديدة تتجاوز الحدود الوطنية وتتعاون مع جماعات اجرامية منظمة عبر وطنية أخرى،

واقتناعا منه بأن وجود برنامج أنشطة جيد التصميم يعد أمرا أساسيا لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛[٢٣]

٢ - يحيط علما أيضا باعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٢٤] الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٣ - يحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة بشأن مراقبة عائدات الجريمة؛[٢٥]

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، واضعا في اعتباره الأعمال التي جرت في محافل دولية أخرى، على تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء إلى ما يلي :

(أ) زيادة المعارف حول بنية وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في جميع أشكالها، فضلا عن الاتجاهات فيما يخص تطورها ومجالات أنشطتها وتنوعها؛

---

(٢٣) E/CN.15/1996/2.

(٢٤) E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق.

(٢٥) E/CN.15/1996/3.

(ب) استعراض الصكوك الدولية القائمة واستطلاع امكانية اعداد صكوك جديدة بغرض تعزيز وتحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار الأخطار المتزايدة للصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب؛

(ج) تكثيف المساعدة التقنية في شكل خدمات استشارية وتدريب؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتحليل المعلومات حول بنية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بكافة أشكالها وديناميتها وجوانبها الأخرى، في جميع أرجاء العالم؛

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشىء في الوقت الذي يسعى فيه إلى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات سجلا مركزيا؛

(أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) المعلومات بشأن الهياكل التنظيمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) صكوك التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية اتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي يطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء، وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، على مساعدة الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه من خلال تقديم المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وتحديثها بانتظام؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك أو صكوك أخرى، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن العناصر التي يمكن ادراجها في تلك الاتفاقية أو الاتفاقيات وأن ينهي تلك المشاورات بطريقة تمكن فريق الخبراء الدولي - الحكومي من الاضطلاع بأعماله؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي :

(أ) اجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك أو صكوك أخرى، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) تقديم مقترحات بشأن الاجراءات الملائمة؛

(ج) تقديم مقترحات ترمي إلى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(د) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١٠ - يقرر أن تنشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا للدورات للأغراض التالية :

(أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛

(ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(ج) النظر في امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن ادراجها فيها؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، بغرض تقديم المساعدة المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه، باعداد أدلة تدريبية بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في انفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية؛

١٣ - يؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تعزيزا للجهود الدولية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك، حيثما أمكن، مكافحة غسل الأموال المتعلق بعائدات الجرائم الخطيرة غير الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وتحقيقا لهذا الغرض يطلب إلى الأمين العام أن يزيد ويكثف التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية

للمخدرات وأن يواصل العمل مع فرقة العمل للاجراءات المالية ومع سائر المؤسسات المتعددة الأطراف والاقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يشير إلى القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،(٢٦)

واذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

واذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

واذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تنفيذ تلك القرارات تنفيذا فعالا،

واذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية،(٢٧)

١ - يرحب بما أحرزه الأمين العام من تقدم في اعداد الدراسة الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية استجابة إلى قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا - ألف، مع الاستفادة من أعمال فريق استشاري؛

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الثالث.

(٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول. سيصدر التقرير لاحقا باعتباره من منشورات الأمم المتحدة للمبيع.

(٢٧) E/CN.15/1996/14.

٢ - يقر الاستبيان والمبادىء التوجيهية،[٢٨] المقدمين من الأمين العام، لاعداد الدراسة الاستقصائية والتقارير القطرية عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية وفقا لقرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا ألف، الفقرة ١٠؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع المعلومات وأن يتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، استنادا إلى الاستبيان والمبادىء التوجيهية المذكورة أعلاه، وأن يحلل المعلومات الواردة من أجل الإسهام في اعداد المزيد من التقارير عن الاستبيانات ومن التقارير القطرية على النحو المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - يوافق على خطة العمل التي وضعت استنادا إلى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري دراسته وفقا لخطة العمل؛[٢٩]

٦ - يدعو مجددا أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وسائر المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية إلى تزويد الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن المساهمة التي يمكن أن تقدمها صوب التنفيذ الكامل للقرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة ما طلبه المجلس في قراره ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا - ألف، الفقرة ١٢، من تقرير وتوصيات؛

٨ - يقرر أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها السادسة بندا بعنوان "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية".

---

(٢٨) E/CN.15/1996/CRP.5.

(٢٩) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١ (E/1996/30)، الفصل الثالث، الفقرتين ٧٣ و ٧٤.

مشروع القرار السابع

ادارة شؤون قضاء الأحداث*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يدرك الحالة المعينة للأطفال والأحداث، وخصوصا عند حرمانهم من حريتهم، واذ تقلقه الشدة التي يجرى بها استخدامهم بصفة أدوات في الأنشطة الاجرامية،

واذ يشدد على أهمية تنسيق ما يضطلع به تحت مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أنشطة في ميدان ادارة شؤون القضاء مع الأنشطة التي تجرى تحت مسؤولية لجنة حقوق الانسان،

واذ يشير إلى القرار ٧ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل، وإلى قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل، وخاصة حقوق الانسان للأطفال والأحداث المحتجزين،

واذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة ادارة شؤون قضاء الأحداث وأنها تدرج في استنتاجاتها عن تقارير الدول الأطراف توصيات محددة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذا الميدان،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن الأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين لجرائم(٣٠)،

١ - يرحب بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل لتعزيز فعالية استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث؛

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل السادس.

(٣٠) E/CN.15/1996/10.

٢ - يسلم بضرورة مواصلة تدعيم التعاون وتقديم المساعدة التقنية العملية على الصعيد الدولي في ميدان قضاء الأحداث؛

٣ - يطلب إلى الحكومات مرة أخرى أن تستخدم وتطبق على نحو فعال المعايير الدولية في اقامة العدل وأن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على ايجاد الآليات التشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات الفعالة؛

٤ - يشجع الدول على أن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مضمار ادارة شؤون قضاء الأحداث؛

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تدرج اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بتخصيص موارد كافية لتحسين ادارة شؤون قضاء الأحداث، فضلا عن الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها، بناء على طلب الحكومات، برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال؛

٦ - يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الانسان، وكذلك هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في ميدان ادارة شؤون قضاء الأحداث؛

٧ - يدعو الأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وكذلك المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الاقليمية وغير الحكومية إلى الاهتمام بمشاريع تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز على مستوى المنظومة تنسيق مشاريع تقديم المساعدة التقنية في ميدان الوقاية من جنوح الأحداث وانشاء وتحسين نظم قضاء الأحداث؛

٩ - يطلب أيضا إلى المفوض السامي لحقوق الانسان أن يواصل توجيه عناية خاصة إلى موضوع قضاء الأحداث وأن يضع، بالتعاون مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشعبة العدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة المعنية بحقوق الطفل، استراتيجيات لكفالة التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الحكومة النمساوية، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن وضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في قضاء الأحداث، مستعملا في ذلك موارد من خارج الميزانية مقدمة من تلك الحكومة خصيصا لهذا الغرض؛

١١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث.

مشروع القرار الثامن

استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر باعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

واذ يذكر أيضا بالفقرة ٣٢، الفرع رابعا، من قراره ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المختصة بشأن استصواب اعداد دليل ارشادي لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،

واذ ينوه مع التقدير بمداولات وأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبالتوصيات الصادرة عن ذلك الاجتماع،(٣١)

واذ ينوه بفائدة الأدلة الارشادية التي سبق أن أصدرها وعممها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل السادس.

(٣١) E/CN.15/1996/16/Add.5 و E/CN.15/1996/CRP.1.

١ - يسلم بانه من المستحسن اعداد مشروع دليل ارشادي أو مشاريع أدلة ارشادية بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة لكي يعرض/تعرض على اللجنة في دورتها السادسة للنظر فيه/فيها، على أن يقوم الأمين العام بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مشروع الدليل أو مشاريع الأدلة وبتقديم تقرير عن تلك الآراء إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٢ - يوصي بأن تضطلع بهذا العمل اجتماعات أفرقة خبراء تعقد بتمويل من مصادر خارجة عن الميزانية، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة ومع هيئات أخرى، وبدعم من الأمين العام، وذلك مراعاة لاختلاف النظم والممارسات القانونية من دولة إلى أخرى؛

٣ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا لاستضافة اجتماعات أفرقة الخبراء؛

٤ - يوصي بأن تستكشف اجتماعات أفرقة الخبراء امكانية انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات الواعدة والتشريعات الخاصة بشؤون الضحايا، لتكون مكملة لذلك الدليل أو تلك الأدلة؛

٥ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في استخدام وتطبيق الاعلان كموضوع مندرج في بند ملائم من جدول أعمالها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يلفت انتباه اللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية إلى امكانات تطبيق المبادىء الأساسية، الواردة في الاعلان.

مشروع القرار التاسع

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يذكر بقراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل السادس.

واذ يذكر أيضا بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣٢]

واذ يذكر كذلك بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، المرفقة بقراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وبقراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ تلك الضمانات،

واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام،[٣٣]

واذ يذكر بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة، الواردة في مرفق قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٦٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، واذ يحيط علما بتوصيات المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام دون محاكمة أو باجراءات مقتضبة أو الاعدام التعسفي فيما يتعلق بعقوبة الاعدام، الواردة في تقريره[٣٤] إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين،

واذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي قرر فيه مجلس الأمن انشاء المحكمة الدولية المعنية بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام [٣٥] عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)،

واذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والذي قرر فيه مجلس الأمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية المعنية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال ابادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال ابادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأن يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، المرفق بذلك القرار،

---

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٣٣) E/CN.15/1996/19.

(٣٤) E/CN.4/1996/4.

(٣٥) S/25704.

١ - يحيط علما بأنه، أثناء الفترة التي يتناولها تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، ألغى عدد متزايد من البلدان عقوبة الاعدام واتبعت بلدان أخرى سياسة تتمثل في تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بالاعدام، معلنة أنها لم تحكم على أي مجرم بتلك العقوبة، في حين أبقت بلدان أخرى على تلك العقوبة، وأعادت بلدان قليلة العمل بها،

٢ - يهيب بالدول الاعتماد التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد أن تطبق تطبيقا فعالا الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الاعدام الا على أخطر الجرائم، على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العقوب الوخيمة جدا؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام على أن تكفل أن تتاح لكل متهم يواجه احتمال الحكم عليه بالاعدام كل الضمانات لمحاكمة عادلة، على النحو المبين في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣٦] مع مراعاة المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية[٣٧] والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[٣٨] والمبادىء التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة العامة[٣٩] ومجموعة المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٤٠] والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛[٤١]

---

(٣٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠٠ ٢ الفرع أ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

(٣٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٣٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.1)، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٣٩) المرجع نفسه، الفرع جيم - ٢٦.

(٤٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٤١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء التي لم تلغ فيها عقوبة الاعدام بعد على أن تكفل أن جميع المتهمين الذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة فهما كافيا يبلّغون، عن طريق الترجمة الشفوية أو التحريرية، بجميع التهم الموجهة اليهم ومحتوى الأدلة ذات الصلة التي تبحث في المحكمة؛

٥ - يهيب بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تتيح وقتا كافيا لاعداد طلبات الاستئناف لدى محكمة ذات ولاية قضائية أعلى ولاكمال اجراءات الاستئناف، وكذلك التماسات الرأفة، من أجل التطبيق الفعال للقاعدتين ٥ و ٨ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام؛

٦ - يهيب أيضا بالدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تكفل اطلاع الموظفين الذين لهم صلة بقرار تنفيذ أي حكم بالاعدام اطلاعا تاما على سير طلبات الاستئناف والتماسات الرأفة التي تقدم بها السجين المعني؛

٧ - يحث الدول الأعضاء التي يجوز فيها تنفيذ عقوبة الاعدام أن تطبق المعايير الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تطبيقا فعالا، من أجل تقليل معاناة السجناء المحكوم عليهم بالاعدام إلى أدنى حد ممكن وتنادي أي تفاقم لتلك المعاناة.

مشروع القرار العاشر

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

واذ يشير إلى الفرع الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، وبواسطة مساهمات من مصادر أخرى، منها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد،

اذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

واذ يشدد على الحاجة إلى مزيد من التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير والقواعد موضع التنفيذ العملي،

واذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/١٩٩٤ المورخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

واذ يشير كذلك إلى قراره ١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٤٢] ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)،[٤٣] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،[٤٤] كي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بهدف توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة في دورة لاحقة تقريرا عن الردود الواردة،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تكفل ترويج وتعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وإلى أن تنشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٥] بلغات بلدانها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، أن يكفل اعادة طبع الخلاصة الوافية بأعداد كافية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣ - يعيد تأكيد الدور الهام الذي تقوم به شبكة المعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والتابعة لها وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المساهمة في الاستخدام والتطبيق الفعالين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على نطاق واسع، عن طريق مرفق قاعدة بيانات شبكة ويب العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، نصوص القواعد النموذجية الدنيا

---

(٤٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٤٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٤٥) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

لمعاملة السجناء،[٤٦] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين،[٤٧] بالاضافة إلى المبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين،[٤٨] واعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة،[٤٩] والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،[٥٠] وكذلك تقارير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة تلك في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[٥١] وأن يجعل المعلومات التي تستند اليها التقارير متاحة عند الطلب؛

٥ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات بشأن المعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدم ردودها إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى له جعل قاعدة البيانات أكثر شمولا؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٤٢]، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية)[٤٣] وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛[٤٤]

---

(٤٦) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

(٤٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٤٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٥٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٥١) E/CN.15/1996/16/Add.1 الى Add.4.

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، يضمنه التعليقات الملتمسة من الحكومات، عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات ليبحث بمزيد من التفصيل التقارير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويضمنه كذلك المعلومات التي استند اليها في اعداد هذه التقارير، وأن يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأعمال الأخرى الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة تلك الصكوك إلى واقع عملي؛

٨ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السادسة في تقرير الأمين العام عن مدى استصواب انشاء فريق عامل بين الدورات؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها ما يلي : تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم تدريب للموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وتوفير الدعم لادارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها.

جيم - مشروعا مقررين لكي يعتمدهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - أوصت اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية*

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، خدمات الترجمة الفورية كاملة، بالاضافة إلى الجلسات العامة، لما مجموعه ١٢ جلسة

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل التاسع.

للمشاورات غير الرسمية حول مشاريع المقترحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، مع تخصيص الوقت بدقة لمختلف أنواع الجلسات التي تحددها اللجنة في دورتها السادسة في اطار البند من جدول أعمالها، والمعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال". وهذا المقرر اتخذ على أن يكون مفهوما ألا يعقد أكثر من جلستين متزامنتين، وذلك لضمان أقصى مشاركة من الوفود.

مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة، والمبينة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقرر ١٠١/١ الذي اتخذته اللجنة)

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢، والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل التاسع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

(السند التشريعي : قرارا الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦؛ وقرار اللجنة ١/٥، الفقرة ٣)

٤ - تعزيز سيادة القانون وادارة الحكم السديد والحفاظ عليهما : مكافحة الفساد

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن مكافحة الفساد

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، الفقرة ١١ ومشروع القرار E/CN.15/1996/L.12/Rev.1، الفقرة ٥)

٥ - اصلاح العدالة الجنائية والتشريعات وتدعيم المؤسسات القانونية :

(أ) التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الفرع الرابع، الفقرة ١٢؛ ومشروع القرار E/CN.15/1996/L.13، الفقرة ٧)

(ب) التعاون والمساعدة الدوليان على ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسة العامة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن التقدم المحرز في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالقدرات الوطنية على جمع الاحصاءات عن الجريمة، تكملة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.7، الفقرة ٤)

٦ - التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية :

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : مشرع قرار E/CN.15/1996/L.11، الفقرتان ١٠ و ١٤)

(ب) تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الفرع الأول، الفقرات ٥ - ٧)

(ج) تهريب المهاجرين غير الشرعيين؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ و ١٠/١٩٩٥)؛

(د) الاتجار غير المشروع في السيارات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن آراء الحكومات والمنظمات ذات الصلة حول التدابير الرامية إلى منع وقمع الاتجار غير المشروع في السيارات

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، الفرع الثاني، الفقرة ١).

(هـ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.4، الفقرة ٩)

٧ - استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها، ولاسيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام

(أ) القضاء على العنف ضد المرأة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات المتعددة التخصصات بشأن الآراء الواردة فيما يتعلق بمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.10، الفقرتان ١٥ و ١٧)

تقرير الأمين العام عن النص المقترح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.10، الفقرات ٧ و ١٥ و ١٧)

(ب) التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1996/L.8/Rev.1، الفقرة ١٠)

٨ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن ادارة شؤون قضاء الأحداث

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.9، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار اللجنة E/CN.15/1996/L.15/Rev.1، الفقرتان ٧ و ٨)

تقرير الأمين العام عن صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار اللجنة ١٠١/٥)

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

(السند التشريعي : مشروع القرار E/CN.15/1996/L.16/Rev.1، الفقرة ١)

٩ - التعاون التقني، بما في ذلك تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة :

(أ) التعاون التقني؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، الفرع السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥)

(ب) تعبئة الموارد؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعبئة الموارد وتمويل المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، الفرع السابع، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ٢/٥، الفقرة ١٧)

(ج) التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢، الفرع الرابع، الفقرة ٢)

١٠ - مسائل الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :

(أ) الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية

(السند التشريعي : قرارا اللجنة ٣/٤، الفقرة ٣، و ٣/٥)

(ب) المسائل البرنامجية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة.

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس اليها

٤ - يوجه انتباه المجلس أيضا إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة :

القرار ١/٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترحات اللازمة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،(٥٢)

واذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي قدمت وجهات نظرها بشأن موضوع المؤتمر العاشر وصيغته وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله،

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الرابع.

(٥٢) E/CN.15/1996/15.

١ - تدعو جميع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، أن تستجيب إلى طلب الأمين العام بخصوص تقديم وجهات نظرها بشأن موضوع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان الذي يمكن عقده فيه، وذلك حتى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس أيضا آراء هيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية ذات الصلة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلخص وجهات النظر المتلقاة، بشأن المقترحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وصيغته وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله، والمكان الذي يمكن عقده فيه لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها السادسة.

القرار ٢/٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

اذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

واذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته على تحقيق التعاون التقني،

واذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أهمية مباشرة للتنمية المستدامة، والاستقرار، والأمن، وتحسين نوعية الحياة، والديمقراطية، وحقوق الانسان،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان، وخصوصا أقل البلدان نموا والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، فيما تبذله من جهود في سبيل ترجمة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسات إلى ممارسة عملية، بما في ذلك تدريب القدرات الوطنية والارتقاء بمستوياتها،

واذ تؤكد أهمية تقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموافقة الحكومة المعنية، إلى البلدان التي تضطلع بعملية اعادة الإعمار بعد حالة نزاع مسلح أو اضطراب داخلي،

واقتناعا منها بضرورة قيام شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة، بوظائف جهة محورية ومرفق لتبادل المعلومات من أجل التنسيق المشترك بين الوكالات، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع سائر الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

واذ تلاحظ الازدياد المستمر في الطلبات الموجهة إلى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل الحصول على المساعدة التقنية،

واذ تؤكد أهمية تنسيق ما يضطلع به تحت مسؤوليتها من أنشطة في ميدان التعاون التقني مع ما يضطلع به تحت مسؤولية لجنة المخدرات من تلك الأنشطة، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاكل التي يواجهها أكثر الدول تضررا من الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وكذلك الأنشطة التي يضطلع بها تحت مسؤولية لجنة حقوق الانسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛[٥٣]

٢ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارهما وسيلة يتبعها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية كليهما، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة، وتحسين التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد أهمية مواصلة تحسين وتعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، وذلك من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء عن طريق الاضطلاع بالخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية والقيام بالدراسات الميدانية على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية والمحلية، مع الاعتماد أيضا على مساهمات من خارج الميزانية، وعن طريق وضع خطط استراتيجية شاملة بشأن التعاون التقني واعداد مشاريع نموذجية للمساعدة؛

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الخامس.

(٥٣) E/CN.15/1996/8 و Corr.1.

٤ - تثني على اسهام برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك على اسهامه في متابعة تلك البعثات، وتطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، اعداد المزيد من المواد التدريبية لشرطة حفظ السلام، عملا بالفرع الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣؛

٥ - تدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول إلى تضمين طلباتها إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن الحصول على المساعدة وأيضا كجزء من اطار البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، مشاريع و/أو عناصر تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية الارتقاء بمستوى القدرة المؤسسية الوطنية والخبرة الفنية المهنية الوطنية في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى كل من ادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة، ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والبنك الدولي، وغيرها من الوكالات التمويلية الدولية والاقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المخصصة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك أيضا كجزء من البرامج الحالية في ميدان ادارة الحكم السديد وبناء المؤسسات، بالانتفاع من الخبرة الفنية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والاستفادة من الدور التنسيقي الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على تعزيز التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، بما في ذلك الاضطلاع بالمبادرات المشتركة، وخصوصا صياغة وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، وكذلك النظر في انشاء وحدة مشتركة لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بمراقبة عائدات الجريمة، بما في ذلك منع غسل الأموال، بطريقة تتفادى تكرار الجهود التي تبذل في محافل دولية أخرى؛

٨ - تدعو جميع المنظمات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعما لأنشطته التنفيذية والتقنية؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز المساعدة التقنية والتعاون على الصعيد الاقليمي، بالاستفادة أيضا من المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تواصل زيادة دور وقدرات تلك المعاهد؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد الاستفادة من شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها أداة للتعاون التقني، وخصوصا فيما يتصل بتعميم احصائيات الجريمة، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان العدالة الجنائية، واقامة محافل للمناقشة حول البنود ذات الصلة؛

١١ - ترحب بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي وافقت فيه الجمعية على مقترح الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الذي ينص في الباب ٢٠ من الميزانية على توفير الأموال اللازمة للحفاظ على وظيفتي مستشارين أقاليميين بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي الأمين العام بمواصلة تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية بغية دعم أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك القيام بالخدمات الاستشارية القصيرة الأجل وتقدير الاحتياجات ودراسات الجدوى والمشاريع الميدانية وتوفير التدريب ومنح الزمالات الدراسية؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء تقديم المساهمات من أجل الأغراض العامة والمساهمات المخصصة الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق توفير خدمات الخبراء المساعدين والخبراء الاستشاريين والخبراء لأغراض التدريب والبعثات الاستشارية وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، وعن طريق اعداد الكتيبات التدريبية وغيرها من المواد، ومنح فرص الزمالات الدراسية، واستضافة حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء ذات التوجه العملي، كما تحث الدول الأخرى على القيام بذلك بالقدر الممكن؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها مقترحات مشاريع المساعدة التقنية التي أعدتها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لامكانية تمويلها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الدول الأعضاء اقامة آلية لتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في اطار البند ذي الصلة من جدول أعمال دورتها السادسة موضوعا مستقلا بشأن تمويل المساعدة التقنية الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في ضم موظفين من ادارات وهيئات التمويل الانمائي التابعة لحكوماتها الى وفودها للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليها إبان دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣/٥ - الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

اذ تضع في اعتبارها اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

واذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

واذ تعيد تأكيد قراريها ١/١ و ٣/٤،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛[٥٤]

٢ - تحيط علما بالدور الجوهري لخطة العمل المتوسطة الأجل والميزانية العادية للأمم المتحدة كاطار لممارسة وظائف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تحيط علما بمشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١؛

٤ - تدرك أهمية ما يمكن أن يسهم به مكتبها تحقيقا لتقدم عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خاصة عن طريق تعزيز ادارته الاستراتيجية، سواء أثناء انعقاد دوراتها وأثناء الفترات الواقعة بين الدورات؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى المكتب قبل شهر من دورة اللجنة مشاريع المقترحات، مشفوعة بالمعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤؛

٦ - تطلب إلى المكتب أن يقدم تقريرا عن الأعمال التي يضطلع بها بين الدورتين يعرض فيه آراءه بشأن ما ان كان مقدمو مشاريع المقترحات قد استوفوا المقتضيات الاجرائية لتقديمها؛

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الثامن.

(٥٤) الوثيقة E/CN.15/1996/22.

٧ - تشدد على ما للامتثال الدقيق إلى قاعدة الأسابيع الستة بشأن الوثائق من أهمية للادارة الاستراتيجية الفعالة وتحث الدول الأعضاء، وكذلك الأمين العام، على التعاون التام في تنفيذ تلك القاعدة؛

٨ - توصي بأن تسعى المجموعات الاقليمية، كلما أمكن ذلك، إلى الاستمرارية في تشكيل مكتبها، وخاصة بانتخاب عضو واحد على الأقل من الأعضاء المتقاعدين من أعضاء المكتب السابق لكل دورة للعمل في مكتب الدورة التالية لها؛

٩ - تقرر أن يسعى مكتبها إلى أن يعقد اجتماعات أثناء الفترات الواقعة بين الدورات مع مكتب لجنة المخدرات بغية تحسين تنسيق عمل اللجنتين؛

١٠ - تقرر أيضا أن تمارس بمزيد من النشاط وظائف تعبئة الموارد الموكلة اليها، وتحقيقا لهذا الغرض، أن تنشىء مجموعة استشارية غير رسمية سوف تتألف من مكتب كل دورة من الدورات ومن الدول الأعضاء التي أسهمت بالفعل خلال فترة السنتين السابقة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو التي ساهمت بطرق ملموسة أخرى في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسوف ترفع تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها وعما تحقق من نتائج؛

١١ - تقرر كذلك أن تقلص وأن تبسط مقتضياتها بخصوص اعداد التقارير، وذلك بألا تطلب عادة اعداد أكثر من تقرير واحد لكل بند من بنود جدول أعمالها وتقرير واحد لكل موضوع من المواضيع ذات الأولوية، وبأن تنظر في مواضيع معينة مرة كل سنتين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يصوغ مقترحات عملية من أجل قياس أثر أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يصوغ مقترحات عملية بخصوص الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن من امكانات الموارد المتاحة حاليا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة.

٥ - ويوجه انتباه المجلس أيضا إلى المقرر التالي الذي اعتمدته اللجنة :

المقرر ١٠١/٥ - صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية*

قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلستها ١٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أن تطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يواصل التماس الردود من الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على مذكرتي الأمين العام[٥٥] بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية والمحتوى المحدد لذلك المشروع وأن يقيّم تلك الردود؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، بما فيها التي لم ترد على المذكرتين المذكورتين أعلاه، استنادا إلى استعراضها لتقرير الأمين العام،[٥٦] بشأن ما يلي :

'١' جدوى سن مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية؛

'٢' جدوى تشكيل فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد؛

'٣' المجالات المحددة التي ينبغي فيها لفريق الخبراء، اذا تشكل، أن ينظر في ادخال تغييرات على مشروع القواعد؛

(ج) أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة تقريرا بشأن الردود المتلقاة من الدول الأعضاء وأن يدرج في ذلك التقرير جدولا يلخص موقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل الثلاث المبينة في الفقرة (ب) أعلاه.

---

* للاطلاع على المناقشة، أنظر الفصل السادس.

(٥٥) CU 95/189 المؤرخة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و CU 95/294 المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥.

(٥٦) E/CN.15/1996/18.

الفصل الثاني

استعراض المواضيع ذات الأولوية

٦ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٣ من جدول أعمالها في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/CN.15/1996/2)؛

(ب) اضافة إلى تقرير الأمين العام : توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/2/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مراقبة عائدات الجريمة (E/CN.15/1996/3)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين E/CN.15/1996/4 و Add.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مكافحة الفساد (E/CN.15/1996/5)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المتخذة لعقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي لبحث التوصيات العملية من أجل زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن أجل وضع تشريعات نموذجية لتسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي (E/CN.15/1996/6)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب E/CN.15/1996/7) و Corr.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول البحر المتوسط (E/CN.15/1996/9 و Corr.1)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الأطفال كضحايا للجريمة ومرتكبين لها (E/CN.15/1996/10)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/11 و Corr.1)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12 و Corr.1)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13 و Corr.1)؛

(م) مذكرة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (فيينا) (E/CN.15/1996/23).

(ن) دراسة متخصصة عن بناء القدرات في انفاذ قانون البيئة في الحالات الجنائية (E/CN.15/1996/CRP.4)؛

(س) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي (E/CN.15/1996/NGO/1).

٧ - ولدى التقديم للبند ٣، لاحظ الموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة الرقم القياسي للتقارير التي طلبت فيما يتعلق بالدورة الخامسة للجنة، والتي بلغ مجموعها حوالي ٥٠٠ صفحة، وهذا أكثر من ضعف الرقم الاجمالي المتعلق بالدورة الرابعة، كما لاحظ التعقيد المتزايد في الخطوات التحضيرية، التي شملت منذ انعقاد الدورة الرابعة، خمس جلسات لمكتب اللجنة وستة اجتماعات افادة اعلامية غير رسمية مع البعثات الدائمة. وبعد ذلك سلط الأضواء على المسائل الرئيسية المنبثقة من مختلف التقارير المقدمة في اطار الموضوع ذي الأولوية بشأن الجريمة على المستويين الوطني وعبر الحدود الوطنية، والجريمة المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة. وتكلم بعد ذلك عن التقدم المحرز فيما يخص المسائل المطروقة في اطار الموضوع ذي الأولوية بشأن منع الجريمة في المناطق الحضرية، والأحداث والاجرام المتصف بالعنف. وقد أدرجت أيضا في هذا الموضوع ذي الأولوية مواضيع مثل درء الجريمة في المدن، والأطفال كضحايا للجريمة ومرتكبين لها، والقضاء على العنف ضد المرأة. وتكلم أيضا عن التقدم المحرز بخصوص المسائل المدرجة في الموضوع ذي الأولوية بشأن الكفاءة والانصاف والتحسين في ادارة واقامة العدالة الجنائية.

٨ - وأكد الموظف المسؤول عن الشعبة في ختام كلمته على مهمة التحدي الذي يعترض اللجنة في استعراض الأولويات، وتقييم ما تم انجازه، وما يزال ينتظر التنفيذ. وقال ان هذا كان بوجه خاص على جانب من الأهمية في أوقات الضائقة المالية. وأضاف قائلا ان اللجنة تضطلع بالدور الرئيسي في توجيه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الدعم الكامل من جميع أعضائه. وطالب بضرورة ايجاد توازن بين احتياجات اعداد التقارير والأنشطة التنفيذية، وهي مسألة يمكن النظر فيها في اطار

بندي جدول الأعمال بشأن الادارة الاستراتيجية والخطة المتوسطة الأجل، التي تعد الصك الرئيسي للاستراتيجية في الأمم المتحدة. ووفقا لذلك يمكن للجنة أن تقرر أن تتبع، في استعراض المواضيع ذات الأولوية، أهداف الخطة المتوسطة الأجل.

٩ - ورحب كثير من المتكلمين بالأولوية المسندة لمختلف المسائل، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليس هذا فحسب، بل أيضا المسندة للقضاء على العنف ضد المرأة والاتجار غير المشروع بالأطفال. وأكد عدة متكلمون على ضرورة صوغ المسائل ذات الأولوية بطريقة محكمة نسبيا. وشدد أحد المتكلمين على أنه لا ينبغي اغفال الجرائم الجماعية الخطيرة، مثل التطهير العرقي وغيره من أشكال السلب والتدمير.

١٠ - وكان من رأي أحد المتكلمين أن المواضيع الجديدة ذات الأولوية ينبغي، فضلا عن اتسامها بالتركيز الجيد، أن تشمل مجالات يستطيع برنامج اليوندسيب أن يحقق فيها قدرا كبيرا من الفعالية. وينبغي أن تندرج في عداد المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول المتقدمة النمو والنامية على السواء؛ وينبغي أن تيسر اتباع نهج واقعي يفضي إلى اتخاذ اجراءات ملموسة؛ كما ينبغي أن توفر، في المقام الأول وفي ظل الحالة المالية الصعبة الراهنة، أنشطة في مجال التعاون مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول.

ألف - الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ودور القانون الجنائي في حماية البيئة

١ - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١١ - أكد عدد كبير من المتكلمين على تنامي قوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفادوا بأن هذه الجريمة تطال جميع البلدان، ولذلك فانه ليس بوسع أي بلد أن يتصدى لها بفعالية بمفرده. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لهذا التحدي عن طريق تشكيل شبكة فعالة لتعزيز القانون ولضمان ألا يفلت أي مجرم من الحجز أو المقاضاة أو الأحكام. ويستوجب ذلك تعزيز الالتزامات الدولية فضلا عن صوغ استراتيجية متعددة الأبعاد وعالمية، أي استراتيجية تنفذ على مراحل مخططة بدقة. ولاحظ متكلمون عديدون بأن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة فريدة تمكنها من توفير الأساس لصوغ ذلك الاطار العالمي، بالاعتماد على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق).

١٢ - وقدمت شروح بشأن التجارب المتعلقة بالتعاون الدولي والتي خاضتها دول أعضاء عديدة في هذا المجال. كما ذكرت بعض المبادرات الاقليمية. وأفيد أن حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اعتمدت اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1996/2/Add.1، المرفق)، وقدم اقتراح بتنظيم حلقات عمل اقليمية مماثلة في أماكن أخرى. وأشير أيضا إلى التعاون داخل الاتحاد الأوروبي.

١٣ - وتمثل أحد الاقتراحات الرئيسية لوضع اطار دولي للتعاون، الوارد في خطة العمل العالمية في الدعوة إلى صوغ صك دولي أو صكوك دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورحب عدة متكلمين بذلك الاقتراح بوصفه وسيلة لزيادة تعزيز الالتزام السياسي الذي تجسده الوثائق الصادرة عن مؤتمر نابولي. وأعلن ممثل احدى الدول أن حكومته بصدد اعداد مشروع اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة، ستعمل على تقديمها إلى اللجنة في دورتها السادسة. وأفاد أن العناصر التي ينبغي ادراجها في المقترح تشمل الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والاعتقال الاحتياطي والمساعدة المتبادلة والتعاون فيما بين أجهزة انفاذ القوانين وتبادل المعلومات.

١٤ - غير أن متكلمين آخرين تساءلوا عن جدوى العمل في اعداد صك أو صكوك من ذلك النوع. وأفاد هؤلاء بأنهم يفضلون أن يتم التركيز على خطوات عملية فورية. ولاحظوا بأن الغموض لا يزال يلف مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبأن هناك خطر الازدواجية مع الصكوك المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة وبأنه من الممكن ألا يتم التوصل إلى توافق في الآراء سوى بشأن المسائل ذات الصبغة العامة.

١٥ - وبالرغم من أن المناقشات أبرزت بجلاء الحاجة إلى اطار دولي للتعاون، فان مسألة الشكل الذي سيتخذه ذلك الاطار لا يزال عرضة للبحث. ومن الخيارات التي طرحت اعداد اتفاقية وحيدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقيات منفصلة بشأن مسائل محددة، واتفاقية نموذجية، واتفاقية اطارية، ومجموعة من المبادىء ومشروع اعلان بغرض اعتمادها من الجمعية العامة. وقيل انه هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تبين المواضيع المحددة التي سيركز عليها الاطار وعناصره والتدابير المعتزم اتخاذها. ومن الخيارات المقترحة النظر، ضمن اطار أكثر شمولية، في المسائل التي تناولتها فرقة العمل للاجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس اللجنة الأوروبية.

١٦ - وعلى نفس المنوال، قيل ان هناك حاجة إلى استعراض الصكوك الدولية الموجودة واستكشاف السبل الكفيلة بتشجيع التصديق على تلك الصكوك وتعزيز تنفيذها. ويمكن، بصفة خاصة، اجراء دراسة حول العقبات التي تعترض، من الناحية العملية، انفاذ القوانين والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي.

١٧ - وأشار المشتركون أيضا إلى ضرورة تعزيز الآليات الخاصة بتبادل المعلومات والخبرات وتقييم واعداد التدابير التشريعية والنهوض بالمساعدة التقنية. وقيل ان فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين، الذي اقترح انشاؤه، من شأنه أن يشكل محفلا لمناقشة بعض القضايا ذات الصلة.

١٨ - وأبدي تأييد واسع النطاق للمقترح القاضي باقامة مجمع دولي للمعلومات بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمنظمات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقيل ان هناك حاجة إلى تمكين الدول الأعضاء من الوصول إلى المعلومات بشأن التدابير العملية الفعالة. وقد تكون الأدلة الارشادية والتدريبية، ذات قيمة كبيرة. ويمكن الوصول إلى هذا المجمع عن طريق شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة. وفي هذا المجمع ينبغي ملافاة ما قد يحصل من تداخل بينه بين المجمع التابع لكل من الكومنولث والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية/انتربول، وبشأن تدابير مكافحة غسل الأموال. وقيل علاوة على ذلك، أن تشغيل المجمع بفعالية لن يتيسر الا اذا أتيحت له الموارد اللازمة وكانت لدى الدول الأعضاء رغبة في تزويده بالمعلومات ذات الصلة.

٢ - مراقبة عائدات الجريمة

١٩ - أشار عدد كبير من المتكلمين إلى المبادرات التي اتخذتها بلدانهم لمراقبة عائدات الجريمة، ولا سيما التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٥٧] وتنفيذها. وقيل ان التدابير التشريعية التي اعتمدت، اضافة إلى أمور أخرى، اعتبرت غسل الأموال جريمة، واستحدثت أساليب لمراقبة المعاملات المالية، واسقطت السرية المصرفية في حالات معينة وأتاحت امكانية حجز الأصول غير المشروعة. وقد اعتبر هذا التدبير الأخير ذا أهمية في مواجهة القوة الهائلة التي اكتسبتها الجماعات الاجرامية المنظمة. واستحثت الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية سنة ١٩٨٨ ولم تنفذها على القيام بذلك.

٢٠ - وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى الاتفاقية الخاصة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة، لسنة ١٩٩٠[٥٨] السارية حاليا في ثماني دول أعضاء في مجلس أوروبا. وهذه الاتفاقية لم تتناول التعاون فحسب بل أيضا جعلت من غسل الأموال جريمة جنائية وكفلت تنفيذ الأوامر المتعلقة بالمصادرة.

---

(٥٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٥٨) مجموعة المعاهدات الأوروبية، العدد ١٤١ (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، ١٩٩٠).

٢١ - وتكلم أحد الممثلين باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، فاقترح بأن تعتبر التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل للاجراءات المالية أداة لتقييم جميع التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

٢٢ - وأوصى أحد المتكلمين بأن ينشىء برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وحدة مشتركة تعنى بغسل الأموال.

٣ - تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٢٣ - وردت اشارة إلى بعض المظاهر والاتجاهات المتعلقة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين في مختلف أنحاء العالم. وقيل ان عددا متزايدا من الدول يستخدم كنقاط عبور في هذا النشاط، وبأن الوقت الذي يستغرقه المهاجرون غير الشرعيين للانتقال من نقاط العبور أصبح أطول. وأفيد أن العنف ضد المهاجرين تحول، في بعض بلدان المقصد، إلى مشكلة متزايدة الخطورة تتجسد في الجرائم العنصرية والجرائم التي تستهدف الأجانب. كما ينطوي الاتجار في النساء على مشاكل متزايدة الخطورة، بما في ذلك العنف ضد النساء المتاجر فيهن واللائي لا يلجأن إلى السلطات طلبا للمساعدة، خوفا من افتضاح أمرهن وابعادهن.

٤ - اجراءات مكافحة الفساد

٢٤ - كان من رأي كثير من المتكلمين أن الارتفاع الذي شهدته في الآونة الأخيرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال تمخض عن موجة جديدة من الفساد أدت إلى اضعاف الهياكل الحكومية، وحرمت المواطنين من حقهم في الخدمات الحكومية وقوضت أسس القانون والعدالة وشوهت عمليات الأسواق. واعتبر الفساد مشكلة عالمية تستلزم تعاونا عالميا.

٢٥ - وذكرت الانجازات التي حققتها بعض الدول في درء ومكافحة الفساد. وقيل ان تلك الانجازات تحققت، في بعض الحالات، بفضل التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المجرمين وتخفيف القيود على السرية المصرفية. ومن بين التدابير الوقائية التي تم التأكيد عليها هناك تنفيذ المبادىء الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية وادارة الحكم السديد، وتوفير ضمان اجتماعي أفضل وزيادة أجور موظفي الخدمة المدنية ومضاعفة دور وسائط الاعلام في نشر الوعي بالمشكلة. وشملت تدابير المكافحة اقامة مكتب أمين المظالم واحداث تغييرات في التنظيم وفي الاجراءات بغرض تعزيز الشفافية وتطوير الآليات الاشرافية. وعلى الصعيد الدولي، اقترح بأن يسلم المشتبه فيهم إلى الدول التي ارتكبت فيها الجرائم وبأن تحتجز الأصول المعنية وترد إلى الدولة أو الدول التي تضررت من الجرائم.

٢٦ - وأولي اهتمام خاص لاعتماد المشروع المنقح لمدونة دولية لسلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/1995/5، المرفق). وأشار بعض المتكلمين إلى أنه ينبغي توسيع نطاق المشروع المنقح لمدونة السلوك بحيث يشمل القطاع الخاص، ولا سيما التجارة الدولية.

٢٧ - وذكرت مبادرات دولية مختلفة تناولت الفساد. وأبلغ بأن منظمة الدول الأمريكية اعتمدت في آذار/مارس ١٩٩٦ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المعروضة في الوقت الراهن للتصديق. وتجسد الاتفاقية نية الدول الأعضاء الموقعة في تشجيع وتيسير التعاون الدولي، واستحداث تدابير وقائية والسعي إلى التوفيق بين تشريعاتها. ويفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم المساعدة المتبادلة في مسائل منها على سبيل المثال تقصي الحقائق وتوقيع الحجز. وأفيد أيضا أن الجماعة الأوروبية بصدد اعداد مشروع اتفاقية وأن مجلس أوروبا اعتمد خطة عمل، بما في ذلك مشروع اتفاقية بهذا الشأن. واتخذت أيضا اجراءات أخرى من جانب الكومنولث. كما اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي الرابع والتسعون المعقود في بوخارست في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قرارا بشأن العمل البرلماني لمكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك يعمل الاتحاد البرلماني الدولي على اعداد مدونات لقواعد السلوك، كما أنه صاغ مشروع اتفاقية بشأن الفساد.

٢٨ - وفي معرض الكلام أشير إلى المؤتمر الدولي المعني بالفساد المعقود في بكين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ولوحظ بأن المؤتمر الحادي عشر للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي الذي سيعقد في ليتشي، ايطاليا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تحت رعاية وزارة العدل الايطالية وبالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية سوف يناقش موضوع الدفاع الاجتماعي والفساد.

٥ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية بما في ذلك تسليم المجرمين

٢٩ - جرى التأكيد على التطورات التي شهدتها الأنشطة الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي، بما في ذلك صياغة اتفاقات جديدة ثنائية ومتعددة الأطراف وتنفيذها على نطاق أوسع ومحاولات التوفيق بين التشريعات والممارسات الوطنية. وجرت مناقشة حول تنظيم اجتماع فريق خبراء حكومي - دولي لدراسة امكانية اصدار توصيات عملية من أجل زيادة تطوير وترويج آليات التعاون الدولي، بما في ذلك المعاهدات النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وصوغ تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين والأشكال ذات الصلة من التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأعرب المشاركون عن أملهم في أن تتاح الموارد اللازمة لتمكين الممثلين من البلدان النامية من حضور الاجتماع.

٣٠ - وقدمت اقتراحات تتعلق بمسائل عملية، بما في ذلك تحديد المشاكل التي تعترض جمع البينات في الخارج وايجاد حلول لهذه المشاكل وكذلك تلك التي يطرحها استخدام الحواسيب والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبحث امكانية عقد اجتماع للسلطات المركزية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة،

وصوغ اتفاقات بشأن اقتسام الأصول وترويج برامج وآليات حماية الشهود بغرض تعزيز حماية المعلومات الحساسة التي يتم تبادلها على الصعيد الدولي.

٣١ - وأشار عدة متكلمين إلى أهمية مواصلة تبسيط الاجراءات الخاصة بتسليم المجرمين والتعجيل بها. واقترح على سبيل المثال توخي المرونة في تطبيق مبدأ التجريم المزدوج. وينبغي وضع اطار لتسليم المجرمين، حتى وان لم تكن هناك اتفاقات لتسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة وذلك لضمان ألا يجد المجرمون ملاذا آمنا. ولاحظ بعض المتكلمين بأن النظم القانونية في بلدانهم تتيح امكانات في هذا الشأن.

٦ - الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٢ - في مناقشة الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أعرب عن آراء متباينة. فقد أشار كثير من المتكلمين إلى أوجه التشابه في عناصر وأساليب وأنشطة المجموعات الاجرامية والمجموعات الارهابية، بل وامكانية وجود تعاون مباشر بينهما، مؤكدين أنه لا جدال في وجود هذه الروابط. ولاحظ عدة متكلمين آخرين أنه على الرغم من أن بعض أنواع الارهاب تقع في نطاق أي تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنهما يختلفان في أهدافهما، لأن للارهاب أساسا أهدافا سياسية أما الجريمة المنظمة فلها أساسا أهداف اقتصادية.

٣٣ - أبرزت مناقشة الارهاب بشكل متكرر أنه يمثل خطرا شديدا على السلم والتنمية. وأشير إلى عدة حوادث وقعت مؤخرا تبين أنه ما من دولة أو شعب في مأمن من خطر الأعمال الارهابية. وأدان المتكلمون جرائم الارهاب بجميع أشكالها، في حين أكد عدة متكلمين أنه يجب التمييز بين هذه الجرائم وكفاح الشعوب المشروع من أجل تحرير الأراضي المحتلة.

٣٤ - لاحظ بعض المتكلمين التقدم المحرز في بلدانهم في مجال الوقاية من الارهاب ومكافحته، بما في ذلك اعتماد قانون يعتبر التآمر وتكوين الجمعيات غير المشروعة والانضمام اليها من الجنايات، وانشاء برامج لحماية الشهود وآليات لتقديم المساعدة إلى ضحايا الارهاب.

٣٥ - نظرا لأن الارهاب يهدد جميع الدول الأعضاء وأن في استطاعة المجرمين الانتقال بسهولة من دولة إلى أخرى، فقد أكدت أهمية التعاون الدولي مثلا في تبادل المعلومات وفي تلبية طلبات تبادل المساعدة وتسليم المجرمين. وأشير إلى أنه قد لوحظ في الاعلان المتعلق بالارهاب، الذي اعتمده وزراء العدل والداخلية في دول الجماعة الأوروبية في بروكسل وغوميرا، أنه ليس في مقدور أي دولة على حدة أن تتصدى للارهاب. وذكر عدة متكلمين أنه يجب على جميع الدول اعتبار الارهاب جناية وتطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة".

٣٦ - لاحظ عدة متكلمين بأسف أنه على الرغم من ازدياد الوعي بأخطار الارهاب فانه لا يوجد اطار موحد للتعاون الدولي في مكافحة الارهاب. وعلاوة على ذلك مازال المجتمع الدولي يناقش تعريف الارهاب. وقيل انه قد حان الأوان للعمل على تكوين جبهة متحدة لمناهضة استعمال القوة سواء كان ذلك باعتبارها وسيلة أو غاية. وذكر أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى ايجاد وعي عام تتخذ على أساسه جميع الدول تدابير لضمان تبادل المعلومات بفعالية، لتيسير تسليم المجرمين وانفاذ القانون.

٣٧ - دعا عدة متكلمين إلى صوغ صك دولي بشأن الارهاب، ولاحظ أحد المتكلمين أن رئيس بلده قد اقترح عقد مؤتمر دولي باعتبار ذلك نقطة انطلاق لذلك المسعى. واقترح متكلم آخر أن تكون التوصيات بديلا لاتفاقية دولية، وقال ان لكلا النهجين مزايا وعيوبا، ومع ذلك فان هناك حاجة إلى اطار عمل دولي.

ووفقا لما أوصت به اللجنة في دورتها الرابعة، استمرت مناقشة تلك المسألة والمسائل المتصلة بها في الفريق العامل الثاني (أنظر المرفق الثالث).

٧ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٣٨ - لوحظ أن نهب البيئة خطر جسيم على البشر والموارد الطبيعية وقيل انه يجب اتخاذ خطوات لضمان التنمية المستدامة. وأشير إلى التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تعديل القوانين الجنائية وانشاء آليات اشرافية. وأكدت أهمية العقوبات الجنائية والادارية لاسيما العقوبات الاقتصادية مثل الغرامات واعادة البيئة إلى ما كانت عليه. وقيل ان هناك حاجة إلى ادراج معايير بيئية في القانون الوطني.

٣٩ - من المهم، على الصعيد الدولي، صوغ اتفاقات دولية فعالة وتنفيذها. وأشير إلى المشروع الذي وضعه مجلس أوروبا لاتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي. ولوحظ أيضا أن هذا الموضوع سيناقش في المؤتمر العالمي الخامس لمؤسسة آسيا لمنع الجريمة، الذي سيعقد في سيول في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٤٠ - قدم أحد الممثلين مشروع قرار يدعو إلى انشاء محكمة عدل دولية معنية بالبيئة تكون هيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة للمراقبة والتحكيم والوقاية والمعاقبة على الصعيد الدولي وللتشاور مع الدول. وأضاف قائلا ان حكومته تعرض استضافة اجتماع لفريق خبراء بشأن هذا الموضوع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

باء - منع الجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف

١ - منع الجرائم في المناطق الحضرية

٤١ - لاحظ كثير من المتكلمين أن بلدانهم قد شهدت زيادات في الجرائم تدعو إلى الجزع، واحدى المشاكل التي تثير القلق بصفة خاصة هي الزيادة التي حدثت في عدد الجانحين من الشباب. وأشير إلى مبادرات اتخذت على الصعيد الوطني لمعالجة هذه المشكلة.

٤٢ - أشار كثير من المتكلمين إلى أهمية الوقاية، ورحب بالمبادىء التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجرائم في المناطق الحضرية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩، المرفق). ولاحظت متكلمة أن حكومتها قد وضعت استراتيجية وطنية بشأن السلامة المجتمعية ومنع الجريمة، تستند إلى عملية تشاور واسعة النطاق، وقالت ان بلدها قد استعمل المبادىء التوجيهية المذكورة آنفا باعتبارها نموذجا لمبادىء توجيهية وطنية. وأفاد متكلم آخر عن خبرة حكومته الايجابية في التعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في دراسة الجرائم في المناطق الحضرية.

٤٣ - أشار عدة متكلمين إلى الوقاية الاجتماعية، فلاحظ أحد المتكلمين أن حكومته قد أنشأت صندوق تضامن وطني يمول بالتبرعات، ويستعمل في دعم السكان الريفيين في مجال الوقاية الاجتماعية. وقال ان هذا الصندوق قد قدم باعتباره نموذجا في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

٤٤ - أثار متكلم آخر مسألة امكانية وضع حدود للوقاية من الجريمة في ضوء مقتضيات حقوق الانسان. فقد لوحظ على سبيل المثال أن اشتراط أن يتخذ الضحايا المحتملين تدابير لحماية أنفسهم قد يلقي عبئا مفرطا عليهم.

٢ - الأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين للجرائم

٤٥ - أبرزت خطورة المشكلة المزدوجة المتعلقة بالأطفال بوصفهم ضحايا ومرتكبين للجرائم. فذكر أن الأطفال الذين يقعون ضحايا للسخرة أو الحرب أو الجريمة أو الاستغلال الجنسي كثيرا ما يمسون جانحين. ولوحظ أن كثيرا من الهيئات المسؤولة عن حماية الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي لا يملك موارد كافية.

٤٦ - يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال بشعا بصفة خاصة. ولوحظ أن أطفالا صغارا لم يتعدوا الخامسة من العمر يمارسون البغاء، وذلك أحيانا بتواطؤ من جانب والديهم. ونتجت عن ذلك زيادة في عدد الأطفال الصغار الذين شخّص الأطباء أنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو يعانون من متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الايدز). وقيل انه يجب اتخاذ تدابير وطنية ودولية لمنع وقمع الاستغلال الجنسي للأطفال. وأعلن أحد المتكلمين أن حكومته تنظر في الانضمام إلى حكومات أخرى اعترفت فعلا بالاختصاص المتعدي لحدود الاقليم في حالات الأشخاص الذين يستغلون الأطفال جنسيا عند وجودهم في الخارج. ولوحظ أن الاستغلال الجنسي للأطفال كان موضوع ندوة نظمت في بون بألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لتنمية التفاهم والاتصالات الشخصية والتشجيع على الابلاغ عن هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها وتشديد الادانة العامة لهذه الظاهرة.

٤٧ - نوقش اقتراح صوغ اتفاقية دولية متعلقة بالاتجار في الأطفال. ولاحظ أحد المتكلمين أن أي اتفاقية مقبلة بشأن الاتجار في الأطفال يجب أن تراعي اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقصر.[٥٩] واقترح بعض المتكلمين بديلا لذلك هو التصديق على الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة مثلا بالرق والاتجار في النساء وتنفيذها، ولاحظوا أن لجنة حقوق الانسان تقوم حاليا بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والصور الاباحية للأطفال. في حين قال متكلمون

(٥٩) المواد القانونية الدولية، المجلد الثالث والثلاثون، رقم ٣ (١٩٩٤).

آخرون انه يجب وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار في الأطفال لتكمل الصكوك الدولية القائمة، وتنشئ التزاما قانونيا بالتصدي لهذه المشكلة، وتبين الطرائق التنفيذية لمعالجة جوانب محددة منها.

٤٨ - طرحت مقترحات لاجراء دراسة استقصائية بشأن الاتجار في الأطفال على الصعيد الدولي، وتنظيم حلقة عمل وزارية اقليمية بشأن هذا الموضوع.

٤٩ - فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون دعا عدد من المتكلمين إلى وضع برنامج عمل لتعزيز استعمال وتطبيق الصكوك المتعلقة بقضاء الأحداث. واقترح أن يستهدف برنامج العمل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها في مجال اقامة أو تحسين نظم قضاء الأحداث. وينبغي أن يتضمن برنامج العمل هذا تزويد الدول الطالبة بالخدمات الاستشارية لمساعدتها في تطبيق الصكوك المتعلقة بقضاء الأحداث باجراء اصلاحات قانونية وتعزيز تدريب العاملين مثل رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة والعاملين في المؤسسات الاصلاحية.

٣ - القضاء على العنف ضد المرأة

٥٠ - أكد أن العنف ضد المرأة يحدث في جميع نواحي الحياة الخاصة والعامة. وأن هذا العنف قد اتخذ أبعادا تبعث على الجزع. وأبرزت شدة تعرض المرأة للعنف في المنازعات. وقيل انه لا يمكن علاج هذه المشكلة الا باحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وبتحقيق تحسينات في مركز المرأة. وذكر أنه لا يمكن لأي دولة أن تزعم أنها قد فعلت كل ما يمكن في هذا الصدد. وانه من الأهمية بمكان في حالات تعرض المرأة للعنف أن تكسر حلقة العنف لكفالة ألا يصبح استعمال العنف ضد المرأة سلوكا مكتسبا، وأن تستطيع الضحايا الهرب من بيئة العنف. أما بالنسبة لتدابير القضاء على العنف ضد المرأة فانه من الضروري سن قانون يجعل ارتكاب العنف ضد المرأة بأي شكل من الأشكال جناية، ويعاقب مقترفي هذا العنف. ومن بين التدابير المهمة الأخرى في هذا المجال تقديم تدريب متخصص للعاملين في هذا الميدان، وانشاء مراكز لتقديم المساعدة والمشورة، ومساعدة الضحايا بتيسير وصولهم إلى العدالة وشفائهم من آثار التعرض للايذاء، والتعاون مع وسائط الاعلام لتلافي قولبة الجنسين بتقديم صور نمطية لهما. وقيل ان هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لمساعدة الفئات النسائية الأكثر تعرضا للعنف، بما في ذلك المهاجرات والعاملات المهاجرات.

٥١ - لوحظ أن التدابير المجملة في تقرير الأمين العام المتعلق بمشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/11 و Corr.1 الفقرات ٤٤ - ٦٥) تسعى إلى تحقيق أهداف اعلان ومنهاج عمل بيجين (A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني)، المعتمدين من قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المعقـــود في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وهي تنفذ وتستند إلى الأهداف الاستراتيجية دال - ١ إلى دال - ٣ من منهاج العمل المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، والأهداف الاستراتيجية لام - ١ إلى لام - ٩ المتعلقة بالتمييز ضد

الطفلة (A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرات ١٢٤ إلى ١٣٠ و ٢٧٤ إلى ٢٨٥)، وهي أهداف تدخل في نطاق عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - الفعالية والانصاف والتحسين في ادارة وتسيير نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة مع التشديد الواجب على تعزيز القدرات الوطنية في البلدان النامية على القيام بصورة منتظمة بجمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها في صوغ وتنفيذ السياسات المناسبة

٥٢ - أشار كثير من المتكلمين إلى عدة اصلاحات ادارية وقضائية أجريت في بلدانهم لزيادة فعالية وانصاف عمل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك زيادة تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، مقترنة بمركز الأمم المتحدة لتنسيق معلومات الجريمة والعدالة الذي يعمل بأسلوب التشغيل المتصل. وأعرب عن التقدير للمعهد الوطني للعدل التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية لما يقدمه من دعم لتنفيذ المشروع، ولمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها التابعين للأمم المتحدة لمساهماتهما.

٥٣ - ومن أمثلة الاصلاحات الادارية والقضائية التي ساقها المتكلمون انشاء محاكم للنظر في الجنح على سبيل الاستعجال في بلد من البلدان فضلا عن تطويرات في دوريات الشرطة المجتمعية أدت إلى تحسين نوعية الحياة وخفضت مستوى الجريمة. واقترح أحد المتكلمين عقد حلقة دراسية دولية حول دوريات الشرطة المجتمعية ورحب بمدخلات من شعبة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية بشأن هذه المسألة. وأعلن متكلم آخر عن عقد مؤتمر افريقي معني بالسجون في أوغندا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، سيتناول مسائل مثل الظروف السائدة في السجون واعادة التأهيل والعقوبات غير الاحتجازية.

٥٤ - أكد عدة متكلمين الحاجة إلى مساعدة تقنية مثلا فيما يتعلق باستعمال الحواسيب والتكنولوجيا الحديثة في نظام العدالة الجنائية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دورا رائدا، وأن تقدم خدمات استشارية إلى البلدان النامية في تلك المجالات. ونظرا لأن تقاسم المعلومات خطوة لا غنى عنها في سبيل التعاون الدولي الفعال فقد أعرب عن الأمل في امكانية زيادة تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها منفذا حقيقيا إلى المعلومات. وأحاط أحد المتكلمين اللجنة علما بتنظيم دورة تدريبية أقاليمية مقبلة في عام ١٩٩٦. ورحب بالتدابير المقترحة في تقرير الأمين العام المتعلق بمشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بالتطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/13 و Corr.1) وقدم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع.

٥٥ - شدد بعض المتكلمين عن الهدف المتمثل في مواصلة تدعيم قاعدة المعلومات المتاحة للأمم المتحدة بأن تضاف اليها قواعد البيانات المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها، التي هناك حاجة ماسة اليها، وذلك رهنا بتقديم الدول الأعضاء المساعدة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٦ - في نهاية المناقشة أوجز الرئيس التوصيات الرئيسية التي ظهرت، وأعاد تأكيد الحاجة إلى متابعة المقترحات المقدمة من الأمين العام لكي تتخذ اللجنة اجراء بشأنها، حسبما وردت في التقارير المختلفة التي نظرت فيها في اطار البند ٣. ولاحظ أنه قد عبر عن كثير من هذه الاقتراحات بالفعل في مشاريع القرارات المقدمة من الوفود. وفيما يتعلق بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ذكر أن هناك تأييدا عاما لبرنامج أنشطة جيد التنظيم، ولتعزيز قدرات شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لاسيما قدرتها على الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية. وقال ان هناك حاجة إلى مدخلات بشأن وضع تشريع نموذجي وأدلة وكتيبات ارشادية تدريبية أخرى وملفات لأفضل الممارسات في مجالات الكشف عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحقيق والبت فيها. وذكر أنه ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تقدم آراءها ومعلومات أخرى عن السياسات والممارسات، تلبية للطلبات الموجهة من اللجنة والأمين العام. وقيل ان هناك حاجة إلى تدعيم قدرة الشعبة على التوسع في جمع المعلومات المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحته. وذكر أنه ينبغي استطلاع امكانية وجدوى وضع خطة عمل دولية لمكافحة الفساد. وقيل انه في مواصلة تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية يمكن للجنة أن تضمن عملها المقبل تحديد المشاكل التي تواجه جهود جمع الأدلة في الخارج وحلولا ممكنة لها، وصوغ اتفاقات لتقاسم الأرصدة، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، ووضع تدابير لكفالة حماية المعلومات الحساسة، ووضع اتفاقية دولية بشأن الارهاب، ومواصلة تطوير دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

٥٧ - واقترح أن تعد قائمة بالمبادرات الوطنية الناجحة في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية وفيما يتعلق بجرائم الأحداث وجرائم العنف. وقيل انه ينبغي التماس تدابير عملية واستراتيجيات وأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف القضاء على العنف ضد المرأة. وذكر أنه ينبغي التشجيع على تكثيف التدريب والتثقيف في ادارة العدالة الجنائية في اطار البرنامج.

٥٨ - وجه نداء من أجل وضع معايير لتحديد المواضيع ذات الأولوية. وطرحت اقتراحات معينة تتضمن ما يلي :

(أ) تحديد مجالات جيدة التركيز يمكن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يحقق فيها منتهى الفعالية؛

(ب) ينبغي تطبيق مبدأ العالمية بحيث تكون المجالات المحددة موضع اهتمام مشترك من جانب كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(ج) ينبغي اتباع نهج عملي يؤدي إلى اجراءات محددة؛

(د) ينبغي التركيز على البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة تقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) ينبغي بذل جهود لكفالة النظر في المواضيع ذات الأولوية في سياق دورة الميزانية البرنامجية التي تستغرق سنتين ودورة الخطة المتوسطة الأجل التي تستغرق أربع سنوات، اللتين تتفقان مع دورة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

٥٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه، بالنظر إلى أن المناقشة حول مسألة الروابط بين الارهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم تتمخض عن توافق آراء في الفريق العامل الثاني (أنظر المرفق الثالث)، فسيلزم تأجيل مواصلة النظر إلى الدورة السادسة. ووافق عدة متحدثين على هذا النهج. ورأى متحدثون آخرون أن اللجنة ينبغي أن تحيط علما بالمناقشة وتعتبر الموضوع منتهيا. ورأى بعض المتحدثين أن الأنسب أن تنظر في الموضوع اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة. وبناء على اقتراح من الرئيس، تأجلت المناقشة إلى الدورة السادسة للجنة.

٦٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على ثلاثة مشاريع قرارات، بصيغتها التي أوصى بها أصلا الفريق العامل الرابع (أنظر المرفق الثالث) والمنقحة شفويا، لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. قدمت مشروع القرار الأول، المعنون "دور القانون الجنائي في حماية البيئة" (E/CN.15/1996/L.4)، غواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولبنان ونيكاراغوا والهند واليونان. وقدمت الثاني، المعنون "التعاون والمساعدة الدوليان في ادارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات" (E/CN.15/1996/L.7)، الأرجنتين والبرازيل وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وفنلندا وكولومبيا ونيكاراغوا والهند وهولندا. وقدم الثالث، المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة" (E/CN.15/1996/L.10)، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واسبانيا، وأستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، والبرتغال، وبلجيكا، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، ورومانيا، والسويد، والفلبين، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وللاطلاع على نصوص مشاريع القرارات، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

٦١ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح بعنوان "اجراءات مكافحة الفساد" (E/CN.15/1996/L.12/Rev.1) لكي تعتمده الجمعية العامة، مقدم من

الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وأنغولا وأوغندا وايطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتركيا وتونس وجنوب افريقيا ورومانيا وسلوفينيا وسوازيلند وفنزويلا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان ومصر والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول.

٦٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح بعنوان "اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام" (E/CN.15/1996/L.2/Rev.2) لكي تعتمده الجمعية العامة، مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وبولندا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وشيلي وفنزويلا وكندا والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، بصيغته المعدلة، لكي تعتمده الجمعية العامة. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني.

٦٣ - وبعد الموافقة على مشروع القرار لاعتماده، سجلت ممثلة الجمهورية العربية السورية موقف حكومتها وهو أنه، بالنظر إلى أن القرار يحتوي في عدد من فقراته على اشارة إلى الارهاب، الذي لم يتوصل المجتمع الدولي بعد إلى تعريف ومفهوم واضح له، فمن الضروري التشديد على موقف حكومتها المبدئي القائل ان حكومة الجمهورية العربية السورية تدين الارهاب بجميع أشكاله ولكنها تميز بين الارهاب وأعمال المقاومة الوطنية المشروعة للاحتلال، وخصوصا عندما تجرى هذه الأعمال في الميدان الفعلي للنضال.

٦٤ - أما مشروعا القرارين الواردين في الوثيقتين E/CN.15/1996/L.5/Rev.1 و E/CN.15/1996/L.6 فقد سحبهما مقدموهما.

٦٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح، بصيغته المعدلة شفويا، بعنوان "تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم" (E/CN.15/1996/L.8/Rev.1)، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي، قدمته الأرجنتين واكوادور وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي والبرازيل وتركيا وسلوفينيا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان ونيكاراغوا والهند، وعلى مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية" (E/CN.15/1996/L.11)، قدمته الأرجنتين وايطاليا والبرازيل وتركيا ورومانيا وكولومبيا، وبصيغته التي اقترحها أصلا الفريقان العاملان الأول والرابع (أنظر المرفق الثالث). وللاطلاع على نص مشروعي القرارين، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروعا القراراين الرابع والخامس.

٦٦ - وقبل الموافقة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/1996/L.11 لاعتماده، سجل الرئيس فهم اللجنة أن الفريق العامل لما بين الدورات المشار اليه في الفقرة ١٠ من مشروع القرار سيكون مفتوح العضوية لجميع الدول التي تحضر الدورة السادسة للجنة وسيعقد جلستين.

الفصل الثالث

التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٦٧ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستيها ١٠ و ١١ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1996/14 و Corr.1)، وورقتا غرفة اجتماعات (E/CN.15/1996/CRP.5 و E/CN.15/1996/CRP.9) وخطة عمل مقترحة من الأمانة، صيغت استنادا الى اقتراح من ممثل اليابان، لدراسة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية.

٦٨ - وفي معرض تقديم الموظف المسؤول عن الشعبة للبند ٤ من جدول الأعمال، ذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد طلب، في الفرع الرابع من قراره ١٩٩٥/٢٧، الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية. ومن ثم فان تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية (E/CN.15/1996/14 و Corr.1) يعد تقريرا عن واقع الحال بشأن هذه المسألة. وقد استخدم اثنان من مصادر المعلومات في اعداد التقرير، وهما: الردود المتلقاة من الحكومات على مذكرة شفوية صادرة عن الأمين العام، والمدخلات المقدمة من فريق خبراء عن المعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسوف تواصل المعاهد المشاركة عن كثب في هذا العمل، من خلال تقديم منظور اقليمي وأقاليمي.

٦٩ - وأزجى الموظف المسؤول ثناء خاصا على المساهمات الجوهرية التي قدمها كل من كندا واليابان من أجل الدراسة. إذ من حيث أن الدراسة لم تدرج في الميزانية العادية للأمم المتحدة، فما كان من الممكن القيام بها من دون دعمهما.

٧٠ - ولاحظ الموظف المسؤول أن التوقيت المناسب لتناول هذه القضية قد أكدته بشدة عدة أحداث من القتل الجماعي وقعت مؤخرا في أنحاء من العالم، في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. كما ان اتساع انتشار توافر الأسلحة النارية، سواء أكانت مشتراة بطرق قانونية أم مسروقة أم مصنوعة بطرق غير قانونية أم مهربة، يطرح مشكلة خصوصية في البلدان التي عانت من النزاع الداخلي.

٧١ - وبما أن البيانات الصحيحة ذات الصلة باستخدام الأسلحة النارية وتنظيم تداولها غير متاحة بيسر في كثير من البلدان، فقد كانت الخطوة الأولى في الدراسة تجميع وانشاء قاعدة بيانات موثوقة، وذلك من خلال اجراء دراسة استقصائية على الصعيد الدولي. وتحقيقا لذلك الغرض، أنشئ فريق خبراء، عقد هذا الفريق اجتماعين وقدم المساعدة الى الأمين العام على صوغ المعالم المنهجية للدراسة، بما في ذلك صوغ مبادئ توجيهية واستبيان للدراسة الاستقصائية (E/CN.15/1996/CRP.5). وسوف تقدم نتائج الدراسة الاستقصائية الى اللجنة ابان دورتها السادسة.

٧٢ - وخلص الموظف المسؤول الى أنه ينبغي للجنة أن تنظر في ماهية الاجراءات التي ينبغي أن تتخذ في المستقبل فيما يتعلق بالدراسة المذكورة. وتشمل الخيارات المتاحة تحسين قاعدة المعلومات، وتشجيع المزيد من الدول على تقديم البيانات وغيرها من المعلومات، وتوسيع نطاق الدراسة الاستقصائية بحيث تشمل مزيدا من الدول، وتشجيع الدول المهتمة على المبادرة الى اتخاذ تدابير على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، وتشجيع المنظمات الحكومية الدولية على تحسين التعاون على تبادل البيانات فيما بينها. وأضاف قائلا بانه لعل اللجنة ترغب في النظر في الامكانية المتاحة والآليات اللازمة لتلقي مدخلات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات المهتمة.

٧٣ - وأبلغت اللجنة بأن المشروع سيركز على الجمع والتبادل المكثف للبيانات والمعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، عن طريق انشاء قاعدة بيانات عن تنظيم تداول الأسلحة والحفاظ على هذه البيانات وتحديثها دوريا، وكذلك عن طريق تعميم المعلومات من خلال المنشورات وحلقات العمل الدورية. ومن المتوخى بوجه خاص الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) من أيار/مايو الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، سيجري جمع البيانات والمعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بالاستناد الى المساهمات التي يقدمها ٥٠ خبيرا استشاريا وطنيا الذين يقومون باعداد التقارير القطرية باستخدام الاستبيان الذي أقرته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، بالتعاون مع المعاهد المشاركة التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستدمج التقارير القطرية في موجزات قطرية شاملة؛

(ب) من تشرين الأول/أكتوبر الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، سيجرى تحليل البيانات والمعلومات المجمعة، بما في ذلك معلومات على المستوى الكلي من مختلف المصادر الدولية. وسيجرى اعداد تقرير عن الدراسة التحليلية بوصفها أساسا تقوم عليه أعمال اجتماع فريق الخبراء المشار اليه في الفقرة الفرعية (د) أدناه؛

(ج) وفي الوقت نفسه، سيقوم الأمين العام، حسبما اقترح أعضاء اللجنة ورهنا بتوصياتها النهائية، بتعميم الاستبيان على سائر الدول الأعضاء من أجل المضي في تحليله ونشر نتائجه؛

(د) وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، سيعقد اجتماع فريق الخبراء الذي يختار الأعضاء المشتركون فيه على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وستستند المناقشة الى تحليل البيانات والمعلومات التي يجري تجميعها، بهدف افادة الأمين العام بالتوصيات الخاصة باتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الاجراءات، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الفرع رابعا، الجزء الفرعي ألف، وتقديم تلك التوصيات الى اللجنة في دورتها السادسة؛

(هـ) وفي كانون الأول/ديسمبر، سيجرى استكمال تقرير عن الموجزات القطرية كي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

(و) وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، سيجرى انشاء قاعدة بيانات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وسيجرى تحديثها باستمرار كي تشمل النتائج التي أسفر عنها تحليل البيانات التي جمعت عن طريق الخبراء الاستشاريين الوطنيين، فضلا عن الردود الاضافية المستمدة من الجولة الثانية للدراسة الاستقصائية وكذلك كي يتيسر المضي في تحليل ونشر المعلومات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(ز) وخلال عام ١٩٩٧، ستقوم الأمانة بتنظيم حلقات عمل اقليمية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية يشترك فيها موظفون رسميون من ذوي الاطلاع والمعرفة بشؤون الجمارك وانفاذ القوانين وغيرها من القطاعات ذات الصلة. وفي أوائل عام ١٩٩٨، سيجرى على أساس المناقشات التي تدور في حلقات العمل، عقد اجتماع مخصص لفريق خبراء بغية التوصية بالاجراءات اللاحقة.

٧٤ - وكي تضطلع الشعبة بالأنشطة المذكورة أعلاه سيكون من اللازم أن تتناول الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء وأن تزودها بخيارات السياسات العامة العليمة، وكذلك القيام بمعالجة وتحليل وتعميم ونشر البيانات والمعلومات المستمدة من الدراسة الاستقصائية لتنظيم تداول الأسلحة النارية. وسيلزم بوجه خاص ما يلي:

(أ) عمل لكل الوقت بشأن المضي في تطوير وتنفيذ المشروع الخاص بتنظيم تداول الأسلحة النارية لمدة ١٨ شهرا، بالاضافة الى ما يناظره من دعم اداري؛

(ب) دراية اضافية من أجل مواصلة وتوسيع نطاق قاعدة البيانات الالكترونية الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية وذلك بالمساعدة في تنظيم المدخلات وتحليل وتعميم ونشر تقارير شاملة ودورية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية في العالم، لمدة ستة أشهر، علاوة على التكاليف الاضافية المتعلقة بالطباعة والنشر؛

(ج) خدمات اضافية لخبير متخصص في تدريب موظفي العدالة الجنائية الذين يتولون مسؤولية تنظيم تداول الأسلحة النارية، بهدف تقدير الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان التي تطلب المساعدة التقنية، لمدة ثمانية أشهر.

وينبغي تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة في اطار الميزانية العادية الحالية للأمم المتحدة وكذلك من مصادر خارجة عن الميزانية اذا لزم الأمر.

٧٥ - وقد أعرب عن الارتياح للتقدم المحرز في الدراسة التي يقوم بها فريق الخبراء. بيد أن أحد المتحدثين، في معرض اشارته الى الصعوبات التي صادفتها دولته في جمع المعلومات المماثلة من عدد قليل من الدول الأخرى

فحسب، حذر من أن القيام بمثل هذه الدراسة الهامة قد يكون صعبا تماما، ولا يمكن انجازها الا بالدعم الكامل من الدول الأعضاء المعنية. وحث الدول الأعضاء على تقديم ذلك الدعم. وذكر انه ينبغي للدراسة أن توفر الأساس الذي يستند اليه في النظر في الاجراءات المراد اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية. كما ذكر أن من شأن ذلك أن يستوجب القيام بعملية استشارية، ينبغي أن تشترك فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

٧٦ - وبين أحد المتحدثين أنه ينبغي بذل جهود بالقدر الممكن عمليا لترويج وضع تشريعات موحدة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية. ولاحظ أن اعداد تشريع نموذجي قد يكون مفيدا في هذا الصدد. واقترح متحدث آخر عقد اجتماعات غير رسمية بين الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين والموظفين المسؤولين عن الجمارك، مما يؤدي في حينه الى الاضطلاع بمخططات رسمية أكثر من ذلك بشأن التنظيم والتعاون الدولي في هذا الصدد.

٧٧ - ووصف عدة متحدثين النظم التشريعية والادارية المستحدثة في بلدانهم من أجل تنظيم تداول الأسلحة النارية. ونوه أحد المتحدثين بالنجاح الكبير الذي حققه بلده في ضبط تداول الأسلحة النارية. وذكر متحدث آخر أنه عقب وقوع حادث قتل جماعي في الآونة الأخيرة حظي بتغطية اعلامية واسعة، تم في بلده تنفيذ نظام وطني موحد من أجل تنظيم تداول الأسحلة النارية. واقترح قائلا بأن ذلك النظام قد يستخدم كنموذج يحتذى على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٨ - وذكر عدة متحدثين أنه ينبغي سن تشريعات وطنية لتنظيم تداول الأسلحة النارية، وينبغي جعلها أكثر شمولا وتنفيذها كذلك. وبسبب مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي، لا يستطيع بلد بمفرده أن يحقق الغرض على نحو واف في مراقبة الأسلحة النارية وتنظيم تداولها. ولهذا السبب فان التعاون الدولي أمر ضروري على الصعيد الثنائي ودون الاقليمي والاقليمي والعالمي أيضا. وجرى تسليط الأضواء على شدة خطورة هذه المشكلة في بعض البلدان النامية، وكذلك على الحاجة الى تبادل المعلومات وتقديم المساعدة المالية والتقنية الى تلك البلدان لاعانتها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وحث أحد المتحدثين على وجوب اتخاذ تدابير شديدة ضد التجار الذين يتورطون في تهريب الأسلحة النارية.

٧٩ - وأعرب متحدثون عن قلقهم اذ ان الأمين العام قد ذكر أن تنفيذ بعض توصياته سيكون "رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية". كما أعربوا عن اعتقادهم بأن هذا الموضوع هام أكثر مما ينبغي لكي يكون مرهونا بشروط من ذلك القبيل. وجرى حث الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان تنفيذ جميع التوصيات، اعتمادا على الموارد الموجودة حاليا لدى الأمانة. وأعلم أحد المتحدثين اللجنة بأن حكومته سوف تقدم مساهمة طوعية من أجل المرحلة الثانية من الدراسة.

٨٠ - وأشير الى ما هو موجود حاليا من الصكوك الدولية ذات الصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة النارية لدى الأفراد[٦٠]، وكذلك الى التوجيه الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية برقم 91/477/EEC وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة.[٦١] وأشير أيضا الى اجتماع فريق الخبراء المعني بمراقبة الأسلحة والمتفجرات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي عقدته لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (سيكاد) التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية، في كراكاس، من ٢١ الى ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦.

٨١ - وأوجز أحد المتحدثين بعض التوصيات بشأن وضع مخطط تنظيم وطني نموذجي، يقوم على شروط واضحة التحديد بشأن حيازة الأسلحة النارية واستخدامها. وذكر أن من شأن مثل ذلك المخطط أن يشتمل على نظام أذون، وطرائق ضبط ومراقبة حيازة الأسلحة النارية واستخدامها، ولوائح تنظيمية بشأن النقل الداخلي والنقل الدولي للأسلحة، ونظام جزاءات أيضا.

٨٢ - وقد لخص الرئيس النقاط الرئيسية التي طرحت في مناقشة البند ٤، فلاحظ أن عددا من المتحدثين قد ذكروا أن استخدام الأسلحة النارية هو عامل جوهري في الكثير من الأنشطة الاجرامية، وأعربوا عن قلقهم حيال تنامي أبعاد الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهي ظاهرة يسهل وجودها انعدام التوافق بين التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات العامة الوطنية. وشدد عدة متحدثين أيضا على دور وسائل الاعلام الجماهيري في تثقيف الجمهور بشأن مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية. وذكر أنه تم التوصل الى اتفاق بصفة عامة بشأن الحاجة الى تحسين الاحصائيات والمعلومات عن الأسلحة النارية والى القيام باستعراض شامل للتطورات الحاصلة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية في جميع أنحاء العالم، وذلك لتوفير أساس موضوعي يستند اليه في صياغة التوصيات في هذا الصدد.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٨٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على مشروع قرار بعنوان "اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" (E/CN.15/1996/L.13)، بصيغته المعدلة شفويا، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمه الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وايطاليا والبرازيل وبيلاروس وتايلند وتونس وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب والنمسا والهند وهولندا واليابان واليونان. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار السادس.

---

(٦٠) الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة وحيازة الأسلحة النارية لدى الأفراد، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٠١ (ستراسبورغ، مجلس أوروبا، ١٩٧٨).

(٦١) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L.256/51، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

الفصل الرابع

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٨٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن المقترحات الخاصة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1996/15)، وكذلك بيان من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة (E/CN.15/1996/NGO/2).

٨٥ - وشدد ممثل الأمانة، لدى تقديمه البند ٥ من جدول الأعمال، على أهمية الخبرة المكتسبة من الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، والتي قامت اللجنة بتقييمها أثناء دورتها الرابعة. وقال ان الآراء اتفقت عموما آنذاك على الجلسات العامة والشكل الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الى جانب الدور الأكبر المسند الي حلقات العمل، قد زادت من فائدة المؤتمر كمحفل لتبادل الخبرات والدراية الفنية.

٨٦ - وأضاف أنه قدمت آنذاك أيضا بضعة اقتراحات لاستغلال امكانات المؤتمرات بصورة أكمل. فذهب أحد الاقتراحات الى أنه ينبغي للمؤتمرات المقبلة أن تتضمن جزءا رفيع المستوى في بداية أعمالها، يحجز لوزراء الدولة وغيرهم من الممثلين الرفيعي المرتبة. وعلى وجه العموم، ينبغي خفض عدد حلقات العمل وتحديد أهدافها تحديدا أوضح. كما ينبغي اعادة النظر في وضعية الاجتماعات والندوات والمعارض ضمانا لاندماجها في أنشطة المؤتمر.

٨٧ - وأبدي أثناء المناقشة ارتياح عام لشكل المؤتمرات الجديد وطريقة تنظيمها، بوصفها محافل لتبادل المعلومات واستبانة الاتجاهات الجديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وجرى التركيز على توخي التوقيت السليم للأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة، بما في ذلك اتخاذ قرار مبكر بشأن مكان انعقاد المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومحتواه وهيكله، كيما تتاح للدول الأعضاء فرصة أفضل للاستعداد. واقترح أن تقدم الدول الأعضاء مساهماتها الأكثر عمومية قبل عدة أشهر من انعقاد المؤتمر، مما يتيح للدول الأعضاء الأخرى وقتا كافيا للتعرف على مضمونها.

٨٨ - وأشار أحد المتكلمين الى ضرورة تنسيق دورة المؤتمرات مع دورة الميزانية البرنامجية التي مدتها سنتان. ودعا الى اعادة النظر في وضعية الاجتماعات التحضيرية الاقليمية، والتي يفترض باللجنة أن تنظر في توصياتها بعناية، باعتبار أن تلك الاجتماعات هي الهيئة التحضيرية للمؤتمرات. ولوحظ أنه لم يتسن للجنة أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع أن تدمج جميع المقترحات المنبثقة من الاجتماعات التحضيرية الاقليمية كيما ينظر فيها المؤتمر التاسع. وبما أن تلك الاجتماعات هي محافل لا غنى عنها لمناقشة التجارب الاقليمية، فينبغي أن

يكون هناك سبيل لضمان الاستفادة منها بصورة أتم. وينبغي للجنة مستقبلا أن تنعم النظر في نتائج تلك الاجتماعات.

٨٩ - وأولي اهتمام كبير لاجراءات تقديم مشاريع القرارات، وأشير الى أهمية التقيد بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٣٢) التي تنص على حد زمني قدره أربعة أشهر لتقديم مشاريع القرارات. وأبدى بعض المتكلمين تحفظات على ما يدعى بمشاريع القرارات الكشكولية، التي تحتوي على عدد من العناصر المتباينة. وأعرب عن رأي مؤداه أن هيكل مشاريع القرارات هذه، حتى وان قدمت قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر، لا يتيح للمندوبين في المؤتمر أن يولوها عناية كافية. واقترح اعادة النظر في طريقة بحث مشاريع القرارات، بأن يكون هناك مثلا محفل واحد يتولى بحث جميع مشاريع القرارات قبل اعتمادها في الهيئة العامة، أو بتقسيم مشاريع القرارات على اللجان تبعا لخبرتها الفنية. وشدد عدة متكلمين على ضرورة تقليل عدد مشاريع القرارات قدر الامكان.

٩٠ - واقترح متكلم آخر أن تذهب مشاريع القرارات أولا الى اجتماع تحضيري اقليمي، ثم تحال الى اللجنة لاستعراضها وتجميعها، ثم تحال بعد ذلك الى المؤتمر لاعتمادها. فهذا يحول دون ذهاب عدة مشاريع قرارات الى المؤتمر مباشرة، مثلما كان يحدث في الماضي، مما أدى، في رأي المتكلم، الى بعض الارتباك. كما رأى أحد المتكلمين أنه ليس من المناسب اعتماد مشاريع القرارات ضمن اطار حلقات العمل، لأن هذا الاجراء يمثل خروجا على قاعدة الشهور الأربعة الواردة في النظام الداخلي المؤقت.

٩١ - وفيما يتعلق بحلقات العمل، نوه بعض المتكلمين بالقيمة العظيمة لمساهمة المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج والخبراء المنفردين. ومن هذا المنطلق اقترح تمكين أي أطراف مهتمة، بما فيها الدول الأعضاء أو المنظمات غير الحكومية أو المعاهد، من تنظيم حلقات العمل المنفردة أو الاشتراك معا في تنظيمها، بموافقة اللجنة، مما يتيح عرض منظورات مختلفة للمواضيع المتناولة.

٩٢ - ورأى متكلمون آخرون أن حلقات العمل كانت أبرز أنشطة المؤتمر التاسع، وأعربوا عن ارتياحهم للطريقة التي أسهمت بها الدول الأعضاء في نجاحها. وقيل ان حلقات العمل كانت متسقة مع الاهتمام الذي أولته اللجنة لمناقشة المسائل العملية وتوضيحها.

٩٣ - واتفق المتكلمون عموما على أنه ينبغي لحلقات العمل أن تعالج موضوعات تهم البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، وأن تتبع نهجا متعدد التخصصات، وأن تشرك في أعمالها بصورة فعلية هيئات ذات مجالات خبرة مختلفة، وأن تتبين الاتجاهات الأخيرة والمسائل المستجدة، وأن تحفز على ايجاد حلول للمشاكل المتبينة، وأن تسعى الى تحقيق أثر تضاعفي.

٩٤ - ولوحظ أن حكومات قليلة فحسب قد ردت على المذكرة الشفوية التي أرسلها الأمين العام ملتمسا آراءها بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في اطاره. وقيل انه قد يجدر النظر في اعطاء الحكومات التي لم ترد بعد وقتا آخر لفعل ذلك. وبما أن المؤتمر العاشر سيعقد في مطلع القرن الحادي والعشرين، ومن ثم تكون له أهمية رمزية أيضا، فينبغي ايلاء عناية متأنية لاختيار موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقاته.

٩٥ - وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل دقيقة ومركزة، وكذلك على تقليل عددها. واقترح عدة متكلمين ألا يزيد عدد حلقات العمل على ثلاث أو أربع.

٩٦ - واقترحت في المناقشات بنود ممكنة لجدول الأعمال أو مواضيع ممكنة لحلقات العمل، هي:

(أ) الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب (أشير الى أن المؤتمر التاسع، في قرار رقم ٤،[٦٢] قد أوصى رسميا بأن تنظر اللجنة في ادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر العاشر؛ وعلى الرغم من أن ذلك الاقتراح لقي تأييدا من بعض المتكلمين؛ فقد أشير أيضا أن هذا الموضوع ليس مفيدا ولا مستصوبا)؛

(ب) منع الجريمة المنظمة ومكافحتها (أشار عدة متكلمين الى هذا الموضوع، بصياغات مختلفة نوعا ما)؛

(ج) أشكال الاجرام الحديثة والأساليب اللازمة لمكافحتها مكافحة فعالة، في سياق التعاون الدولي؛

(د) الجريمة التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين؛

(هـ) الجريمة الحاسوبية والجريمة الاقتصادية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة؛

(و) الجرائم ضد الثروة النباتية والحيوانية الخاضعة للحماية، بما في ذلك التجارة غير المشروعة؛

(ز) العنف ضد النساء والأطفال؛

(ح) تدابير العدالة اللازمة لحماية القصر والنساء في القرن الحادي والعشرين، في سياق التعاون الدولي؛

---

(٦٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٢٩ نيسان/أبريل ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/Rev.1)، الفصل الأول. وسيصدر هذا التقرير فيما بعد ضمن منشورات الأمم المتحدة المخصصة للبيع.

(ط) العنف في المجتمع؛

(ي) معاملة المجرمين، بما في ذلك صوغ سياسات لتذليل المصاعب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والترويج لتدابير علاج المحتجزين بعد انتهاء احتجازهم واعادة ادماجهم في المجتمع، ودور المنظمات الاجتماعية؛

(ك) حوسبة نظم العدالة الجنائية وعمليات تبادل المعلومات وجمعها؛

(ل) التعاون الدولي والمساعدة التقنية.

٩٧ - ولدى اختتام المناقشة حول البند ٥، قدم الرئيس تلخيصا لنقاطها الرئيسية فأشار الى أنه أبدي، عموما، ارتياح لشكل المؤتمرات الجديد ولطريقة تنظيمها، استنادا الى الخبرة المكتسبة في المؤتمر التاسع. وقدمت اقتراحات بشأن تقديم مشاريع القرارات ودور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودور حلقات العمل. فاقترح ضمان التقيد بالمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمرات فيما يتعلق بمهلة الشهور الأربعة لتقديم مشاريع القرارات. ورئي أنه ينبغي اعادة النظر في طريقة النظر في مشاريع القرارات وتقليل عددها قدر الامكان. واقترح أيضا أن تقدم الدول الأعضاء مشاريع القرارات أولا الى الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ثم تجسد نتائج بحثها في أعمال اللجنة والمؤتمر. ورئي أنه ينبغي لحلقات العمل أن تعالج مواضيع محددة تهم جميع الدول، وأن يكون عدد حلقات العمل محدودا. واقترح تعديل النظام الداخلي للمؤتمرات لتبيان أهمية دور حلقات العمل في المؤتمرات المقبلة.

٩٨ - وفيما يتعلق بالجوانب المضمونية للمؤتمر العاشر، تراوحت المواضيع المقترحة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة في المدن وجرائم العنف وجرائم الأحداث الى ادارة شؤون العدالة وسيادة القانون. واقترح للمؤتمر العاشر الموضوع الرئيسي التالي: "التعاون الدولي على منع الجريمة، ومعاملة المجرمين، والتنمية: خطة عمل للقرن الحادي والعشرين".

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1996/L.3)، مقدم من كندا والنمسا. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٥.

الفصل الخامس

التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستيها الثامنة والعاشرة المعقودتين يومي ٢٤ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8 و Corr.1)، وورقتا غرفة اجتماعات تقدمان المزيد من التفاصيل عن المهام المنجزة (E/CN.15/1996/CRP.7 و Corr.1 و E/CN.15/1996/CRP.10).

١٠١ - وعرض المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا البند ٦ من جدول الأعمال، فأشار الى أن التعاون التقني تبوأ مكانا جوهريا في أعمال اللجنة. وقال ان التطورات القريبة العهد - ومنها تغيرات مثل العولمة، وتطبيق الديمقراطية، والتحول الى اقتصادات السوق، وتطور تكنولوجيات المعلومات - اقترنت بعدد من الظواهر السلبية أدت الى عولمة عدد من الشواغل التي كانت سابقا شواغل قطرية، وفي المقام الأول منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وهذه القضايا العالمية تستدعي من المجتمع الدولي استجابة عالمية منسقة. وثمة تحد أساسي هو انشاء آليات فعالة لمنع الجريمة وتحقيق عدالة جنائية منصفة وانسانية في وقت يواجه فيه العديد من الدول بقيود شديدة من حيث الموارد. وستقاس مصداقية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بقدرته على تقديم دعم فعال الى الدول التي تطلبه.

١٠٢ - وأشار المدير العام الى أن منع الجريمة والعدالة الجنائية أخذا يبرزان باعتبارهما ميدانا متميزا في مجال التعاون الدولي والتنمية. وقد تمكن البرنامج من تكريس نفسه جهة محورية وأداة لأنشطة التعاون التقني، على ما يتضح من العدد المتزايد من الطلبات الواردة والأنشطة المضطلع بها بنجاح. وتبذل جهود كبيرة لتنفيذ تلك الأنشطة بالتنسيق مع البرامج والهيئات الأخرى، ولا سيما اليوندسيب وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب).

١٠٣ - واستطرد قائلا انه على الرغم من احراز الكثير من التقدم لا تزال هناك فجوة بين الأهداف والانجازات. ومن الضروري التصدي لمسألة الموارد. فقد ظلت المهام الملقاة على كاهل البرنامج تتزايد سريعا دون ازدياد مكافئ في تخصيص الموارد. ولابد من وضع أولويات في اطار الموارد المحدودة؛ فمثلا ينبغي أن يعاد النظر في النسبة العالية من الموارد المخصصة لخدمة اللجنة. وفي الوقت نفسه، لابد من تعبئة موارد للمساعدة التقنية من خارج ميزانية الأمم المتحدة. ومساهمات الدول الأعضاء في تنفيذ المشاريع ضرورة حيوية. وسيتعين على اللجنة أن تستبين تدابير محددة للتصدي لهذه المسألة بغية حشد ما يلزم من ارادة سياسية وموارد لترجمة ولاية اللجنة الى اجراءات ملموسة.

١٠٤ - وفي المناقشة، رحب كثير من المتحدثين بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وطالبوا بمواصلة العمل على تحقيق تلك الغاية، من حيث بناء القدرات ومن حيث صوغ سياسات جديدة. وأعرب

عن التقدير لأعمال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأعمال المستشارين الأقاليميين الاثنين، ولإنشاء برنامج الزمالات الدراسية الذي رئي انه ينبغي مواصلة توسيعه. وأعرب عن التقدير أيضا لأعمال هيئات أخرى في الأمم المتحدة، مثل ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية، التابعة للأمانة العامة، ومركز حقوق الانسان، التابع للأمانة العامة، واليوندسيب، واليونديب، وكذلك لأعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وشدد عدة متحدثين على الأولوية العالية التي ينبغي اعطاؤها للتعاون التقني. وقالوا إن أنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يتعين اعتبارها جزءا من عملية التنمية لا يتجزا عنها. وأشار عدة متحدثين الى الحاجة الى تقديم المزيد من المساعدة الى بلدانهم، في مجال تقييم الاحتياجات ومجال التدريب مثلا.

١٠٥ - وجرى تأكيد أهمية تركيز تقديم المساعدة على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول. وأشير الى أن تلك البلدان لا تملك موارد كافية للتصدي بمفردها لمشاكل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية؛ واعتبر الحصول على المساعدة من البلدان الأخرى ضرورة حيوية. وقيل إن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المحدة ينبغي، فضلا عن ذلك، أن تستخدم حيث تمس الحاجة اليها أشد مساس، أي لتقديم المساعدة الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، التي رئي أنها يسهل وقوعها ضحايا للجريمة. وشدد عدة متحدثين على أن تقديم المساعدة التقنية لا ينبغي أن يعتبر مجرد بادرة انسانية بل عملا من أعمال التضامن الدولي ينتفع منه المجتمع الدولي بأسره. ومادامت الجريمة لا تعترف بالحدود فمن المصلحة المشتركة كفالة تعزيز قدرة جميع البلدان على منع الجريمة ومكافحتها.

١٠٦ - وطالب العديد من المتحدثين بتوسيع قواعد الموارد المخصصة للخدمات الاستشارية، وقواعد الموارد المخصصة للبرنامج خارج اطار الميزانية، من خلال زيادة التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب متحدثون آخرون كثيرون عن تأييدهم للاقتراح المقدم من المدير العام والرامي الى اقامة آلية لتعبئة الموارد والتنسيق في مجال المساعدة التقنية من خلال عقد اجتماعات دورية لهذا الغرض للدول الأعضاء المهتمة. واقترح أحد المتحدثين أن تدعو اللجنة الى اجتماع لفريق استشاري مؤلف من ممثلين للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق خلال فترة السنتين السابقة.

١٠٧ - واقترح أحد المتحدثين، من أجل تعزيز التعاون التقني، أن تضم الدول ممثلين للهيئات التمويلية الى وفودها لدورات اللجنة. وقيل انه، علاوة على ذلك، يمكن أن يكون تمويل المشاريع الدولية الخاصة بالمساعدة التقنية بندا مستقلا في جدول الأعمال، أو بندا فرعيا في اطار البند الخاص بالتعاون التقني.

١٠٨ - ووصف عدد من المتحدثين ما ينفذ في بلدانهم من أنشطة التعاون التقني. وشددوا على أهمية التعاون الثنائي، ذاكرين عدة أمثلة للأنشطة الناجحة، منها تنظيم التدريب في بلدانهم أو في البلدان المتلقية، واستضافة الجولات الدراسية، وتنظيم بعثات لتقييم الاحتياجات، وتقديم الخبرة الفنية في الموقع. وأشار عدة متحدثين أيضا الى مشاركة بلدانهم في أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في بلدان مثل البوسنة

والهرسك وكرواتيا (ولاسيما سلافونيا الشرقية) وكمبوديا. وأشار أحد المتحدثين الى أن بلده مول منصب مستشار اقليمي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك.

١٠٩ - وشدد متحدثون آخرون على أهمية التعاون الاقليمي، في افريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية مثلا. وطولب بالتوسع في التعاون القضائي وفي المساعدة التقنية على الصعيد الاقليمي، وأشير الى أن المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تستطيع أداء دور هام في ذلك الصدد. وطالب أحد المتحدثين بانشاء فريق عامل غير رسمي، على الصعيد الاقليمي، لوضع مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الفساد، في افريقيا. وقال انه سيلزم تقديم مساعدة تقنية على أداء تلك المهمة. وأشارت متحدثة أخرى الى أن بلدها يسعى الى تعزيز التعاون بين بلدان المتوسط ويقوم، من أجل تحقيق هذه الغاية، بتنظيم دورة دراسية رائدة مدتها أربعة أسابيع حول منع تعاطي المخدرات ستعقد في أوائل عام ١٩٩٧. وأعربت عن أملها في أن تضطلع بلدان أخرى بمبادرات مماثلة.

١١٠ - وطالب أحد المتحدثين بوضع خطة استراتيجية للتعاون التقني، وكذلك مشاريع نموذجية للمساعدة.

١١١ - وأشار بعض المتحدثين الى مسائل خاصة من شأن المساعدة التقنية أن تكون ذات قيمة كبيرة بوجه خاص فيها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال. وأكد عدة متحدثين مجددا أهمية الأنشطة التنفيذية الهادفة الى حماية البيئة من خلال القانون الجنائي، وطالبوا باجراء مناقشة حول انشاء محكمة دولية لحماية البيئة.

١١٢ - وأشارت متحدثة الى أهمية الأدلة الارشادية بصفتها طريقة فعالة من حيث التكلفة لترويج أنشطة المساعدة التقنية، وذكرت من أمثلة ذلك الدليل الخاص بالمهنيين الممارسين المعنيين بالعنف العائلي والدليل المتعلق بالوقاية من جرائم الحاسوب ومكافحتها، وقد أنجز كلاهما بواسطة الدعم المالي والفني الذي وفرته حكومتها. وأفادت المتحدثة بأن حكومتها تعكف حاليا على صوغ دليل بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥). وشدد متحدث آخر على أهمية جمع البيانات، وأيد تعزيز دور شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة في ذلك النشاط.

١١٣ - وقدم عرض لأنشطة عدة أعضاء في شبكة البرنامج، منها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (يونيكري)، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، وكذلك مؤسسة آسيا لمنع الجريمة. ومن بين الدروس المكتسبة من تلك الأنشطة، حسب ما ذكره المراقب عن معهد يونيكري، الحاجة الى تحقيق شراكة كاملة في مجال صوغ المشاريع وتنفيذها وتقييمها، والحاجة الى تحقيق استمرارية التعاون التقني، وأهمية بناء القدرات.

١١٤ - وأشار بعض المتحدثين الى أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وأهمية المشاريع الثنائية والمتعددة الأطراف التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات. وأشير الى قاعدة البيانات التي يديرها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، نيابة عن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تتعلق بالمشاريع الدولية التي يشارك فيها بلد أو أكثر من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر التنسيق بين قاعدة البيانات الآنفة الذكر وقواعد بيانات برامج ووكالات دولية حكومية أخرى منها اليوندسيب واليوندييب والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفيد بأن المعلومات الواردة في قاعدة البيانات متاحة للدول الأعضاء عند الطلب. وأعرب عن الأمل في أن يرد دعم متواصل من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر الهيئات فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

١١٥ - وأفاد المراقب عن ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية عن تعزيز التعاون الذي تشترك فيه ادارته وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكر عدة أمثلة للتعاون الناجح في مجال تنفيذ المشاريع، منها ما تم على سبيل المثال في البوسنة والهرسك ورواندا وهايتي والهند. ولاحظ أن من المجالات ذات الاهتمام المشترك الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الانسان، واعادة بناء الادارة العمومية في حالات ما بعد انتهاء الصراعات. وأعرب عن أمله في أن يزداد تعزيز التعاون بفضل انشاء مكتب لادارة دعم التنمية والخدمات الادارية في فيينا.

١١٦ - وأعلن بعض المتحدثين أن حكوماتهم ستتبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو ستقدم التمويل لأنشطة محددة.

١١٧ - وأعرب عن قلق للوضع المالي المتقلقل للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأعلن أحد المتحدثين أن حكومته وقعت على النظام الأساسي الذي أنشىء بموجبه المعهد الأفريقي؛ وأعلن متحدث آخر أن حكومته تعتزم القيام بذلك في عام ١٩٩٦.

١١٨ - وتوجه المستشاران الأقاليميان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالشكر الى اللجنة لما أبدته من تأييد لعملهما. ونوها بما حظي به البرنامج من تعزيز هام وما اكتسبه من زخم كبير. غير أنه أشير من جهة أخرى الى أن البرنامج يمر بمفترق طرق. فقد قضى وقت كبير في صوغ مقترحات مشاريع، وتجرى مراجعة هذه المقترحات من قبل وكالات التمويل، ومع أنه خلص الى أن المقترحات تتعلق بمشاريع محكمة التصميم ويمكن أن يكون لها تأثير هام، فهي مازالت تحتاج الى التمويل. ودعيت الدول الأعضاء بالحاح شديد الى النظر في توفير الأموال اللازمة.

١١٩ - وفي ختام المناقشة حول البند ٦، لاحظ الرئيس، لدى تلخيص النقاط الرئيسية التي برزت في النقاش، أن البيانات التي أدلي بها تعكس تعدد الاحتياجات في ذلك المجال. وقال انه كان هناك اتفاق عام على أن أنشطة

المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب أن تعتبر جزءا من كامل عملية التنمية للبلد المعني. وقد قيل انه يتعين ايلاء أولوية عالية الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية بصفة ذلك احدى الوسائل الرئيسية التي يستطيع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الاستجابة لطلبات المجتمع الدولي، ولا سيما طلبات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول. وكما قيل ان الأنشطة تشمل تقدير الاحتياجات، وصوغ المشاريع وتنفيذها وتقييمها، والتدريب المتواصل بمختلف أنواعه وعلى مختلف المستويات، وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، ووضع مناهج دراسية نموذجية. ولوحظ أن الأنشطة التنفيذية للبرنامج تحتاج الى مزيد من التعزيز بواسطة توسيع نطاق الخدمات الاستشارية، ولا سيما دور المستشارين الأقاليميين الاثنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال توفير الموارد الكافية لهما، وبواسطة توسيع قواعد الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج، من خلال زيادة التبرعات المقدمة الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتمويل مشاريع محددة. وقد دعي الى زيادة تعزيز التعاون مع هيئات أخرى، كادارة دعم التنمية والخدمات الادارية، واليوندسيب، ومركز حقوق الانسان، واليوندييب، والبنك الدولي، والمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ودعيت شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مواصلة أنشطتها المتصلة بما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مكونات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٠ - واستطرد قائلا ان تأييدا شديدا أبدي للنهج المتمثل في انشاء آلية لتعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة في مجال المساعدة التقنية، الذي اقترحه المدير العام في بيانه الاستهلالي بشأن البند ٦. وأفيد بأن ذلك يمكن تحقيقه بواسطة عقد اجتماعات منتظمة للدول الأعضاء المهتمة، تنظم من أجل ذلك الغرض.

١٢١ - وتابع كلامه قائلا ان متحدثين عديدين وافقوا أيضا على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية للبرنامج (E/CN.15/1996/8 و Corr.1)، التي تشمل تخصيص بند منفصل لمسألة تمويل المساعدة التقنية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولوحظ أن شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة برهنت على أنها أداة مفيدة للتعاون التقني، خاصة فيما يتعلق بتعميم الاحصاءات عن الجريمة، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقامة ملتقيات بشأن البنود ذات الصلة، ودعي الى زيادة تطوير هذه الشبكة. وقد أبدى عدة متحدثين تأييدهم للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وأكدوا من جديد أهمية الأنشطة التنفيذية في مجال انفاذ القانون الجنائي الخاص بالبيئة.

١٢٢ - وقال انه، فيما يتعلق بتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين على الصعيد الاقليمي، نودي باستخدام قدرات المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج وزيادة توسيع دورها. وأشير الى ضرورة زيادة تطوير قواعد البيانات الاقليمية بشأن التعاون التقني واحصاءات الجريمة والتشريعات. وقدم اقتراح بشأن انشاء فريق عامل غير رسمي يكلف باعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الفساد، في أفريقيا.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا بعنوان "التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1996/L.18/Rev.1)، بصيغته المنقحة شفويا، قدمته الأرجنتين، واكوادور، وأوغندا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسوازيلند، وفرنسا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٥.

الفصل السادس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٤ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول أعمالها ابان جلستها السادسة المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/996/16)؛

(ب) اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (E/CN.15/1996/16/Add.1)؛

(ج) اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (E/CN.15/1996/16/Add.2)؛

(د) اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1996/16/Add.3)؛

(هـ) اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية (E/CN.15/1996/16/Add.4)؛

(و) اضافة الى تقرير الأمين العام: توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/16/Add.5)، وتقرير الاجتماع (E/CN.15/1996/CRP.1).

(ز) مذكرة من الأمين العام حول مشروع الاستبيان المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن قضاء الأحداث (E/CN.15/1996/17)، وورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/1996/CRP.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن وضع القواعد الدنيا لاقامة العدالة الجنائية (E/CN.15/1996/18)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/CN.15/1996/19).

١٢٥ - قدمت البند ٧ من جدول الأعمال ممثلة للأمانة. فنوهت بأن الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجنة قد أكدت على الأهمية الحاسمة التي تتسم بها المعايير والقواعد في هذا الصدد. اذ انها توفر أداة مفيدة ودليلا مرشدا للعاملين في ميدان منع الجريمة واقامة العدالة الجنائية. وذكرت أن تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16) يبين ازدياد الاستفادة من تلك المعايير والقواعد على الصعيدين الاقليمي والوطني، وخصوصا في الأنشطة التدريبية والاستشارية التي تقوم بها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عدد من البلدان. كما ان الدراسات الاستقصائية عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قد وفرت البيانات اللازمة لاجراء تحليل للاتجاهات الرئيسية، وقدمت اقتراحات بشأن أنشطة المتابعة. وكان عدد الردود المتلقاة مرتفعا؛ ويلاحظ على سبيل المثال أن ٧٢ حكومة قد اشتركت في الاستقصاءات عن استخدام وتطبيق قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (E/CN.15/1996/16/Add.1).

١٢٦ - وذكرت ممثلة الأمانة أنه على الرغم من أن الشعبة قد عززت التعاون المؤسسي، وذلك على سبيل المثال من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان ومقرريه الخاصين، وكذلك المنظمات غير الحكومية، يلاحظ أن الأنشطة المضطلع بها تتوقف على الموارد المتاحة.

١٢٧ - وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، نوه بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة واقامة العدالة الجنائية، وكذلك بضرورة تنفيذها بالممارسة العملية اليومية. وأعرب عن التقدير بشأن الدراسات الاستقصائية عن استخدام وتطبيق هذه المعايير والقواعد. وأكد عدة متحدثين أهمية مواصلة العمل على جمع المعلومات وعلى تقييم تنفيذ المعايير والقواعد. وشدد متحدثون آخرون على ضرورة التركيز على تحسين الكفاءة في تنفيذها، فاقترحوا أنه ينبغي الاستفادة من الموارد البرنامجية المحدودة بغية التشجيع على تطبيق المعايير والقواعد تطبيقا عمليا، من خلال المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والمساعدة المقدمة بواسطة الخبراء والتدريب.

١٢٨ - وقد بين بعض المتحدثين الصلة بين خبراتهم على الصعيدين الوطني والمحلي وبين تنفيذ المعايير والقواعد. وبين آخرون، في معرض الاشارة الى التحديات التي تواجه في تطبيقها، أنه لا يزال هنالك أحيانا حالات من التفاوت الجدير بالاعتبار بين التشريعات والممارسات على الصعيد الوطني، وبين القرارات القضائية والتنفيذ الاداري.

١٢٩ - وشدد عدة متحدثين على الحاجة الى المضي قدما في تعزيز التعاون مع البلدان النامية، والى تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في هذا الصدد. وسلط آخرون الضوء على أهمية اسهام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي

لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الاقليمية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في تنفيذ هذه المعايير والقواعد.

١٣٠ - وأشير الى المجالات المحددة التي تبرز فيها أهمية المعايير والقواعد، كما في منع ومكافحة استغلال الأطفال والأحداث جنسيا، ومعاملة السجناء، وحماية ضحايا الجريمة والتعسف في استخدام السلطة، وحماية أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام. واقترح أحد المتحدثين، في معرض الاشارة الى بعض المجالات التي يمكن أن تخضع للمعايير في المستقبل، مجالات مثل الفساد والاجراءات المصرفية غير القانونية واستخدام القانون الجنائي من أجل حماية البيئة.

١٣١ - وفيما يتعلق بمشروع القواعد الدنيا من أجل ادارة شؤون العدالة الجنائية، لاحظ بعض المتحدثين الصعوبات التي تنطوي عليها صياغة قواعد تطبق على نظم قانونية مختلفة. وأعربوا عن تفضيلهم الأخذ بنهج يركز أكثر على قطاعات منفردة، مثل اجراءات العقوبات الجنائية واللجوء الى الاحتجاز قبل المحاكمة والحق في الدفاع.

١٣٢ - وأعرب المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن مسألة التعذيب، وغيرها من المسائل مثل المعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو الحاطة بالكرامة، عن ترحيبه بالاستبيانات والاجابات التي قدمتها الحكومات عنها، ولكنه أعرب أيضا عن الأمل في أن تبادر الحكومات، البالغ عددها ثلثي المجموع، التي لم تقدم ردودها بعد الى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وتساءل لماذا حذفت أسماء البلدان المعنية في الجزء الأكبر من التقرير عن استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين بانفاذ القوانين (E/CN.15/1996/16/Add.2)، على الرغم من تبيان هويات المجيبين عن الأسئلة في التقارير عموما. وذكر نقطة أخرى مثار اهتمام، في حدود ما يتعلق بالولاية المسندة اليه، وهي تلك الاشارة الواردة في التقرير عن استخدام وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (E/CN.15/1996/16/Add.1)، الى استخدام العقوبة الجسدية بشأن مخالفات نظام الانضباط في السجون. وأعرب عن اعتقاده بأن من المهم أن تدرس اللجنة تلك التقارير دراسة جدية. ومن ثم فان المعلومات التي تقدمها الحكومات ينبغي أن تتاح بكاملها لتحقيق هذا الغرض، وذلك على الأقل الى اللجنة وغيرها من الجهات الوثيقة الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة. وأيد التدابير التي أوصى باتخاذها الأمين العام في تقريره عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16، الفقرة ١٠٣)، وبخاصة فيما يتعلق بانشاء فريق فرعي تابع للجنة ليتولى دراسة اجابات الحكومات عن الاستبيانات.

١٣٣ - كما استرعى المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب انتباه اللجنة الى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي (E/CN.15/1996/16/Add.5)، الذي اشترك فيه شخصيا. وشدد على أن من المهم، بالاضافة الى مواصلة العمل على اعداد دليل عن الضحايا، متابعة خطة العمل المتكاملة بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1996/16/Add.5، المرفق الأول)، وكذلك التوصيات الأخرى التي اعتمدها الاجتماع المذكور.

١٣٤ - ولاحظ المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بدون محاكمة أو التعسفية، وجود عدة مشاكل أدت الى التفاوت بين ماهو قائم حاليا من القوانين والممارسات العملية. فذكر أنه ما زال هنالك أشخاص يموتون في السجون في ظل ظروف تثير الشكوك، كما ان صدور أوامر بالعفو العام في بعض البلدان قد أدى الى اكتساب السلطات التي كانت مسؤولة عن عقوبات الاعدام، ما يعفيها من التعرض للمقاضاة. غير أن أحد العناصر الايجابية في هذا الصدد هو أن الدول الأعضاء قد ردت على الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص، مما أدى الى ازدياد المحاسبة على المسؤولية.

١٣٥ - وأكد ممثل لمركز حقوق الانسان الأمثلة الكثيرة على أشكال معينة من التعاون بين المركز وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تطبيق المعايير الدولية. بيد أنه لاحظ أنه لا يزال ثمة متسع للمزيد من التنسيق وتعزيز الأنشطة المشتركة، وذلك على سبيل المثال في تقديم الخدمات الاستشارية وتوفير المساعدة التقنية، وكذلك في ميدان قضاء الأحداث. وذكر أن أحد التحديات في هذا الصدد هو ايجاد آليات عمل مناسبة لهذين القطاعين، بما في ذلك توفير الموارد اللازمة.

١٣٦ - وتلخيصا للمناقشة، بين الرئيس أن جميع المتحدثين قد أبرزوا أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وضرورة تنفيذها بالممارسة العملية اليومية. وأعرب عن التقدير بشأن الدراسات الاستقصائية والتحليلية عن هذه المعايير والقواعد، والتي أثمرت نتائج مفيدة. وقيل ان الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير عملية من أجل حل المشاكل التي قد تنشأ في تطبيق المعايير والقواعد تطبيقا فعالا.

١٣٧ - وقدمت مقترحات لتعزيز قدرة البرنامج على توفير التدريب ونشر المعايير والقواعد وتعريف الجمهور بها بقدر أكثر، وكذلك جعل ما يجمع من المعلومات متاحا بواسطة قاعدة بيانات الكترونية، ومصنفا بحسب قطاعات العدالة الجنائية وبحسب البلدان. وأعرب أيضا عن تأييد قوي للتوصيات المقدمة في تقارير الأمين العام عن ذلك البند.

الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٣٨ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على أربعة مشاريع قرارات، بصيغتها التي اقترحها أصلا الفريق العامل الرابع (أنظر الفصل الثالث)، لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. قدم مشروع القرار الأول، المعنون "ادارة شؤون قضاء الأحداث" (E/CN.15/1996/L.9)، الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وأنغولا وأوغندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا ورومانيا وسلوفينيا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ولبنان ومالطة ومصر والنمسا والهند وهولندا واليونان. وقدمت مشروع القرار المنقح الثاني، المعنون "استخدام وتطبيق مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة" (E/CN.15/1996/L.16/Rev.1)، أوغندا والبرتغال وبولندا والفلبين

وفنلندا وكرواتيا وكندا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وللاطلاع على نص مشروعي القرارين، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروعي القرارين السابع والثامن.

١٣٩ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على مشروع قرار ثالث، معنون "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" (E/CN.15/1996/L.17)، بصيغته المعدلة شفويا، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي، مقدم من اسبانيا وألمانيا وأنغولا وايطاليا والبرتغال وجنوب افريقيا وكرواتيا ومالطة والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار التاسع.

١٤٠ - وبعد الموافقة على القرار لاعتماده، وجه المراقب عن المملكة العربية السعودية الانتباه الى الصعوبة التي يواجهها كثير من المشتركين في متابعة تعديلات شفوية طويلة دون نص مكتوب بجميع اللغات الرسمية. وقال ان هذه العجلة لا تتيح الدراسة الدقيقة لمسائل معقدة. واقترح ممثل نيجيريا، مستظهرا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1)، اعادة النظر في القرار. وبناء على اقتراح بموجب المادة ٤٨ قدمه ممثل جمهورية ايران الاسلامية، علق الاجتماع لاتاحة الفرصة لاجراء مشاورات غير رسمية. ولدى عودة الاجتماع الى الانعقاد، سحب ممثل نيجيريا اقتراحه ولكنه طلب أن يسجل موقف حكومته القائل ان القرار لم يناقش مناقشة كافية قبل اعتماده.

١٤١ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح الرابع، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1996/L.15/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويا، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قدمه الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وايطاليا، والبرتغال، وتونس، وجنوب افريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومالطة، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار العاشر.

١٤٢ - وبناء على توصية رئيس الفريق العامل الثالث، اعتمدت اللجنة مقررا بعنوان "صوغ القواعد الدنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية". وللاطلاع على نص المقرر، أنظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٥.

الفصل السابع

التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى

١٤٣ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلستيها ١١ و١٢ المعقودتين يوم ٢٩ أيار/مايو. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.15/1996/20)، وتقرير الامين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/21 و Corr.1 و Corr.2)؛ وتقرير الاجتماع المشترك العاشر لتنسيق البرامج الخاصة بشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كورمايـر، ايطاليـا، فـي الفتـرة مـن ١٧ الـى ١٨ تشريـن الأول/أكتوبـر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/CRP.2).

١٤٤ - وعرضت البند ٨ من جدول الأعمال ممثلة الأمانة العامة، التي أشارت الى الوثائق ذات الصلة بالموضوع. وقالت ان اللجنة هي الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأضافت ان القيود المالية الحادة التي تواجهها المنظمة تسلط الضوء بقدر أكبر على أهمية التعاون وتنسيق الأنشطة مع الهيئات الأخرى بغية تجنب تداخل الولايات واستخدام الموارد استخداما غير كفوء. ولذلك قد ترغب اللجنة في بحث كيفية تعزيز التنسيق بين الهيئات، بما في ذلك امكانية تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات مخصص لانشاء اطار مؤسسي لتوثيق التعاون وشبكة الكترونية لتبادل المعلومات بين الوكالات.

١٤٥ - وتابعت كلامها قائلة ان التقرير الثاني يحتوي على عرض عام للتقدم الذي أحرزته شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتظهر في التقرير لأول مرة أنشطة معهدين منتسبين جديدين هما: المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني. وأشارت الى أن اللجنة قد ترغب في النظر في نوع المعلومات التي تقدمها المعاهد، لتحديد جدوى الشكل الحالي الخاص باعداد التقارير. وقد ترغب اللجنة أيضا في النظر في الدعم الذي تقدمه شبكة المعاهد الى الشعبة في تنفيذ ولايات البرنامج، واقتراح سبل للتوصل الى التشغيل الأمثل للشبكة. وأخيرا قد ترغب اللجنة في بحث امكانية العثور على شركاء جدد، في القطاع الخاص مثلا، وامكانية تعزيز الدور الذي تقوم به أوساط المنظمات غير الحكومية.

١٤٦ - وأشار عدة متحدثين الى التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أهمية التنسيق مع اليوندسيب. وقالوا ان الحاجة الى التنسيق مع جميع الهيئات تنشأ بسبب النطاق الواسع من المجالات التي يتناولها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتالي امكانية التداخل مع أعمال هيئات ووكالات أخرى في الأمم المتحدة.

١٤٧ - وفيما يتعلق بالتنسيق مع مركز حقوق الانسان، قيل ان من مجالات الاهتمام المشترك استقلال القضاء، والحق في محاكمة عادلة، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، والأحداث المحتجزين، والعنف المرتكب ضد المرأة والطفل، والاتجار غير المشروع في القصر وفي العمال المهاجرين، والحصانة من العقوبة، وأنشطة وضع المعايير. وقد شاركت الشعبة في صوغ برامج تدريبية خاصة بمركز حقوق الانسان، وفي دورات وحلقات دراسية قدمت في شتى البلدان، وفي خدمات استشارية قدمها المركز، وفي اعداد أدلة تدريبية لحقوق الانسان في ادارة شؤون العدالة الجنائية. وبشأن التنسيق مع ادارة عمليات حفظ السلام، أشير الى أن دور ضباط الشرطة المدنية في عمليات حفظ السلام يتزايد، في أحوال ما بعد الصراعات. ويمكن أن تساعد الشعبة على اعادة انشاء نظام للعدالة الجنائية، وذلك مثلا في صوغ التشريعات اللازمة وفي التدريب. وعلاوة على ذلك، أشير الى الخطط الخاصة بعقد حلقة دراسية دولية في كازاخستان في الفترة من ١٠ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ حول الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات. وقد نظمت الحلقة الدراسية بالتعاون بين الشعبة واليوندسيب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤٨ - وجرى بيان عمليات تعزيز التنسيق والتعاون داخل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأثنى عدة متحدثين على معاهد بمفردها على ما اضطلعت به من أعمال بالاشتراك مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى. وحث أحد المتحدثين الدول الأعضاء على زيادة فعالية استفادتها من الدراية الفنية التي يمكن الحصول عليها من المعاهد. وأشار متحدث آخر الى أن المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني سينظم مؤتمرا دوليا في كورماير، ايطاليا، في الفترة من ٥ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عن الهجرة والجريمة.

١٤٩ - وأشار عدة متحدثين الى أهمية تحسين انسياب المعلومات بين مختلف الهيئات. واثنى على المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة على جهوده الرامية الى تحسين ما لشبكة البرنامج، من قدرات في مجال الاتصالات والترابط الشبكي، في شكل شبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (أونوجوست). وأشير الى أن البيانات المتاحة في الشبكة ستتاح أيضا للدول الأعضاء. وأشير أيضا الى الجهود الرامية الى اقامة جهاز لتبادل المعلومات بشأن البرامج الدولية ذات الصلة الخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية، استنادا الى برامج رائدة يجريها في أوروبا الشرقية المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة.

١٥٠ - وأشار عدة متحدثين الى الحاجة الى التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر الهيئات. وعرض المراقب عن البنك الدولي موجزا للأنشطة التي يضطلع بها هذا البنك ذات الصلة المباشرة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال ان تلك الأنشطة تشمل تقديم الدعم في مجال اجراء الاصلاحات القانونية القضائية، والأنشطة التي تتضمن تدعيم أركان الحكم السديد ومنع الفساد ومكافحته، وتقديم الدعم في مجال القانون الخاص بالبيئة. ويجري الاضطلاع بتلك الأنشطة ضمن الولاية المسندة الى البنك الدولي التي تشتمل على تيسير الاستثمار العام والخاص وتعزيز التجارة الدولية.

١٥١ - ونوه أحد المتحدثين بأهمية التعاون الأوثق مع الرابطات المهنية، مثل الرابطة الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الجريمة والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا. ووصف أحد المتحدثين الأعمال

التي تقوم بها منظومة تكامل أمريكا الوسطى وأشار الى أن الأعمال تسير قدما في اقامة نموذج للأمن الاقليمي تحقيقا للتكامل الأوسع نطاقا في شكل مشروع معاهدة للديمقراطية والأمن في أمريكا الوسطى. وأعرب عن تقديره للجنة والأمانة لدعمهما لتكامل أمريكا الوسطى. ووصف متحدث آخر الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، التي تسعى الى تناول بعض المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي. وأشار الى أن أحد المشاغل الأساسية لتلك اللجنة تعزيز المساعدة المتبادلة في مجال التعاون القضائي.

١٥٢ - وردا على الأسئلة التي طرحت بخصوص امكانية الجمع بين البند ٦ من جدول الأعمال (بشأن التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) والبند ٨ من جدول الأعمال (بشأن التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى)، اتفق ممثل الأمانة على امكانية الجمع بين البندين تفاديا لاحتمال التداخل والازدواج. وأشار كذلك الى امكانية الجمع بين الاقتراح الذي قدمه المدير العام باقامة اطار غير رسمي للتعاون والاقتراح الذي قدمه الأمين العام وأيده بعض المتحدثين بخصوص امكانية تنظيم اجتماع مخصص فيما بين الوكالات لوضع اطار مؤسسي لتدعيم أواصر التعاون.

١٥٣ - واقترح أحد المتحدثين، مشيرا الى وجود أسباب مالية وموضوعية على السواء لاتخاذ اللجنة نهجا حذرا في الدخول الى مجالات تقوم، فيها هيئات أخرى بأعمال بالفعل. أن تكون الاقتراحات بتنسيق الأعمال في مجالات تقع في المقام الأول ضمن اختصاص هذه الهيئات موضع مشاورات مسبقة مع تلك الهيئات.

١٥٤ - وقدم أحد المتحدثين عدة توصيات لتعزيز التعاون بوجه عام بين الدول الأعضاء، منها ما يلي: صوغ اتفاقات نموذجية لتبادل الأنشطة التقنية والتنفيذية بين البلدان؛ والمضي في توسيع نطاق الاتفاقات النموذجية لتسليم المجرمين؛ وتسليط الضوء على أهمية تسليم المتجرين الدوليين بالمخدرات والمجرمين الدوليين؛ وتعزيز ترتيبات التعاون التقني بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال منع الجريمة؛ واللجوء المتزايد لوساطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز التفاهم بين البلدان التي تفتقر الى اتفاقات للتعاون الاقليمي.

١٥٥ - وأوجز الرئيس المناقشة التي دارت حول البند ٨ من جدول الأعمال مشيرا الى أن عددا من المتحدثين قد شددوا على الحاجة الى التعاون والتنسيق الأوثق، على الصعيدين الاقليمي والعالمي على السواء، لأنشطة الدول الأعضاء والشعبة وسائر هيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية المختصة. كما شدد على أهمية زيادة التعاون فيما بين الوكالات وأثنى على الصلات الأوثق بين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واليوندسيب. ودعا بوجه خاص الى التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها. وأشير بوجه خاص الى الدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تقديم المساعدة من أجل تدريب فرق الشرطة المدنية عن طريق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ونوه عدة متحدثين أيضا بالمساهمات الهامة التي تقدمها المعاهد التي تتألف منها الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الفصل الثامن

خطة الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٥٦ - نظرت اللجنة في البندين ٩ و ١٠ من جدول أعمالها في جلستها ١٣، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا عليها الوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام بشأن الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/22)؛ و (ب) الاسهام في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ ٢٠٠١ وتشمل البرنامج ٨ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) (E/CN.15/1996/CRP.3).

١٥٧ - قدمت ممثلة للأمانة العامة البندين ٩ و ١٠ من جدول الأعمال. ودعت الدول الأعضاء الى التعليق على الخطة، وهي توجيهات السياسة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأساس الذي يستند اليه في وضع الميزانيتين البرنامجيتين لفترتي السنتين. وقالت ان الأهداف الستة المحددة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة يمكن أن تمثل المواضيع ذات الأولوية البرنامج للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

١٥٨ - وقالت ان تقرير الأمين العام بشأن الادارة الاستراتيجية للبرنامج (E/CN.15/1996/22) يبين بارامترات الادارة الاستراتيجية للبرنامج، ويحدد عدة مسائل يجب معالجتها فيما يتعلق بالادارة الاستراتيجية للبرنامج. ولاحظت أنه ما زال هناك افتقار الى أداة للادارة تتيح تقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج.

١٥٩ - استرعت الانتباه الى التناقض بين الموارد الثابتة أو المتناقصة المتاحة والزيادة في عدد الولايات المسندة. وقالت انه يجب اقامة توازن سليم بين الخدمات التشريعية واستعمال الموارد لتنفيذ الولايات الأخرى، بما في ذلك تقديم خدمات مباشرة الى الدول الأعضاء. كما أشارت الى المسألة الوثيقة الصلة المتعلقة بعملية استعراض الكفاءة على مستوى الأمانة العامة، التي تجري حاليا.

١٦٠ - أثنى كثير من المتكلمين على تقرير الأمين العام، الذي وصفه أحد المتكلمين بأنه يقدم توجيهات شاملة للسنوات المقبلة. ولوحظ أن بعض المقترحات الواردة في التقرير قد أدرجت في مشروع القرار المتعلق بخطة الادارة الاستراتيجية من جانب لجنة البرنامج (E/CN.15/1996/L.14) وشرحت عناصرها المختلفة.

١٦١ - وقيل ان الأهداف الستة المذكورة في مرفق الخطة المتوسطة الأجل يمكن أن تتخذ أساسا لتحديد الأولويات البرنامجية. واقترح أحد المتكلمين أن ينعكس تنظيم تداول الأسلحة النارية في نص الخطة المتوسطة الأجل نظرا لأهمية هذه المسألة.

١٦٢ - وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم لجودة العمل الذي أنجزته الأمانة العامة، مثل اعداد الوثائق المقدمة الى اللجنة في دورتها الخامسة. ورحبوا برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مستوى الشعبة، كما لوحظ فيما يتعلق بالبنود السابقة من جدول الأعمال. غير أن الكثير من المتكلمين أشار الى التباين

بين الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى النهوض بالبرنامج من ناحية وواقع الموارد المتاحة من ناحية أخرى. وأعرب عن القلق لاضطرار البرنامج الى خفض تكاليفه بمقدار ٧٠٠ ٢٧٦ دولار باعتبار ذلك جزءا من التخفيضات التي أجريت على مستوى المنظومة وبلغت ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ولاحظت ممثلة الأمانة العامة أن هذا لم يؤد الى معدل شغور أعلى من المتوسط في وظائف الفئة الفنية فحسب، بل استلزم أيضا ارجاء عدد من الأنشطة حسبما بين في الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.16.

١٦٣ - ولاحظ عدة متكلمين أن اللجنة قد أحرزت تقدما واضحا في عملها المتعلق بالادارة الاستراتيجية. وقيل انه يجري تحديد المسائل الجديرة بالاهتمام على سبيل الأولوية وتعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى وتنقيح آليات عمل اللجنة. بيد أنه لوحظ أن اللجنة ما زالت في مرحلة تطور وأنه لا تزال هناك حاجة الى مزيد من العمل. واتفق على زيادة الاستفادة من المكتب خلال الفترة فيما بين الدورات.

١٦٤ - وكان هناك توافق واسع النطاق في الآراء حول ضرورة خفض عدد التقارير المطلوبة للدورات المقبلة للجنة وعدد مشاريع القرارات، وأخيرا عدد بنود جدول الأعمال. وأشار عدة متكلمين الى خطر انعدام التوازن بين الموارد المكرسة لتقديم الخدمات الى اللجنة والموارد المكرسة للاجراءات العملية.

١٦٥ - ولاحظ بعض المتكلمين أن اللجنة لم تعالج بعد بوضوح مسألة كيفية تحديد الأولويات للمسائل الناشئة، والآثار المترتبة على عملية تحديد الأولويات. ولاحظ أحد المتكلمين تباين صيغ مشاريع القرارات، وأن الأولويات ليست واضحة في الوقت الحاضر الذي تتكاثر فيه الولايات في حين توجد موارد محدودة. ودعا عدة متكلمين الى زيادة تحديد الأولويات والخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية.

١٦٦ - واقترح أيضا عدة متكلمين تقديم مشاريع القرارات قبيل الدورة حتى يمكن دراستها مسبقا بعناية باستخدام الدراية القانونية والتقنية. وحث أحد المتكلمين أيضا الدول الأعضاء التي لديها شواغل فيما يتعلق بمشاريع القرارات على الاتصال قبل بداية الدورة، ان أمكن، بمقدمي تلك المشاريع. وأبدى أحد المتكلمين ملاحظة مفادها أنه اذا عالج مشروع قرار مسألة تقع أساسا في مجال اختصاص هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة وجب أن يطلب رأي تلك الهيئة قبل اتخاذ أي اجراء بشأن المشروع.

١٦٧ - ودارت مناقشة كبيرة حول قرار اللجنة ٣/٤، المتعلق بتقديم المعلومات وفقا لخطة الادارة الاستراتيجية، المبينة في مرفق قرار اللجنة ١/١، والتي تدعو الى تقديم معلومات معينة عن الأنشطة الجديدة المقترحة. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن القرار ٣/٤ غامض الى حد ما. فانه ليس من الواضح مثلا ما اذا كانت خطة الادارة الاستراتيجية تعتبر جزءا من مشروع القرار ذي الصلة وبالتالي يتعين اعتمادها، أولا. وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم لأن التنفيذ الصارم للقرار ٣/٤ قد يعرقل النظر في مشاريع القرارات. ومع ذلك كان هناك اتفاق عام في الرأي حول قيمة المعلومات التي ستقدم في خطة الادارة الاستراتيجية، وحول أهمية تنفيذ القرار ٣/٤. وأبدى أحد المتكلمين ملاحظة مفادها أن إعداد الخطط من جانب الدول الأعضاء المقدمة لمشروع القرار يحقق

فائدتين على الأقل. أولا، انه يركز انتباه الدولة العضو على مسائل مثل تحديد مواصفات النشاط المنشود، والآثار المالية المترتبة على الاقتراح، والمصدر الذي يمكن الحصول منه على التمويل اللازم. وثانيا، كما لاحظ المتكلم نفسه خلال الدورة الرابعة للجنة، أن تقديم هذه المعلومات الى الدول الأعضاء الأخرى يؤدي الى سرعة النظر في مشاريع القرارات ذات الصلة.

١٦٨ - وتحدث أحد المتحدثين نيابة عن المعاهد التي تشكل شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووجه الانتباه الى المصاعب المالية التي يواجهها عدد من هذه المعاهد. وذكر أن المعاهد ضرورية للبرنامج وأنها تؤدي كذلك دورا فعالا في الوقت نفسه في استحداث أنشطة عملية التوجه، وشدد على استعدادها أن تكون في خدمة اللجنة. وأفاد بأنه لو كانت اللجنة ترغب في مشاركة عناصر من شبكة البرنامج في أحد المشاريع، يمكن تناول ذلك لدى اعداد خطط الادارة الاستراتيجية المتوخاة في قرار اللجنة ٣/٤. واقترح عددا من الظروف التي يمكن للجنة أن تأخذها في اعتبارها في هذا الشأن، ومن بينها ما يلي: لم يكن التمويل اللازم للنشاط المقترح واردا في الخطة المتوسطة الأجل، أو عوضا عن ذلك، كانت هناك حاجة الى توسيع نطاق أحد الأنشطة المدرجة في البرنامج العادي ولكن لم يتيسر تخصيص الموارد الاضافية اللازمة لذلك؛ هناك توافق في الآراء بخصوص اشراك أحد المعاهد أو عدد منها في النشاط المعني؛ لا يتسنى تغطية تكلفة النشاط المقترح داخل اطار الخطط والميزانية المعتمدة للأمانة أو للمعاهد؛ تتجاوز تكاليف النشاط المقترح التكاليف الاعتيادية والمعقولة لادارة المعهد.

١٦٩ - وعندما لخّص الرئيس المناقشة، لاحظ أن القضايا التي أثيرت تضمنت الخطة المتوسطة الأجل، وأثر تدابير الاقتصاد في التكاليف التي يجري تنفيذها داخل الأمم المتحدة، وكذلك مقترحات الأمين العام بخصوص الارتقاء بمستوى الكفاءة، وأساليب العمل وخطة الادارة الاستراتيجية للجنة. وقال انه فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل المقترحة، كان هناك اقتراح مفاده هو أن الأهداف الستة الموضحة في مرفق الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.3 يمكن أن تشكل أساسا لتبين المواضيع ذات الأولوية. وكان هناك شعور بأن الخطة المتوسطة الأجل لا تركز الا على أهداف ولكنها لم تتضمن سردا لأنشطة محددة. وبناء على اقتراح الوفود، أوصت اللجنة بأن تدمج مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية في الخطة المتوسطة الأجل.

١٧٠ - واستطرد قائلا انه جرى الاعراب عن القلق ازاء شدة أثر التخفيضات الشاملة على عمل الشعبة. وقد أشارت اللجنة الى التفاوت بين طلب الجمعية العامة ترفيع مستوى البرنامج، من ناحية، والموارد المتاحة فعلا، من ناحية أخرى. وقد نادت اللجنة باتباع نهج حريص حيال تخصيص الموارد وتوزيعها على مختلف أبواب الميزانية، مع مراعاة اعتبارات الأولوية الكامنة وراء قرار الجمعية الخاص بزيادة الموارد من الموظفين في الباب المعني من الميزانية، أي الباب ١٣ (مكافحة الجريمة)، حيث تمت الموافقة على وظيفتين اضافيتين في الفئة الفنية لفترة السنتين الجارية. وسلمت اللجنة بتأجيل أنشطة معينة، مما سيكون له أثر مباشر على عمل اللجنة الفني، وعلى الأخص عقد ثلاثة اجتماعات لخبراء.

١٧١ - وقال ان اللجنة رأت أنه ينبغي لها أن تواصل عقد اجتماعاتها سنويا. ورأت أيضا أنه ينبغي تنفيذ أي استعراض للكفاءة له أثر على عمل اللجنة والمضمون البرنامجي للبرنامج مع مراعاة الاستعانة باللجنة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة الى الأمين العام أن يضمن ورود أي تغييرات برنامجية تستند الى تطبيق خطة الادارة الاستراتيجية في الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. وطلب أيضا الى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ خطوات ملائمة، وعلى الأخص اصدار الآثار ذات الصلة المترتبة على الميزانية في وقت مناسب.

١٧٢ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة، قال انه كان هناك اتفاق عام على الحاجة الى تقليل عدد التقارير المطلوبة لدورات اللجنة القادمة، وعدد مشاريع القرارات، وأخيرا عدد بنود جدول الأعمال. وكان هناك اتفاق أيضا على تحسين استخدام المكتب أثناء الفترات الواقعة بين الدورات، وعلى طلب تقديم مشاريع القرارات الى الأمانة قبل عقد دورات اللجنة، بشهر واحد مثلا. وقررت اللجنة أن يجري المكتب مشاورات أثناء الفترات الواقعة بين الدورات، للتوصية بسبل تقليل عدد القرارات وبنود جدول الأعمال، الى جانب طرائق التحضير للدورة التالية، بمساعدة من ممثلي الأمين العام، وأخيرا، لاحظ الرئيس أنه كانت هناك مناقشة مستفيضة حول نوع المعلومات التي ينبغي توفيرها عند النظر في مشاريع القرارات، وفقا لقراري اللجنة ١/١ و ٣/٤. وذكر أنه حتى لو كانت هذه المعلومات مفيدة لدى النظر في مشاريع القرارات، ينبغي ألا تعتبر جزءا متكاملا من كل مشروع قرار، بل ينبغي تقديمها من أجل تيسير النظر في المقترحات الوثيقة الصلة بالموضوع. وتقع المسؤولية الأولية لتوفير المعلومات على عاتق الدول الأعضاء المقدمة لمشاريع القرارات، وينبغي للمكتب أن يفيد اللجنة عما اذا كانت المقتضيات الاجرائية للقرار ٣/٤ الخاصة بتقديم معلومات وثيقة الصلة مستوفاة أم لا.

١٧٣ - وقال في ختام حديثه ان اللجنة ناقشت مدى فائدة المعلومات المطلوبة بموجب مرفق القرار ٣/٤، وأدركت قيمتها من حيث توضيح التكاليف المحتملة والموارد اللازم توفيرها، وعلى الأخص الموارد من خارج الميزانية. ومع ذلك، قررت اللجنة أن تظل فعاليتها في تحديد الأولويات الشاملة ضمن أنشطة البرنامج المزمع تنفيذها قيد الاستعراض، نظرا لمرحلة التطور التي يجتازها نهج الادارة الاستراتيجية. وقد أشير الى أن اللجنة أعدت ونظرت في خطط الادارة الاستراتيجية لمعظم مشاريع القرارات الخمسة عشر.

١٧٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحا عنوانه "الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1996/L.14)، بصيغته المعدلة شفويا، قدمته الأرجنتين واسبانيا وألمانيا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وجمهورية كوريا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وللاطلاع على نص مشروع القرار، أنظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٣/٥.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة

١٧٥ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول أعمالها، والمعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة"، في جلستها ١٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، مشروعا مقررين مقدمين من الرئيس بعنوان "تنظيم الأعمال للدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1996/L.19) و "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة" (E/CN.15/1996/L.20).

١٧٦ - وأدلى الموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان استهلالي.

١٧٧ - وبعد أن أدلى كل من كولومبيا واليابان ببيان، وافقت اللجنة على مشروعي المقررين لتقديمهما الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما. وللاطلاع على نص مشروعي القرارين، أنظر الفصل الأول، الفرع جيم، مشروعي المقررين الأول والثاني.

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة

١٧٨ - اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها ١٦، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، التقرير الخاص بدورتها الخامسة (E/CN.15/1996/L.1 و Add.1 الى Add.8).

الفصل الحادي عشر

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٧٩ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة في فيينا من ٢١ الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة. وعقدت اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة الأربعة، التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتماعاتها بالتوازي مع الجلسات العامة.

١٨٠ - افتتح الدورة الخامسة رئيس الدورة الرابعة المعتزل، فرديناند مايرهوفر - غرونبوهل (النمسا). فأكد في بيان ترحيبي عدة مسائل مازالت تتطلب اهتماما شديدا من اللجنة، هي: الادارة الاستراتيجية للبرنامج مع الاهتمام بصفة خاصة بتطوير وتمويل الأنشطة الأساسية والتشغيلية، على حد سواء؛ والتفاعل بين مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجنة؛ وضرورة استعراض اختيار الأولويات؛ ومواصلة الحوار، بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب اللجنة فيما بين الدورات؛ ومواصلة تحديد دور شبكة المعاهد.

باء - الحضور

١٨١ - حضر الدورة الخامسة ممثلون عن ٣٦ دولة عضو في اللجنة (لم تمثل بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وملاوي) ومراقبون عن ٦٧ دولة أخرى وممثلون عن ٨ هيئات تابعة للأمم المتحدة و ٣ وكالات متخصصة و ٨ منظمات حكومية دولية و ٣٩ منظمة غير حكومية وعشر معاهد اقليمية تابعة ومعاهد منتسبة. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشتركين في الدورة.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٨٢ - انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: تادانوري اينوماتا (اليابان)

نواب الرئيس: إلياس خاسان (الأرجنتين)
داريوس مانسك (بولندا)
محمد الفاضل خليل (تونس)

المقرر: ماتي جوتسن (فنلندا)

١٨٣ - تألف مكتب اللجنة من أعضائه المنتخبين وعقد ٧ اجتماعات أثناء الدورة للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

١٨٤ - لاحظ رئيس الدورة الخامسة في بيان استهلالي أنه على الرغم من حجم النشاط الاجرامي وتزايد ما يتكبده المجتمع من تكاليف نتيجة للجريمة فإن الانفاق الوطني على ادارة عمليات العدالة الجنائية يتناقص، فيما يبدو، بقيمته الحقيقية. وفي نفس الوقت يبدو أن الموارد المتاحة للبرنامج تنكمش، حتى على الرغم من أن الجمعية العامة قد أوصت في دورتها الخمسين بتعزيز البرنامج. وهذا يرجع جزئيا الى تدابير خفض التكاليف التي اتخذها الأمين العام، وهي تدابير لم تكن "حساسة بالنسبة الى كل مسألة على حدة"، وأثرت على جميع أبواب الميزانية بشكل متساو. واقترح أن تنظر اللجنة في دورتها الخامسة في سبل لاحالة آرائها الى الجمعية العامة، التي تقوم حاليا باستعراض هذه المسألة.

١٨٥ - كما أدلى نائب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان أمام اللجنة في جلستها ١ أبرز التحديات التي تمثلها أبعاد الجريمة وأشكالها الجديدة. وذكر أن السنوات الخمس الماضية، التي شهدت بداية تحولات سياسية واقتصادية كبرى في أنحاء كثيرة من العالم، كانت مهمة بصفة خاصة بالنسبة الى البرنامج، الذي أصبح يشارك بصورة متزايدة في أنشطة التدريب وحفظ السلم. وعلى الرغم من أن القيود المالية الأخيرة لم تسمح بالتنفيذ الكامل لعملية رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مستوى الشعبة فإن المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية المنظمة والمؤتمر التاسع والجمعية العامة، لاسيما في قرارها ١٤٦/٥٠، قد عبرت كلها عن تزايد الاعتراف بأهمية العمل في هذا الميدان.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨٦ - أقرت اللجنة، في جلستها ١، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/1996/1)، الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة ووافق عليه المجلس بمقرره ٢٤٣/١٩٩٥. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية.

٤ - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية.

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

٩ - خطة الادارة الاستراتيجية.

١٠ - المسائل البرنامجية.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة.

١٨٧ - في نفس الجلسة اعتمدت اللجنة تنظيما منقحا لأعمال الدورة (E/CN.15/1996/1)، تضمن عقد اجتماعين لكل من الفريق العامل الأول والفريق العامل الثاني وثلاثة اجتماعات لكل من الفريق العامل الثالث والفريق العامل الرابع وأربعة اجتماعات للجنة الجامعة. وتستنسخ في المرفق الثالث تقارير الأفرقة العاملة الأربعة.

هاء - الوثائق

١٨٨ - ترد في قائمة في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

المرفق الأول*

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي:	ايغور ن. كوزينيكوف، أوليغ م. سوكولوف، فلاديمير أ. بافلينوف، يوري ف. غوليك، سيرفي ب. شستاكوف، فكتور س. دولماتوف، ناتاليا ي. غولتسوفا، الكساندر ف. زينيفيتش، أناتولي غ. راداتشينسكي، كاترين ن. بانيوشكينا
الأرجنتين:	الياس خاسان، ماريانو سيافارديني، ايوغينيو ماريا كوريا، غوستافو ادولفو دي باولي، غراسييلا سكارناتي المادا، استيبان مارينو، باتريسيا غوثمان، خورخي كاسانوفا، ادواردو ريفي، مارسيلو خليل
ألمانيا:	كارل بورتشارد، كونراد هوبي، الفريد بروتس، ايلكي شميتس، راينر هوفماير، ماركوس بوتسيل، غيردا بوتشالا، غابرييلي شولتس
اندونيسيا:	ليس سوغوندو، سويمارسونو، آرمي بوير، إ. غدي جيلانتيك، جوكوساروكو، انيتا لانتو لوهوليما
أنغولا:	ف. ل. دي فيفيريدو، اغوستينو دمينغوس، تيريسا رودريفيس دياس، خواو بابتيستا دا كوستا، خورخي دي ميندونكا، فالميرو دا كروس فيردياديس، اوغوستو اندريه مانويل ميلو
أوغندا:	جوزيف أ. ايتيما، الفريد ب. و. ناسابا، كورت نيوديك
جمهورية ايران الاسلامية:	محمد حسن فاديينارد، حسين - رضا كاراميبور، مهدي مير أفضال، امير زمانينيا، عباس - علي رحيمي - اصفهاني، مهدي حمزايي، علي م. موسوي، بهرام بديع الزماني

* لم تمثل في الدورة بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وملاوي.

ايطاليا:	غيوفاني ماريا فليك، البيرتو ايندليكاتو، فرانسيسكو دي ماغيو، اتشيلي اميريو، فيتوريو ميلي، غيواتشينو بوليميني، سيلفيا ديللا مونيكا، باولو مانكوسو، بييركاميللو دافيغو، ايرسيليا كالفانيزي، انتونيو كاسيللي، ادريانو بيرناردیني، كارميني كورفو، سالفاتوري غوغلييمينو، ايليسابيتا بيلغيورنو، برونو فراتاسي، كلاوديو فاكارو، بييرولويغي فالوني
باراغواي:	كارلوس بيرات، انا ايسابيل رودريغيس بايسي
باكستان:	ج. هـ. محسن، ماسوما حسن، ع. رحمان مالك، م. شعيب سودلي، مشتاق علي شاه
البرازيل:	ساندرا فالي، خوسيه خورخي الكاسار الميدا، داماسيو إ. دي خيسوس، ميغيل دو ايسبيريتو سانتو، اليكساندريه كوتسياس بيخوتو
بولندا:	جيرزي م. نوفاك، بوزينا كوفاليزيك، داريوز مانسزيك، باربارا ماكوسا - ستيبكوفسكا، كرزيستوف بوكليفسكي - كوزييل، جاوز بوتوكي، جاروسلاف ستريجزيك
بيلاروس:	فاليانتسين فيسينكا، فاليري زانوفيتش، ايغار شالادوناو
تايلند:	كانيت نا ناكورن، نيبابورن روجانورغ، كيتيبونغ كيتاياراك، تشارناتشاو تشايانوكيت، سومجاي كيسورنسيريتشاروين، تشايابات تشيناونغز، روت تشومديرمباديتسوك
تونس:	محمد الفاضل خليل، توفيق جابر، محمد اللجمي، صلاح الدين الظمبري، طاهر فلتّوس، إمنه لاظوغلي
جمهورية كوريا:	هورجين لي، تشانغ - يونغ جون، كون - جونغ لي، وونغ - سون ليم، دو - سون بارك
سري لانكا:	ن. م. و. ن. باندارا
السودان:	عبد الرحمن ابراهيم الخليفة، أحمد عبد الحليم، آدم يوسف محمد محمدين، أنس الطيب الجيلاني
الصين:	زانغ فوسين، لي تشانفه، وو يانشي، غو جيانان، يانغ يوغوان، وانغ دونغهوا، وانغ فان، زانغ يو، زانغ يانكون، باي بينغ

فرنسا:	جان - ميشيل داسك، دانييل لابروس، جان - بيير بيكا، ايمانويل بارب، فرانسوا بوانسو، برونو غيركي، يوغين كوزينتسوف، ايسابيل كوزي، فنسنت ديلبو، ليونيل بيناشيه، رينيه بريغيو، آلاين بيانشي، م. غيانون
فنلندا:	جاكو هالتونين، ماتي جوتسين، كارله ليموس، ريخو بويهونين، كاوكو أروما
كندا:	بيتر ف. ووكر، فيليب ماكينون، جون ت. هولمز، دونالد ك. بيراغوف، ليليانا لونغو، ايلاين سكوت، دينيس دوفريسن، جامي ديكون
كوبا:	سينايدا اوسوريو فيسكاينو، البيرتو فيلاسكو سان خوسيه، نيري رودريغيس بيريس
كوستاريكا:	مورين كلارك، ستيللا افيرام نيومان، لويس باولينو مورا، ريكاردو سيليدون، مانويل دينغو بينافيديس
كولومبيا:	كارلوس بولا كاماتشو، خايمه كابريرا بيدويا، البيرتو رويدا، ادريانا ميندوسا، ساندرا الساته سيفوينتيس، اليسيافيرناندو كيخانو، انريكه سيليس
الكونغو:	غوي جان كلود اوكولاتسونغو
ماليزيا:	سامسوري بن أرشاد، شاهار الدين محمد سوم، ازيسمان الياس، ازاهار محمد
مدغشقر:	فيكتور رامانيترا
المغرب:	عبد الرحيم بنموسي، عمر دومو، ثرية عثماني، محمد عبقري
المكسيك:	روبيرتا لاخوس، مرسيدس رويس، فكتور أرياغا، نورما بنسادو مورينو، ماريا دي لا لوس ليما مالفيدو
النمسا:	فرديناند مايرهوفر - غرونبوهل، رولاند ميكلاو، فرانتس برينر، توماس غرونيفالد، غيرهارت راينفيفر، ايرينا غارتنر، ايفيلين براون، كريستينا كوكيناكيس، اندرياس ريندل
نيجيريا:	ويلكوكس انيينا ايكنتا

نيكاراغوا: خافيير ارغويبو ه. سويابا. إ. باديبا

هنغاريا: إمري كيرتش، إيلديكو كولار، غيوزو سوموغيي، اكوس كارا

الولايات المتحدة الأمريكيـــة: جوناثان وينـر، جون ب. ريتش الثالث، جوزيف سنايدر، درو ارينا، اليزابيث بريسي، ديبرا دينر، هنري انشر، كينيث هاريس، توماس أ. جونسون، رتشارد رولينز، رايموند سنيدر، بينرلي ز. زوبين، جيريمي ترافيس، كيث والتون، ديفيد بينر

اليابان: يوكي فوروتا، تادانوري اينوماتا، جيرو اونو، هيروشي ازوما، غورو آوكي، تورو ميورا، سويتشيرو ايسوبي، هيروكازو اوراتا، ماساو فوجيموتو، هيدياكي موري، اكيرا اندو، كيومي ايتو، كيكوكو كاتو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، اسبانيا، أستراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، العراق، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

مركز حقوق الانسان، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني باستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني بحالات الاعدام دون محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، ادارة عمليات حفظ السلام، ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، شعبة النهوض بالمرأة، مكتب وكيل الأمين العام لدعم التنمية والخدمات الادارية،

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

المعاهد الاقليمية التابعة والمعاهد المنتسبة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، معهد راؤول فالنبرغ، المعهد الوطني للعدالة.

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، الاتحاد البريدي العالمي

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية، وحدة المخدرات التابعة لقوة الشرطة الأوروبية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، فرقة العمل للاجراءات المالية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المنظمات الأخرى الممثلة بمراقبين

فلسطين

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى: التحالف النسائي الدولي، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد العالمي للعمل، منظمة المؤتمر الاسلامي، منظمة زونتا الدولية

الفئة الثانية: هيئة العفو الدولية، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية، الطائفة البهائية الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد العام للمرأة العربية، رابطة "هاوارد" للاصلاح الجنائي، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، رابطة المحامين الدولية، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الاصلاحية المجتمعية، المجلس الدولي للقانون البيئي، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان، الاتحاد الدولي للجامعيات، اتحاد المحاميات الدولي، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، معهد الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الخبراء، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام، المنظمة العالمية لحركة الكشافة ومكتب الكشافة العالمي)، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

القائمة: مؤتمر المساواة العنصرية، المجلس الدولي لعلماء النفس، الرابطة الدولية لحقوق الانسان للأقليات الأمريكية

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.15/1996/2	٣	تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
E/CN.15/1996/2/Add.1	٣	اضافة لتقرير الأمين العام: توصيات حلقة العمل الوزارية الاقليمية بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
E/CN.15/1996/3	٣	تقرير الأمين العام عن مراقبة عائدات الجريمة
E/CN.15/1996/4 و Add.1	٣	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين
E/CN.15/1996/5	٣	تقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد
E/CN.15/1996/6	٣	مذكرة من الأمين العام عن الترتيبات المتخذة لعقد اجتماع فريق خبراء دولي حكومي لبحث التوصيات العملية من أجل زيادة تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومن أجل وضع تشريعات نموذجية لتسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون
E/CN.15/1996/7 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/8 و Corr.1	٣ و ٦	تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/9 و Corr.1	٣	مذكرة من الأمين العام عن انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول البحر المتوسط
E/CN.15/1996/10	٣	تقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها
E/CN.15/1996/11 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.15/1996/12 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.15/1996/13 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية
E/CN.15/1996/14 و Corr.1	٤	تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية
E/CN.15/1996/15	٥	تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1996/16	٧	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/16/Add.1	٧	اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/16/Add.2	٧	اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين
E/CN.15/1996/16/Add.3	٧	اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة
E/CN.15/1996/16/Add.4	٧	اضافة الى تقرير الأمين العام: استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
E/CN.15/1996/16/Add.5	٧	اضافة الى تقرير الأمين العام: توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي
E/CN.15/1996/17	٧	مذكرة من الأمين العام عن مشروع استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بقضاء الأحداث
E/CN.15/1996/18	٧	تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية
E/CN.15/1996/19	٧	تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام
E/CN.15/1996/20	٨	تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/21 و Corr.1 و Corr.2	٨	تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/22	٩	تقرير الأمين العام عن خطة الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/23	٣	مذكرة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
E/CN.15/1996/CRP.1	٧	تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، المعقود في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
E/CN.15/1996/CRP.2	٨	تقرير الاجتماع المشترك السنوي العاشر لتنسيق البرامج المتعلقة بشبكة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كورماير، ايطاليا، في الفترة من ١٧ الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
E/CN.15/1996/CRP.3	٩ و ١٠	الاسهام في مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠١ وتشمل البرنامج ٨ (منع الجريمة والعدالة الجنائية)
E/CN.15/1996/CRP.4	٣	دراسة متخصصة عن بناء القدرات في مجال انفاذ القوانين البيئية على الصعيد الجنائي
E/CN.15/1996/CRP.5	٤	الدراسة الاستقصائية للأمم المتحدة عن تنظيم تداول الأسلحة النارية: المبادىء التوجيهية والاستبيان
E/CN.15/1996/CRP.6 و Corr.1	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/CRP.7 و Corr.1	٦	برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق حفظ السلام وبناء السلام
E/CN.15/1996/CRP.8	٣	الفريق العامل الرابع: تقرير من محمد الفاضل خليل (تونس)
E/CN.15/1996/CRP.9	٤	التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية
E/CN.15/1996/CRP.10	٦	التعاون التقني وتعزيز برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/CRP.11	٧	مشروع استبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث
E/CN.15/1996/CRP.12	٣	التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.15/1996/CRP.13	٣	الفريق العامل الثالث: معايير الأمم المتحدة وقواعدها؛ تقرير من داريوس مانسك (بولندا)
E/CN.15/1996/CRP.14	٣	الفريق العامل الثاني: الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الارهاب؛ تقرير من إلياس خاسان (الأرجنتين)
E/CN.15/1996/CRP.15	٣	الفريق العامل الأول: تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
E/CN.15/1996/CRP.16	١٠	المسائل البرنامجية: أثر التخفيضات الإلزامية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ في أعمال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1996/NGO/1	٣	بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/NGO/2	٥ و ٦	بيان مقدم من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة
E/CN.15/1996/L.1 و Add.1 الى Add.8	١٢	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة
E/CN.15/1996/L.2	٣	تركيا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.2/Rev.1	٣	تركيا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.2/Rev.2	٣	تركيا وشيلي والكويت والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.3	٥	النمسا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.4	٣	كوستاريكا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.5	٣	الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.5/Rev.1	٣	بولندا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.6	٣	الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.7	٣	الأرجنتين وأوغندا والبرازيل وفنلندا وكولومبيا ونيكاراغوا وهولندا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.8	٣	الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.8/Rev.1	٣	الأرجنتين، اكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، شيلي، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، نيكاراغوا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.9	٧	ألمانيا وايطاليا والنمسا وهولندا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/L.10	٣	الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسرائيل، ألمانيا، جنوب افريقيا، السويد، فنلندا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.11	٣	الأرجنتين وايطاليا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.12	٣	أنغولا وهولندا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.12/Rev.1	٣	أنغولا وأوغندا وهولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.13	٤	الاتحاد الروسي وايطاليا وجمهورية كوريا والسويد والفلبين وكندا واليابان: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.14	٩	الأرجنتين، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.15	٧	أنغولا وأوغندا والبرتغال وتونس وجنوب افريقيا ورومانيا وسوازيلند والسويد والصين ومالطة والنمسا وهنغاريا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.15/Rev.1	٧	أنغولا، أوغندا، ايطاليا، البرتغال، تونس، جنوب افريقيا، رومانيا، سوازيلند، السويد، الصين، كوستاريكا، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.16	٧	أوغندا، البرتغال، بولندا، الفلبين، فنلندا، كندا، هولندا: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.16/Rev.1	٧	أوغندا، البرتغال، بولندا، الفلبين، فنلندا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.17	٧	ألمانيا، ايطاليا، النمسا، هولندا: مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1996/L.18	٦	البرازيل: مشروع قرار
E/CN.15/1996/L.18/Rev.1	٦	الأرجنتين والبرازيل والبرتغال: مشروع قرار منقح
E/CN.15/1996/L.19	١١	مشروع مقرر مقدم من الرئيس
E/CN.15/1996/L.20	١١ و١٢	مشروع مقرر مقدم من الرئيس

الوثائق الخلفية

A/50/6/Rev.1	الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧
A/50/373	مذكرة من الأمين العام عن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/50/375	تقرير من الأمين العام عن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/50/432	تقرير من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩
A/50/433	تقرير من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ بشأن اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
A/CONF.169/16/Rev.1	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

المرفق الثالث

تقارير الأفرقة العاملة

أولا - الفريق العامل الأول، المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقرير من إلياس خاسان (الأرجنتين)، رئيس الفريق العامل ونائب رئيس اللجنة

١ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٩٥، الذي اعتمد بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، أنشىء في الدورة الخامسة للجنة فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية للنظر في آراء الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك للنظر في نتائج الأعمال التي اضطلع بها الأمين العام في جمع وتحليل المعلومات عن هيكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وعن ردود الدول على تلك المشكلة. وكلف الفريق العامل أيضا باقتراح المزيد من الاجراءات بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - واجتمع الفريق العامل في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1996/2) وتقرير الأمين العام المحتوي على اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1996/2/Add.1).

٣ - وبعد استهلال موجز من رئيس الفريق العامل، قدم فيه عرضا اجماليا لولاية الفريق وللمسائل المحتاجة الى العناية، ركز الفريق العامل مناقشته على مشروع قرار اقترحته الأرجنتين وايطاليا بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية. واعتبرت طريقة العمل هذه مستصوبة بالنظر الى ثقل عبء الأعمال الواقعة على عاتق اللجنة وكون مشروع القرار يحتوي على مسائل تتصل اتصالا مباشرا باتخاذ اللجنة المزيد من الاجراءات إيفاء بولايتها المتمثلة في ضمان رصد تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية. وأحاط الفريق العامل علما بأن مشروع القرار لم يقدم رسميا وانه ليس متاحا بجميع اللغات الرسمية، مما يسبب بعض الصعوبات في مناقشة النص وفي النظر الكامل فيه. وعلى الرغم من تلك الصعوبات، أحرز تقدم في مناقشة المسائل التي يطرحها مشروع القرار مناقشة مطولة الى حد كبير. وبفضل تبادل الآراء تيسر كثيرا على مقدمي مشروع القرار وضع النص في صيغته النهائية لكي تنظر فيه اللجنة (يرد مشروع القرار في الوثيقة E/CN.15/1996/L.11).

٤ - وأجرى الفريق العامل أيضا قراءة أولى لمشروع قرار آخر، اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية، بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة العملية لتعزيز الترتيبات التعاونية: وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة" (يرد في الوثيقة E/CN.15/1996/L.5/Rev.1). وبسبب ضيق الوقت والصعوبات الناجمة عن عدم اتاحة الوثيقة بجميع اللغات الرسمية، لم يتسن للفريق العامل اجراء مناقشة متعمقة حول المشروع. وعلى الرغم من ذلك فكما حدث في حالة مشروع القرار المتعلق بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية كان من شأن تبادل الآراء الذي جرى في اطار الفريق العامل أن يهيىء مدخلا مفيدا في وضع الصيغة النهائية للمشروع وفي نظر اللجنة فيه.

ثانيا - الفريق العامل الثاني، المعني بالروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الارهاب: تقرير من إلياس خاسان (الأرجنتين)، رئيس الفريق العامل ونائب رئيس اللجنة

٥ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الفرع الثاني، الذي اعتمد بناء على توصية اللجنة في دورتها الرابعة، أنشىء في الدورة الخامسة للجنة فريق عامل دولي حكومي للنظر في آراء الحكومات بشأن تنفيذ الفقرة ١ من قرار المؤتمر التاسع ٣ وللنظر في تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك وضع مشروع لمدونة لقواعد السلوك أو صك قانوني آخر، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة والجرائم الارهابية. وكلف الفريق العامل أيضا بأن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

٦ - واجتمع الفريق العامل في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب (E/CN.15/1996/7 و Corr.1).

٧ - وبعد استهلال موجز من رئيس الفريق العامل، قدم فيه عرضا اجماليا للولاية المسندة الى الفريق العامل والمسائل المحتاجة الى عناية، أجرى الفريق العامل مناقشة شاملة للموضوع.

٨ - وأشار عدة متحدثين الى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع أثناء المؤتمر التاسع، وكذلك القرار الذي اعتمده المؤتمر التاسع بهذا الشأن. ورأوا أن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الارهابية روابط واضحة وراسخة. وقد لوحظت هذه الروابط في طرائق العمل المشتركة بين الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، كما لوحظت في تزايد ممارسة انخراط الجماعات الارهابية في أنشطة اجرامية من أجل تمويل عملياتها. وثمة مجال آخر تبين وجود الروابط فيه وهو تبادل المعارف بين الجماعات الارهابية والمنظمات الاجرامية بشأن طرائق العمل ووسائل تحقيق الأهداف. واسترعى الانتباه الى الاتجاهات المستقبلية التي يمكن أن تشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن، مثل امكانية أن تتعاون الجماعات الارهابية مع المنظمات الاجرامية من أجل الحصول على المواد النووية، وكذلك الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. ورأى أولئك المتحدثون أن هناك حاجة ماسة الى اتخاذ اجراءات على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى الصعيد الوطني، ينبغي للدول أن تزيد قدرتها على كشف الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الارهابية، بغية

زيادة فعالية الاجراءات المتخذة ضد شكلي النشاط الاجرامي كليهما. وعلاوة على ذلك، ينبغي للبلدان أن تتخذ تدابير فورية لحرمان الجماعات الارهابية من امكانية الدخول الى أراضيها، وأن تستخدم التكنولوجيا العصرية لتعسير تزييف وتزوير جوازات السفر وغيرها من المستندات ولزيادة تبادل المعلومات، ولاسيما عن الأنشطة الارهابية المرتبطة بالأنشطة الاجرامية، وكذلك لتدعيم التعاون وتقديم المساعدة الى البلدان المحتاجة اليها. وينبغي للبلدان أيضا أن تتعاون على اقتفاء أثر مصادر تمويل الجماعات الارهابية وأن تعطي الأولوية لتبادل المساعدة وتسليم المجرمين باعتبارهما تدبيرين يهدفان الى تحسين التعاون الدولي. ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة الى اعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجرائم الارهابية. كما رأت بعض الوفود أن أشكالا معينة من الارهاب يمكن تصنيفها تحت عنوان الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولذلك لا يهم اثبات الروابط بين مختلف الظواهر بل المهم هو التعاون على الصعيد الدولي على مكافحة جميع تلك الأشكال من الجريمة.

٩ - وأعرب متحدثون كثيرون عن الرأي القائل انه لا توجد أدلة كافية على وجود روابط كبيرة بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الارهابية. ففي حين قد يوجد تعاون من حين الى آخر بين المنظمات الاجرامية والجماعات الارهابية فان الظاهرتين متمايزتان ولا مبرر لأن تقوم اللجنة بالمزيد من الأعمال بشأن تلك الروابط لأن تقرير الأمين العام يعالج هذه المسألة معالجة وافية. وقالوا إن التركيز على تلك الروابط سيلحق الضرر بعملية اجراء دراسة دقيقة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والارهاب، لاسيما وأن هاتين المسألتين كلتيهما هامتان الى أقصى حد للمجتمع الدولي وتستحقان المزيد من العناية من جميع الدول.

١٠ - وسلم بأن الجرائم الارهابية هي أشكال خطيرة من الجرائم، تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي على سبيل الأولوية. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن تأييده لقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠. وقيل إن التعاون الدولي حاسم الأهمية في اتخاذ اجراءات فعالة لمكافحة تلك الظاهرة، التي تشكل في كثير من الأحيان تهديدا استراتيجيا للدول. وجرت مناقشة مستفيضة حول امكانية وضرورة التوصل الى تعريف مقبول دوليا لهذه الظاهرة، باعتبار ذلك شرطا لاتخاذ المجتمع الدولي اجراءات تقنينية في شكل صك قانوني ملزم، كاتفاقية مثلا. وبصدد مسألة التعريف، شدد بعض المتكلمين على النتائج التيسيرية التي ستترتب على وجود تعريف مقبول دوليا للارهاب يسلم بالتمييز بين الكفاح المشروع للشعوب التي تخضع أراضيها للاحتلال، من ناحية، وأعمال الارهاب، من الناحية الأخرى، من أجل فعالية مكافحة الارهاب بجميع أشكاله. وأشارت بعض الوفود الى انه بالنظر الى صعوبة التوصل الى تعريف للارهاب فالمهم هو مكافحة أفعال اجرامية محددة يقوم بها الارهابيون، أيا كانت دوافعهم، كما تم في الصكوك الدولية المختلفة الرامية الى مكافحة مختلف أشكال الجرائم الارهابية. وأشير الى أنه يوجد بالفعل عدد من الصكوك الدولية الرامية الى مكافحة مختلف أشكال الجرائم الارهابية وأنه سيكون من المفيد تحديد العناصر المشتركة في تلك الصكوك واستخدامها بصفة مبادئ توجيهية لاتخاذ الاجراءات لمكافحة الارهاب، مع استكمال تلك الصكوك القائمة وتدعيمها. وفي حين شدد عدة متحدثين على اختصاص اللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة بمسألة الارهاب، أشير الى أن اللجنة هي هيئة فنية ذات دراية بالمسائل المتعلقة بمنع ومكافحة الأنشطة الاجرامية ولذلك يمكنها أن تبحث تلك المسألة أو أن تقوم بأعمال بصفة استشارية للجمعية العامة.

١١ - وذهب عدة متحدثين الى انه لا يمكن استخلاص استنتاجات استنادا الى الرود القليلة جدا التي تلقاها الأمين العام من الدول الأعضاء، على النحو المبين في تقريره الى اللجنة. وفضلا عن ذلك، رأوا أن موضوع الارهاب هام الى حد يجعله يستحق المزيد من المناقشة في الدورة السادسة للجنة. ولذلك أوصوا بأن يواصل الأمين العام مشاوراته مع الحكومات بغرض جمع المزيد من المعلومات وبأن يعاد انعقاد الفريق العامل أثناء الدورة السادسة للجنة لكي يواصل دراسة هذه المسائل. وعارض متكلمون آخرون كثيرون اعادة انعقاد الفريق العامل المعني بالروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الارهابية أثناء الدورة السادسة للجنة، كما عارضوا أن يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير آخر حول المسألة. ولم يكن هناك توافق آراء بشأن تلك المسألة في الفريق العامل.

ثالثا - الفريق العامل الثالث، المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: تقرير من داريوس مانسك (بولندا)، رئيس الفريق العامل ونائب رئيس اللجنة

١٢ - نظر الفريق العامل في تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16) وفي أربع اضافات الى ذلك التقرير هي "استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" (E/CN.15/1996/16/Add.1)، و "استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين" (/Add.2 E/CN.15/1996/16)؛ و "استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة" (E/CN.15/1996/16/Add.3)؛ و "استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" (E/CN.15/1996/16/Add.4). واستنادا الى مشروع القرار المقدم من أوغندا ودول أخرى، ناقش الفريق العامل الخطوات التالية لمتابعة النتائج المتحصل عليها من الدراسات الاستقصائية. وبعد التشاور، أدرج عدد من التعديلات في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/1996/L.15. وأوصى الفريق العامل الجلسة العامة بالموافقة على مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة E/CN.15/1996/L.15/Rev.1 لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - ونظر الفريق العامل في المسائل ذات الصلة بالضحايا، استنادا الى الدراسة الاستقصائية المشار اليها أعلاه بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية والى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة في الاطار الدولي (E/CN.15/1996/16/Add.5). ويرد في الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.1 تقرير الاجتماع، بما في ذلك ملخص المناقشة. وقدمت هولندا ودول أخرى مشروع قرار يرد في الوثيقة E/CN.15/1996/L.16. وبعد مناقشة المشروع وادراج عدد من التعديلات اقترحها المشتركون، قرر الفريق العامل أن يوصي الجلسة العامة بالموافقة على مشروع القرار المنقح (E/CN.15/1996/L.16/Rev.1) لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ - ونظر الفريق العامل في ثلاث مسائل أخرى، تتعلق بما يلي:

(أ) مشروع استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بقضاء الأحداث، استنادا الى مذكرة من الأمين العام (E/CN.15/1996/17). وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تحيط علما بمشروع الاستبيان الوارد في الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.11 وأن تطلب الى الأمين العام ارسال الاستبيان الى الدول الأعضاء التماسا لردودها؛

(ب) وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون العدالة الجنائية، استنادا الى تقرير من الأمين العام (E/CN.15/1996/18)، تلخص التعليقات الواردة من الحكومات بشأن استصواب مشروع القواعد الدنيا ومحتواه المحدد وتشمل خيارات حول كيفية المضي قدما في تلك المسألة. وناقش الفريق العامل اقتراحا يرمي الى أن يطلب الى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء لاستعراض مشروع القواعد على ضوء الردود المتلقاة، مع توجيه اهتمام خاص الى الجوانب المتعلقة بالاجراءات القانونية والمشاكل المرتبطة بذلك المتعلقة بالنظم القانونية المختلفة، على أن توفر أموال خارج اطار الميزانية لهذا الغرض، بهدف مواصلة النظر في تلك المسألة في الدورة السادسة. ونظرا لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق العامل من اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع. وتبعا لذلك نظر الفريق العامل في نتائج المشاورات حول الموضوع واقترح أن تنظر الجلسة العامة في تلك النتائج مباشرة؛

(ج) عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، استنادا الى تقرير الأمين العام (E/CN.15/1996/19). بدأ الفريق العامل النظر في مشروع القرار E/CN.15/1996/L.17، المقدم من النمسا ودول أخرى. غير أنه، نظرا لضيق الوقت، لم يتمكن من مناقشة المسائل التي ينطوي عليها الأمر مناقشة وافية. وتبعا لذلك، اقترح الفريق العامل أن تجرى الجلسة العامة، من خلال اللجنة الجامعة، المزيد من النظر في مشروع القرار.

رابعا - الفريق العامل الرابع، المعني بمشروع خطة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وبرنامج العمل بشأن قضاء الأحداث والقضاء على العنف ضد الأطفال، ومشروع خطة العمل بشأن التعاون الدولي في مجال التطبيقات الحاسوبية: تقرير من محمد الفاضل خليل (تونس)، رئيس الفريق العامل ونائب رئيس اللجنة

١٥ - كان الموضوع الأول الذي بحثه الفريق العامل الرابع يتعلق بالعنف ضد المرأة. وكان معروضا على الفريق العامل، على وجه الخصوص، مشروع خطة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. الوارد في تقرير الأمين العام (E/CN.15/1996/11 و Corr.1). وعلى الرغم من أن الوثيقة قدمت متأخرة، بلغة عمل واحدة، وافق الفريق العامل، بالنظر الى أهمية النص، على أن يبحثها في قراءة أولى. وبعد مناقشة مثمرة، قرر الفريق العامل أن يغير عنوان خطة العمل ليكون "التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة". وجرى اعداد نص مدعم استنادا الى التعليقات الأولية المقدمة من المشتركين، وألحق بمشروع القرار المقدم من كندا ودول أخرى. وأجريت مشاورات مكثفة حول مشروع قرار

بعنوان "القضاء على العنف ضد المرأة". وأدرجت في الوثيقة E/CN.15/1996/L.10 الصيغة المنقحة لمشروع القرار. وطلب الفريق العامل الى اللجنة أن تطلب الى الأمين العام أن يقدم النص المدعم الى الحكومات، والمؤسسات، والمنظمات ذات الصلة، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها. وبالنظر الى الطابع المتعدد القطاعات للمسألة، أوصى الفريق العامل بأن يقدم مشروع الوثيقة الى مختلف الوزارات المعنية لكي تقدم مساهماتها فيه. وطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة تقريرا يتضمن النص المتعلق بـ "التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء عل العنف ضد المرأة"، وكذلك أية ردود قد تصل.

١٦ - وبشأن الموضوع الثاني، طلب الى الفريق العامل أن يبحث اعداد برنامج عمل بشأن قضاء الأحداث والقضاء على العنف ضد الأطفال، وأن ينظر في مسألة اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع في الأطفال. وبعد النظر في التقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.15/1996/10)، أوصى الفريق العامل اللجنة بأن تطلب الى الأمين العام أن يعد دراسة عامة حول الاتجار في الأطفال، بغية تيسير وضع استراتيجيات متسقة للتصدي لذلك الشكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية. وشكر الفريق العامل أيضا النمسا على عرضها استضافة اجتماع فريق الخبراء الخاص بإعداد مشروع برنامج عمل لتعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث. وأوصى الفريق العامل بأن تقدم النتائج الى اللجنة في دورتها السادسة لكي تدرسها. وحول نفس الموضوع، جرى ابلاغ الفريق العامل بمشروعي قرارين، اقترحت أحدهما الأرجنتين ويتعلق بالتدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع في الأطفال وبوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم، ويتعلق الآخر، المقدم من النمسا، بادارة شؤون قضاء الأحداث. ويرد في الوثيقتين E/CN.15/1996/L.8/Rev.1 و E/CN.15/1996/L.9 مشروعا القرارين هذين بصيغتهما التي نقحها الفريق العامل.

١٧ - وبشأن الموضوع الثالث، بحث الفريق العامل مشروع خطة العمل بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية، وذلك استنادا الى تقرير الأمين العام (E/CN.15/1996/13 و Corr.1). ودرس الفريق العامل أيضا مشروع قرار اقترحته الأرجنتين، مدعما بتوصيات اضافية مقدمة من البرازيل وكولومبيا ونيكاراغوا وهولندا. وبعد بحث هذين الاقتراحين، قرر الفريق العامل أن يوحدهما في مشروع قرار مدرج في الوثيقة E/CN.15/1996/L.7.

المرفق الرابع

بيان عن آثار مشاريع القرارات الرابع والخامس والسادس من الميزانية البرنامجية

أولا - الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الرابع، بشأن تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم: بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تنص الفقرتان ٩ و ١٠ من منطوق مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الاتجار الدولي غير المشروع في الأطفال ولوضع عقوبات ملائمة على هذه الجرائم" (E/CN.15/1996/L.8/Rev.1) على ما يلي:

"٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يضطلع بدراسة استقصائية، استنادا الى الاتفاقيات الدولية القائمة، تحلل مدى الحماية المكفولة للأطفال من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، ومع مراعاة كل من الجانبين الموضوعي والاجرائي لتوفير هذه الحماية، وأن يصنف ويحلل البيانات المجمعة؛

١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ليقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة."

باء - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٢ - الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تتعلق بالبرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/47/6/Rev.1) والباب ١٣ (منع الجريمة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (البرنامج الفرعي ٤: معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية).

٣ - وستشمل الأنشطة المضطلع بها اجراء دراسة استقصائية عن حماية القصر من الوقوع ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى اللجنة في دورتها السادسة. وستتطلب هذه الأنشطة ما مجموعه ثلاثة أشهر عمل، مع خبرة استشارية لتحليل الجوانب التقنية المتعلقة بالأطفال المسافرين عبر الحدود ولتحديد حالات الاتجار غير المشروع في الأطفال بما في ذلك التبني غير المشروع للأطفال؛ ولبحث وتحليل المدى الذي اليه تنعكس في الاتفاقيات الدولية الأحكام الاجرائية اللازمة للتبني وتلك التي تكفل اعادة الأطفال

الذين يقعون ضحايا للاتجار غير المشروع الى أوطانهم؛ ولتحليل الفجوات بين الاتفاقيات القائمة فيما يتعلق بمنع وقوع الأطفال ضحايا للاتجار غير المشروع. ولكي يقوم خبير استشاري بهذا العمل، تلزم تحضيرات من حيث جمع كل المعلومات اللازمة وتوجيه طلب الى الهيئات الدولية الحكومية لتزويد الأمين العام بالمواد ذات الصلة. وسيتطلب أيضا جمع بعض المعلومات بشأن اجراءات التبني الوطنية، على النحو المذكور أعلاه. وهذا النشاط، وكذلك التقرير الذي سيعد، استنادا الى المدخلات الفنية المقدمة من الخبير الاستشاري، سيتطلب شهري عمل من المساعدة المؤقتة، من الفئة ف - ٣ وفئة الخدمات العامة على التوالي.

جيم - تعديلات الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٤ - الأنشطة المذكورة أعلاه جديدة ولم تكن مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. واذا اعتمد مشروع القرار، سيعدل نص الميزانية البرنامجية على النحو التالي:

يضاف تحت عنوان البرنامج الفرعي ٤ (معايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية) ما يلي:

النشاط ٣ (مواد منشورة، مواد تقنية)، تقرير عن الدراسة الاستقصائية عن القصر باعتبارهم ضحايا للاتجار الدولي غير المشروع

دال - تقديرات الاحتياجات الى الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ - يقدر أن الاحتياجات الى الموارد كما يلي:

بدولارات الولايات المتحدة

المساعدة المؤقتة العامة	
(شهران في الفئة ف-٣)	١٩ ٣٥٠
(شهران في فئة الخدمات الفنية)	٨ ٢٥٠
الخبير الاستشاري	١٨٠٠٠
(٣ أشهر عمل)	
المجموع	٤٥ ٦٠٠

هاء - تمويل الاحتياجات الاضافية

٦ - حسب المبين أعلاه، فالأنشطة التي يستتبعها مشروع القرار جديدة ولم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مخصصات من الموارد لتنفيذها. وبعد استعراض برنامج عمل تلك الميزانية والموارد المتوافرة فيها، خلص الى أن موارد الموظفين (شهرا عمل في الفئة ف - ٣ وشهرا عمل في فئة الخدمات العامة) اللازمة لدعم الخبير الاستشاري في اجراء الدراسة الاستقصائية واعداد التقرير في اطار البرنامج الفرعي ٤ يمكن استيعابها من الموارد الموجودة. وبقية الموارد المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مخصصة بالكامل لتنفيذ أنشطة مكلف بها ولا يمكن أن يعاد توزيعها الى الأنشطة الجديدة. ولذلك سيلزم لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها هذا القرار اتاحة موارد اضافية قدرها ١٨٠٠٠ دولار للأنشطة الفنية.

٧ - ويجدر بالذكر أنه لدى اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ قررت الجمعية العامة أنه ينبغي تحقيق وفور أثناء فترة السنتين. وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يكفل، في اقتراح التخفيضات، المعاملة العادلة والمنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية. وشددت الجمعية أيضا على أن تنفيذ البرامج ينبغي أن يحقق بأكثر الطرق فعالية، وأكثرها كفاءة من حيث النفقات، مع مواصلة التنفيذ الكامل للأنشطة المكلف بها. وتخضع مقترحات الأمين العام الرامية الى تحقيق وفور قدرها ١٥٤ر٢ مليون دولار (A/C.5/50/57) للنظر حاليا من جانب الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة. وستحقق الوفور من خلال تخفيضات في جميع أبواب الميزانية البرنامجية، بما في ذلك تخفيضات تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ دولار و ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في اطار الباب ١٣. وأشير في الاقتراحات الى أنه "ينبغي أن يكون من الواضح تماما أيضا أن أي ولاية

جديدة تعتمد خلال فترة السنتين تستلزم تمويلا جديدا لن يتسنى بدونه تنفيذها دون اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى".

٨ - وفي هذه الظروف، لا يمكن استيعاب الموارد الجديدة اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها القرار من الموارد الموجودة حاليا في اطار الباب ١٣ أو أي باب آخر من الميزانية العادية. واذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار المشار اليه أعلاه فسيسعى الأمين العام الى الحصول على موارد اضافية من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بتقديم تقديرات منقحة ناجمة عن قرارات المجلس. ووفقا للاجراءات المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، ستمثل هذه الموارد أولا خصما على صندوق الطوارىء الذي أنشىء لتمويل هذه الأغراض. واذا لم توفر الموارد اللازمة فسوف يتعين تأجيل الأنشطة التي يستتبعها القرار أو لن تنفذ إلا من خلال اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى.

ثانيا - الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء مشروع القرار الخامس، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تنص الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من مشروع القرار المعنون "تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (E/CN.15/1996/L.11) على ما يلي:

"٦ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينشىء في الوقت الذي يسعى فيه الى تجنب ازدواج الأعمال مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات سجلا مركزيا:

"(أ) التشريعات الوطنية، بما في ذلك التدابير التنظيمية، المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(ب) المعلومات بشأن الهياكل التنظيمية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(ج) صكوك التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتشريعات من أجل ضمان تنفيذها، بغية اتاحة تلك الصكوك للدول الأعضاء التي تطلبها؛

..."

"٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم، مستفيدا من الخبرة الفنية للحكومات، بما يلي:

"(أ) اجراء تحليل دقيق لآراء الحكومات بشأن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات، بما في ذلك مدونة لقواعد السلوك أو صكوك أخرى، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، اعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(ب) تقديم مقترحات بشأن الاجراءات الملائمة؛

"(ج) تقديم مقترحات ترمي الى اضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(د) تقديم تقرير بهذا الشأن الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة؛

"١٠ - يقرر أن تنشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة فريقا عاملا للدورات للأغراض التالية:

"(أ) النظر في تقرير الأمين العام ومقترحاته؛

"(ب) تحديد الأنشطة العملية للتنفيذ الفعال لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"(ج) النظر في امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتحديد العناصر التي يمكن ادراجها فيها؛

"١١ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

"١٢ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم، بغرض تقديم المساعدة المشار اليها في الفقرة ١١ أعلاه، باعداد أدلة تدريبية بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للموظفين المتخصصين في انفاذ القوانين وفي التحقيق، آخذا في الاعتبار الاختلافات بين النظم القانونية."

باء - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٢ - الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تتعلق بالبرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/47/6/Rev.1) والباب ١٣ (منع الجريمة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (البرنامج الفرعي ٢: العمل التعاوني ضد الجريمة عبر الوطنية).

٣ - ستشمل الأنشطة التي سيضطلع بها ما يلي:

(أ) اقامة مستودع مركزي أو ثلاث فئات من المعلومات والوثائق: '١' التشريعات الوطنية، بما فيها التدابير التنظيمية؛ و '٢' الهياكل التنظيمية؛ و '٣' ترتيبات التعاون الدولي، بما فيها المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتشريعات التنفيذية وذلك بهدف اتاحة البيانات المجمعة للدول الأعضاء عند الطلب. وسوف يستكمل المستودع سنويا. وسيتطلب هذا النشاط ما مجموعه ثمانية أشهر عمل من وقت موظفين في الفئة ف ٣، سيقومون بجمع المعلومات، واتاحتها في أشكال الكترونية وغير الكترونية من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وصفحة المعلومات الخاصة بالشعبة على شبكة الانترنيت، واعداد استمارة قياسية لجمع المعلومات اللازمة واستكمالها، تتألف من جداول متعددة تهدف الى تصنيف المعلومات اللازمة في عدة فئات، واعداد فهرست، ونصوص تشريعية للاشارات المرجعية، وتعليق قصير، وتاريخ تشريعي؛

(ب) تحليل آراء الحكومات عن امكانية اعداد اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واعداد تقرير يحتوي على الاقتراحات الخاصة بالاجراءات الملائمة وباضطلاع الدول بأنشطة عملية لتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛ وتنظيم اجتماع أثناء الدورة (جلستين) لفريق خبراء دولي حكومي يعقد في فيينا أثناء الدورة السادسة للجنة. وسيتألف الفريق من ٤٠ ممثلا للدول الأعضاء في اللجنة، وسيزود بالترجمة الفورية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية وبوثائق بهذه اللغات لما قبل الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) وأثناء الدورة (وثيقة واحدة، ٢٤ صفحة) وما بعد الدورة (وثيقة واحدة، ٣٢ صفحة). وسيستلزم العمل التحليلي والتحضيرات للاجتماع موظفين مناظرين من الفئة ف - ٣ لمدة شهري عمل.

(ج) وضع أدلة تدريبية لموظفي انفاذ القوانين والتحقيقات المتخصصين، بشأن اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية. وسيتطلب هذا النشاط خبرة استشارية لمدة أربعة أشهر عمل، وثلاثة أشهر عمل من موظفين في الفئة ف - ٣، وموارد للطباعة لنشر ٤٠ صفحة (بالاسبانية (٣٠٠) والانكليزية (١ ٠٠٠) والفرنسية (م٥٠)).

جيم تعديلات الميزانية البرنامجية المعتمدة
لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٤ - الأنشطة المذكورة أعلاه جديدة ولم تكن مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. واذا اعتمد مشروع القرار فسيعدل نص الميزانية البرنامجية على النحو التالي:

يضاف في اطار البرنامج الفرعي ٢ (العمل التعاوني ضد الجريمة عبر الوطنية) ما يلي:

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): فريق خبراء دولي حكومي معني باتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

النشاط ٣ (المواد المنشورة): دليل تدريبي للموظفين المتخصصين المكلفين بانفاذ القوانين وبالتحقيقات، بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

النشاط ٤ (المواد والخدمات الاعلامية): مستودع مركزي لثلاث فئات للمعلومات والوثائق: (أ) التشريعات الوطنية، بما فيها التدابير التنظيمية؛ و (ب) الهياكل التنظيمية؛ و (ج) ترتيبات التعاون الدولي، بما فيها المعاهدات المتعددة الأطراف، والتشريعات التنفيذية

دال - تقديرات الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٥ - يقدر أن يكون مجموع الاحتياجات من الموارد بالتكاليف الكاملة على النحو التالي:

الاحتياجات الفنية بالتكاليف الكاملة (الباب ١٣)

بدولارات الولايات المتحدة

المساعدة المؤقتة العامة (١٤ شهرا على الفئة ف - ٣)	١٣٥ ٤٥٠
خبير استشاري (٤ أشهر عمل لاعداد الدليل التدريبي)	٢٨ ٥٠٨
الطباعة الخارجية	٢ ٢١٥
مجموع الاحتياجات الفنية	١٦٦ ١٧٣

الاحتياجات من خدمات المؤتمرات، بالتكاليف الكاملة (الباب ٢٦ هاء)

خدمات الاجتماعات	٤ ٤٧١
وثائق ما قبل الدورة	١١ ١٢٥
وثائق أثناء الدورة	١٣ ٣٨٥
وثائق ما بعد الدورة	١٤ ٧٨٧
ترجمة الدليل التدريبي	١٧ ١١٢
مصروفات التشغيل العامة	٣ ١٢٠
مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات	٦٤ ٠٠٠

هاء - تمويل الاحتياجات الاضافية

٦ - حسب ما هو مبين أعلاه فان الأنشطة التي يستتبعها مشروع القرار جديدة ولم تدرج موارد لتنفيذها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. وبعد استعراض برنامج عملها والموارد المتاحة، خلص الى أنه يمكن أن تستوعب بالاستفادة من الموارد الموجودة أربعة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة على الفئة ف - ٣ (٣٨٧٠٠ دولار) لازمة لانشاء المستودع المركزي في اطار البرنامج الفرعي ٢. وبقية الموارد المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مخصصة بالكامل لتنفيذ الأنشطة المكلف بها ولا يمكن أن يعاد توزيعها الى الأنشطة الجديدة. ولذلك سيلزم لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها هذا القرار توفير موارد اضافية على النحو التالي: ٤٧٣ ١٢٧ دولارا للأنشطة الفنية؛ و ٠٠٠ ٦٤ دولار لاحتياجات خدمات المؤتمرات بالتكلفة الكاملة.

٧ - وينبغي ألا يغيب عن البال أن الجمعية العامة قررت لدى اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ أنه ينبغي تحقيق وفور أثناء فترة السنتين. وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يكفل، في اقتراح التخفيضات، المعاملة العادلة والمنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية. وشددت الجمعية أيضا على أن تنفيذ البرامج ينبغي أن يحقق بأكثر الطرق فعالية، وأكثرها كفاءة من حيث النفقات، مع مواصلة التنفيذ الكامل للأنشطة المكلف بها. وتخضع مقترحات الأمين العام الرامية الى تحقيق وفور قدرها ٢ر١٥٤ مليون دولار (A/C.5/50/57) للنظر حاليا من جانب الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة. وستحقق الوفور من خلال تخفيضات في جميع أبواب الميزانية البرنامجية، بما في ذلك تخفيضات تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ دولار و ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في اطار الباب ١٣. وأشير في الاقتراحات أيضا الى أنه "ينبغي أن يكون من الواضح تماما أن أي ولاية جديدة تعتمد خلال فترة السنتين تستلزم تمويلا جديدا لن يتسنى بدونه تنفيذها دون اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى".

٨ - وفي هذه الظروف، لا يمكن استيعاب الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها القرار من الموارد الموجودة حاليا في اطار الباب ١٣ أو أي باب آخر من الميزانية العادية. واذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار المشار اليه أعلاه فسيسعى الأمين العام الى الحصول على موارد اضافية من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بتقديم تقديرات منقحة ناجمة عن قرار المجلس ووفقا للاجراءات المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، ستمثل هذه الموارد أولا خصما على صندوق الطوارىء الذي أنشىء لتمويل هذه الأغراض. واذا لم توفر الموارد اللازمة فسوف يتعين تأجيل الأنشطة التي يستتبعها القرار أو لن تنفذ إلا من خلال اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى. وسوف تستعرض في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في سياق نظرها في جدول الاجتماعات لعام ١٩٩٧، الاحتياجات الخاصة بخدمة المؤتمرات.

ثالثا - الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية من جراء القرار السادس، بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة: بيان مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - تنص الفقرة ٥ من مشروع القرار المعنون "اجراءات متابعة تنظيم تداول الأسلحة النارية، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" (E/CN.15/1996/L.13) على ما يلي:

"٥ - يوافق على خطة العمل التي وضعت استنادا الى المقترحات المقدمة من ممثل الأمين العام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ويطلب الى الأمين العام أن يجري دراسته وفقا لخطة العمل."

باء - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب

٢ - الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تتعلق بالبرنامج ٢٩ (منع الجريمة والعدالة الجنائية) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (A/47/6/Rev.1) وبالباب ١٣(مكافحة الجريمة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (البرنامج الفرعي ٣: منع الجريمة وادارة شؤون العدالة الجنائية).

٣ - وستشمل الأنشطة التي يضطلع بها ما يلي: (أ) اعداد خطة العمل وتنسيق تنفيذها؛ و (ب) انشاء وصون قاعدة بيانات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك اصدار التقارير الموجزة عن البيانات المجموعة؛ و (ج) تنظيم أربع حلقات عمل اقليمية؛ و (د) اجتماع فريق خبراء مخصص.

٤ - وسوف يستلزم اعداد الأنشطة الواردة في خطة العمل وتنسيق تنفيذ تلك الأنشطة ١٨ شهر عمل من خبير استشاري حائز على الدراية اللازمة. وعلاوة على ذلك سيلزم ١٨ شهر عمل اضافية من موارد الموظفين في فئة الخدمات العامة لتقديم المساعدة الادارية. وسيستلزم انشاء وصون قاعدة البيانات ستة أشهر عمل من الخبرة الاستشارية لتصميم قاعدة البيانات وانشائها وصونها، وكذلك ثلاثة أشهر عمل من موظفين في فئة الخدمات العامة لادخال البيانات. وستعمم البيانات من خلال قناة المعلومات الملائمة. وفضلا عن ذلك، سيعد تقرير موجز عن التحليل المقارن للبيانات التي جمعت وخزنت في قاعدة البيانات. وسيتطلب تنظيم حلقات العمل الأربع التي ستعقد في عام ١٩٩٧ ثمانية أشهر عمل من الخبرة الاستشارية لاعداد المواد التدريبية، بما فيها الدليل التدريبي. وسيحضر كلا من حلقات العمل، التي ستكون مدتها خمسة أيام (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادىء، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا)، ٢٥ مشتركا. وستتحمل المنظمة نفقات السفر وبدل الاقامة اليومي للمشتركين. وسيعقد اجتماع فريق الخبراء المخصص في عام ١٩٩٨ بهدف التوصية باتخاذ المزيد من الاجراءات.

جيم - تعديل الميزانية البرنامجي المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٥ - الأنشطة الواردة أعلاه جديدة ولم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. واذا اعتمد مشروع القرار فسيعدل نص الميزانية البرنامجية على النحو التالي:

يضاف في اطار البرنامج الفرعي ٣ (منع الجريمة وادارة شؤون العدالة الجنائية) ما يلي:

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية) والنشاط ٣ (المواد المنشورة)

النشاط ٢ (خدمات الهيئات التداولية): أربع حلقات عمل اقليمية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، لاستبانة وتقييم الاحتياجات ذات الأولوية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية في كل منطقة

النشاط ٣ (المواد المنشورة):

(أ) قاعدة بيانات عن مسائل تنظيم تداول الأسلحة النارية

(ب) تقرير عن النتائج الموجزة للتحليل المقارن الخاص بتنظيم تداول الأسلحة النارية

(ج) أدلة تدريبية لحلقات العمل الاقليمية

دال - تقديرات الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٦ - يقدر أن الاحتياجات من الموارد بالتكاليف الكاملة ستكون على النحو التالي:

الاحتياجات الفنية (الباب ١٣)

بدولارات الولايات المتحدة

الخبير الاستشاري	١١٣ ٥٠٠
(٦ أشهر عمل لقاعدة البيانات، بما في ذلك السفر)	
١ (٨ أشهر عمل لحلقة العمل، بما في ذلك السفر الى حلقات العمل الأربع)	

المساعدة المؤقتة العامة (٣ أشهر عمل من موظفين في فئة الخدمات العامة لادخال بيانات)	١٢ ٠٠٠
السفر (المشتركون في حلقات العمل)	٢٣١ ٠٠٠
الطباعة الخارجية	٨٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة (الاتصالات)	٣٠٠٠
مجموع الاحتياجات الفنية	٣٦٧ ٥٠٠

سيسعى الى الحصول على موارد خارج اطار الميزانية تبلغ ٢١٤ ٠٠٠ دولار لتغطية النفقات المتعلقة بوضع خطة العمل العامة وتنسيقها (١٨ شهر عمل من الخبير الاستشاري و ١٨ شهر عمل من المساعدة العامة المؤقتة من موظفين في فئة الخدمات العامة).

ستدرج الموارد اللازمة لاجتماع فريق الخبراء المخصص في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

هاء - تمويل الاحتياجات الاضافية

٧ - حسب ما هو مبين أعلاه، فان الأنشطة التي يستتبعها مشروع القرار الوارد أعلاه جديدة ولم تدرج موارد لتنفيذها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧. وبعد استعراض برنامج عملها والموارد المتاحة، خلص الى أن ثلاثة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة على فئة الخدمات العامة (١٢ ٠٠٠ دولار) لازمة لادخال البيانات، في اطار البرنامج الفرعي ٢، يمكن استيعابها بالاستفادة من الموارد الموجودة. وبقية الموارد المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ مخصصة بالكامل لتنفيذ الأنشطة المكلف بها ولا يمكن أن يعاد توزيعها الى الأنشطة الجديدة. ولذلك سيلزم لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها هذا القرار توفير موارد اضافية قدرها ٣٥٥ ٥٠٠ دولار.

٨ - وينبغي ألا يغيب عن البال أن الجمعية العامة قررت، لدى اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧، أنه ينبغي تحقيق وفور أثناء فترة السنتين. وطلبت الجمعية الى الأمين العام أن يكفل، في اقتراح التخفيضات، المعاملة العادلة والمنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية. وشددت الجمعية أيضا على أن تنفيذ البرامج ينبغي أن يحقق بأكثر الطرق فعالية، وأكثرها كفاءة من حيث النفقات، مع مواصلة التنفيذ الكامل للأنشطة المكلف بها. وتخضع مقترحات الأمين العام الرامية الى تحقيق وفور قدرها ١٥٤٫٢ مليون دولار

(A/C.5/50/57) للنظر حاليا من جانب الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة. وستحقق الوفور من خلال تخفيضات في جميع أبواب الميزانية البرنامجية، بما في ذلك تخفيضات تتراوح بين ٠٠٠ ٢٠٠ دولار و ٠٠٠ ٣٠٠ دولار في اطار الباب ١٣. وأشير في الاقتراحات أيضا الى أنه "ينبغي أن يكون من الواضح تماما أيضا أن أي ولاية جديدة تعتمد خلال فترة السنتين تستلزم تمويلا جديدا لن يتسنى بدونه تنفيذها دون اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى".

٩ - وفي هذه الظروف، لا يمكن استيعاب الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي يستتبعها مشروع القرار من الموارد الموجودة حاليا في اطار الباب ١٣ أو أي باب آخر من الميزانية العادية. واذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار المشار اليه أعلاه فسيسعى الأمين العام الى الحصول على موارد اضافية من الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بتقديم تقديرات منقحة ناجمة عن قرارات المجلس. ووفقا للاجراءات المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، ستمثل هذه الموارد أولا خصما على صندوق الطوارىء الذي أنشىء لتمويل هذه الأغراض. واذا لم توفر الموارد اللازمة فسوف يتعين تأجيل الأنشطة التي يستتبعها القرار أو لن تنفذ إلا من خلال اجراء تخفيض مكافىء في ولايات أخرى.